

تمام المنة

في فقه الكتاب وصحيح السنة

كتبه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

الجزء الأول

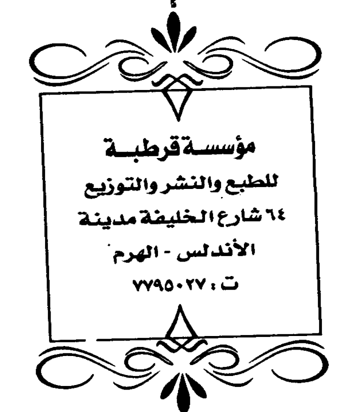
كتاب العبادات

قدم لبعض أجزائه

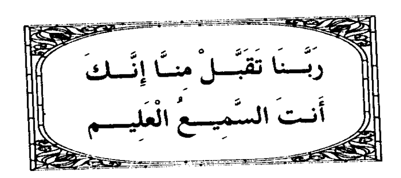
الشيخ محمد صفوت نور الدين — الشيخ أبو إسحاق الحويني

الناشر
مؤسسة قرطبة

توزيع
دار العقيدة



بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثالثة
١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

رقم الإيداع	١٥٥٥٣/ ٢٠٠٤

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

الناشر مؤسسة قرطبة
٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٧٧٩٥٠٢٧
٥ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٥٨٨٣١١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم[1]

فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين

الحمد للَّه وحده ، والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه . وبعد :

فإن اللَّه سبحانه قضى بحكمه أن يبعث للناس رسلًا يكونون قدوة لأقوامهم ، يهتدي الناس بهديهم ، ويعملون بمثل عملهم ، وأنزل اللَّه الكتب على رسله ليعمل بها الناس ، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الناس حرفوا رسالات اللَّه التي أُمروا أن يحفظوها ، ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

فلما أراد اللَّه بحكمته أن يختم الرسالات ويتم النبوات بعث رسولًا خاتمًا ، وأنزل عليه كتابًا محكمًا ، فعمل الرسول الخاتم ﷺ وبلّغ ، واقتدى به أمة من الناس ، واللَّه سبحانه تولى حفظ هذه الرسالة بحكمته وعلمه وقدرته سبحانه ، فأبقى اللَّه القرآن في نصه ، والسنة نصًا وتطبيقًا ، فصار الناس يتلقون الدين بالنص والتطبيق ، وأخذ أهل العلم ينقلون للناس القرآن والسنة والفهم الذي بينه الرسول ﷺ للأمة ، فقرب الصحابة للتابعين الفهم السديد للدين ، وأخذ الناس ينقلون العلم كابرًا عن كابر ، جيلًا بعد جيل ، ويقوم العلماء بتقريب العلم للأفهام ، فنشأت بذلك علوم شرعية كعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وتكونت علوم الناس في تلقي القرآن وضبط مخارجه وحروفه ، وكذلك الأحاديث النبوية لأنهما مصدر التلقي ، وظهرت اختلافات في الفهم التي صارت بعد هي الفقه والمذاهب الفقهية ، وتبارى العلماء في الاستنباط الصحيح من نصوص القرآن والسنة ، وتأييد فهمهم بعمل سلف الأمة .

---

[1] وكان هذا التقديم لكتاب الصيام في الطبعات السابقة .

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفقههم .

لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل ، وتعصبوا لأقوال الفقهاء ، كأن أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم فظهر التقليد والتعصب الممقوت .

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله ، والرجوع إلى نصوصه فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة ، والكتب المبسوطة المشروحة ، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به ، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمنثورة . وبسط ذلك يطول .

وبين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ الحبيب / عادل بن يوسف العزازي ، يدلي بدلوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنة في كتاب مسبوق[١] ومتلو إن شاء اللَّه في حلقات .

هذه الحلقة حول الصيام[٢]، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامتثال ، راجين من اللَّه أن يجعل النفع بذلك عامًا ، وأن يجعل الفهم ثاقبًا دقيقًا موافقًا للهدي النبوي والعمل من الصحاب الكرام .

واللَّه نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء .

واللَّه من وراء القصد .

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

رحمه اللَّه وأسكنه فسيح جنته

---

(١) حيث إن الشيخ رحمه الله كتب هذه المقدمة لكتاب الصيام ، وكان قد سبقه كتاب الطهارة .

(٢) وقد تم - بحمد اللَّه - جمع أحكام العبادات ، وهي ما بين يديك الآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم[1]

فضيلة الشيخ/ أبي إسحاق الحويني - حفظه الله -

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله تعالى فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد نقل الخطيب في مطلع «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٥٨) عن بعض الحكماء قال: «العلم خادم العمل، والعملُ غايةُ العلم، فلولا العملُ لم يطلب علمٌ، ولولا العلمُ لم يطلب عملٌ، ولأن أدع الحق جهلًا به، أحب إليَّ من أن أدعه زهدًا فيه». اهـ

فهذا القول كان قانونًا عند السَّلف؛ أنهم كانوا يتعلمون العلم للعمل به.

والفقه في الدين من أجل العطايا، وأشرف المنح، لأنك تعقل به عن الله عز وجل ما أمرك به، وأول ما ينبغي أن يعتني به العامل أن يتأكد من صحة النَّص عن الله ورسوله قبل أن يبادر بالعمل.

كما قال أبو سليمان الخطابي في مقدمة «معالم السنن»: «ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحابُ حديث وأثر، وأهْل فقه ونظر، وكلٌّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في

---

(١) هذه المقدمة كانت لجزء كتاب «الطهارة» في الطبعات السابقة.

درك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو الفرع ، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ » . انتهى .

ولما همَّ أخونا في الله وصاحبنا : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي حفظه الله أن يضع كتابًا مختصرًا في الفقه ، اعتنى بهذا الأمر على ما رأيته في هذا الجزء الذي أسأل الله أن ينفع به ، وإني لأرجو أن يستمر على ذلك حتى نهاية الكتاب . والله أسأل أن يضع له القبول بين الناس . إنه ولي ذلك والقادرُ عليه .

والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا .

وكتبه

أبو إسحاق الحويني

حامدًا الله تعالى ومصليًا

على نبينا محمد وآله وصحبه

جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

إن أهم وأفضل ما ينشغل به أولو الألباب - بعد تصحيح عقائدهم - أن يحسنوا عبادة ربهم الوهاب ، ولا يكون ذلك إلا بما وافق حديث الرسول ﷺ فضلًا عن آي الكتاب .

لذا صنف العلماء في مسائل الفقه مختصرات ومطولات قسموها إلى فصول وأبواب ، فلم يَصْدُر أحد عنهم إلا بعلم يهديه إلى الرشاد والصواب . وفهم صحيح لا يخالطه شك أو ارتياب .

ومما ينبغي أن ينصح به الطلاب – بعد تصحيح نيتهم بلا رياء ولا إعجاب – أن لا يكونوا مقلدين للآباء والأصحاب ، كالعمى أو كمن يجمعون بليل : الحُطَّاب ، فالدين ما ورد عن النبي المعصوم وهو طريق النجاة يوم الحساب .

وكنت وأنا أُدرِّس بعض مسائل الفقه أؤكد دائمًا لإخواني أن يحرصوا على معرفة الدليل ، ليكونوا على بصيرة ، ولتطمئن النفس للحكم ، وأبين لهم أن هذا هو منهج علماء الأمة ، مما جعل الكثير منهم يكرر السؤال عن كتاب يجمع هذه المسائل تكون عونًا للمبتدئ دون عناء ، ولا يشطُط به إلى تفريعات تنقطع لها أعناق المطي في البَيْداء ، فكنت أشير لهم إلى بعض المؤلفات لسهولتها رغم ما فيها من معارضة للصحيح ، أو احتجاج بما يُروى فيها عن مجاهيل وضعفاء ، فكثر لذلك الشكوى وازداد عتاب الفضلاء ، مطالبًا أن أنشر ما دونته في رقعة ، أو قررته في درس أو لقاء ، فأجبتهم إلى طُلبتهم بعد تحريره وعرضه على أولي العلم النصحاء ، أشد بذلك عزمي ليكون عونًا لي إلى الانتهاء ، فجعلت نصب عينيَّ عدم التقليد بل نصرة الدليل من القرآن وصحيح السنة العصماء .

وقد واصلت الجمع والتحرير لهذه المقاصد من كتب العلماء ، أطالع أدلتهم وأقارن بين ترجيحاتهم ، ثم أسوق خلاصة بحثي إلى إخواني القراء ، بعد صوغها لهم بأسلوب سهل مبسط ، ومجيبًا على كثير من استفساراتهم ، ومنبهًا على أخطاء يقعون فيها .

وإنما قصدت ذلك إعانة في فهم الدين وتقريبه ، فقد كلّت همم الناس في التفقه فيه ، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي أثقلت كواهلهم ، وصاروا

يدورون حول رحاها آملين أنهم سيجدون راحة وسعادة ، فلا يجدون إلا بؤسًا ونكدًا ، ولا يحصّلون إلا همًّا وغمًّا ، وعمّت البلوى حتى كثر الجهل وضاع العلم ، وأهملت مجالس العلم والعلماء ، وانتشرت البدع والمخالفات ، وزل الناس بالوقوع في الحرام .

ومع ذلك فمن أراد منهم أن يتعلم ويتفقه وجد العراقيل ، إما لعدم حصوله على كتاب سهل ، فليس أمامه إلا المطولات والتي يكثر فيها التفريعات ، أو الخاوية من الأدلة . فيقف ولا يستطيع السير ، ومما يزيد من هذا البلاء : ضعف الهمة وعدم وجود الشيخ المربي الذي يحمله على المسير حملًا ، ويهون عليه مشقة السفر ، ويذلل له الصعاب .

فلا بد - أخي الكريم - من صحوة علمية فقهية ، وأن يكون لها علماء مربُّون لا يكون همهم الوعظ فحسب ، بل لابد من تفقه ودراسة منهجية ، وأن تعمر المساجد بحلقات العلم ، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة وفهمهما على منهج السلف .

أخي الكريم :

لقد حاولت مساعدة نفسي وإخواني بهذا الجهد المتواضع المتواصل وسميته « **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة** » ، وكنت كلما جمعت بابًا من أبوابه ، نشرته في كتاب ، وقد اعتنى به الكثير - بتوفيق اللّٰه - قراءة ودراسة ، وقد حثني على المواصلة الكثير الكثير ممن طالعه ونفع أو انتفع به من طلاب العلم ، ومن العلماء ، وكانت رغبة الكثير منهم أن تجمع هذه الأبواب في كتاب يحوي مادته ، فلما اكتملت أبواب العبادات ، جمعتها كما أشاروا وأرادوا ، وها هي الآن مجموعة بين يديك في هذا الكتاب .

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين ناقشوني في بعض المسائل ، أو

قدموا لي بعض المباحث ، سائلًا اللَّه أن يجزيهم عني خير الجزاء .

ولا أزعم بذلك - أخي الكريم - أنني حكم على العلماء ، أو أنني معصوم من الزلات والأخطاء ، بل هو ما أدين به رب الأرض والسماء ، فإن أصبت فذلك من فضل اللَّه ونعمته السخاء ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأنا أول البرآء .

وإياك - يا أخي - أن تستمسك إلا بغرز النبي ﷺ خاتم الأنبياء ، وأناشدك اللَّه إن وجدت خطأً أن تكون لي من النصحاء ، فجُد عليّ بعلمك وبين لي البرهان أكن لك شاكرًا مع عظيم الثناء .

وإني لأرجو اللَّه عز وجل التوفيق لإتمام أبوابه حتى الانتهاء ، وأن يجعله لوجهه خالصًا أنال به الثواب يوم الجزاء ، والحمد للَّه أولًا وآخرًا ، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء ، وعلى آله وأصحابه الأوفياء الأتقياء .

وهذه - بعون اللَّه تعالى - طبعة جديدة ، تمت مراجعتها ، وتصويب ما سبق - من استدراكات - في الطبعة السابقة ، وتخريج الأحاديث النبوية تخريجًا دقيقًا عما كان في الطبعة السابقة .

وكان للأخ الفاضل / أبو أنس : محمد حسين سليمان - حفظه اللَّه - في ذلك اليد الطولى في هذا العمل ؛ من حيث المراجعة وتخريج الأحاديث النبوية ، فجزاه اللَّه خيرًا على ما بذله لخدمة هذا الكتاب ، وأسأل اللَّه أن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاهرة : أول صفر ١٤٢٢هـ

إبريل ٢٠٠١م

هاتف : ٠٠٢/٠١٠١٩٤٩٩٤٨
٠٠٢/٠٢٥٦١٤٣٧٦

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

(أبو عبد الرحمن)



كتاب الطهارة

كتــاب الطهــارة

أحكام المياه

معنى الطهارة :

لغة : النظافة والنزاهة من الأدناس .

واصطلاحًا : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

« **والحدث** » : وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد سبب يمنع من العبادة ، وهو قسمان ؛ حدث أصغر يوجب الوضوء ، وحدث أكبر يوجب الغسل ، ويرفع الحدث بالوضوء والغسل أو ما يقوم مقامهما وهو التيمم .

وأما « **النجس** » : فهو مستقذر يمنع من صحة العبادة وزوال النجس يكون بتنقيته عما أصابه .

وأما أحكام الطهارة فنبدأ أولًا بأحكام المياه .

۞ ۞ ۞

أحكام المياه

الأصل أن الماء « **طاهر مطهِّر** » ، فهو طاهر في نفسه ومطهِّر لغيره لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] . ولقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] .

أرشدت الآية الأولى أن الماء طهور ، وهو : الطاهر المطهِّر ، وأرشدت الآية الثانية أن الماء هو الأصل في التطهر من الحدث ، فإن عُدم كان التطهر بالصعيد الطيب .

وعلى هذا فكل ما يصدق عليه إطلاق لفظ : « الماء » - بدون أي إضافة أو تغيير يخرجه عن هذا الإطلاق - تصح الطهارة به ، فعلى هذا :

تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد ؛ وذلك لما ثبت في

الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنيّة قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ؛ بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدّنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد »(١) .

ومعنى « هنية » قليلًا من الزمن ، و« الدنس » : الوسخ والقذر .

وتصح الطهارة بمياه البحار والأنهار والآبار وكل ما نبع من الأرض ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته »(٢) .

ولا تصح الطهارة بالماء الذي أضيف إليه شيء آخر غيّره [بأن غيّر أحد أوصاف الماء : الطعم أو اللون أو الرائحة] تغييرًا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه ، كماء الورد وماء الزعفران ونحوهما .

مسائل متعلقة بالمياه :

(١) الماء المستعمل :

وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل : حكمه حكم الأصل ؛ أي أنه طاهر مطهر ، وسواء في ذلك وجد ماء آخر أو لم يجد ، وذلك لما يأتي :

أولًا : عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ ﷺ « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده »(٣) .

---

(١) البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (١/ ٥٠ - ٥١) ، وابن ماجه (٨٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٩٤) ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) ، ومالك (١/ ٢٢) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٣٠) ، والبيهقي (١/ ٢٣٧) ، وحسنه الشيخ الألباني .

ثانيًا : عموم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] وهذا « ماء » ولم يأت دليل ينص على خروجه عن طهوريته فيبقى على حكمه .

ثالثًا : اعتبارًا بالأصل إذ إنه طاهر التقى بأعضاء المستعمل له وهي طاهرة ، فلم يفقده ذلك من طهوريته شيئًا .

(٢) الماء الذي خالطه طاهر :

حكمه : أنه باق على أصله حتى لو تغير بأن ظهر فيه لون هذا الطاهر ، أو طعمه ، أو ريحه بشرط أن لا يكون التغير فاحشًا يخرجه عن إطلاق اسم « الماء » عليه ، فإن أخرجه عن إطلاق اسم « الماء » عليه فلا تصح الطهارة به كما سبق[١] .

فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : « اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين »[٢] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه »[٣] - « والخَطْمي » : ضرب من النبات يغسل به الرأس .

(٣) الماء الذي خالطته نجاسة حكمه كما يلي :

أ - إذا تغير بهذه النجاسة أحد أوصاف الماء وهي : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه . فإن الماء يصير نجسًا . والدليل على ذلك : الإجماع .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا : أنه نجس ما دام كذلك)[٤] .

ب - إذا لم يتغير أحد أوصافه السابقة : فالماء على أصله : « طاهر مطهر » ، سواء في ذلك قليل الماء وكثيره .

والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٩١) الفتوى (١١١٠٨) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٦/٣٤٢) ، والنسائي (١/١٣١) ، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٩/٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (١/٧١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس .

(٤) الإجماع (ص٤) ، وانظر المجموع للنووي (١/١١٠) .

قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن – فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء »[١] .

ومعنى « **الحيض** » بكسر الحاء وفتح الياء : الخرق التي يمسح بها دم الحيض .

وهذا الحديث **صريح بمنطوقه على طهارة الماء** ، وأنه لا ينجسه شيء ، وقد تقدم نقل الإجماع على ثبوت النجاسة إذا تغير أحد أوصافه فقط .

وقد يقول قائل : يعارض هذا الحديثَ حديثُ القلتين ، ولفظه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٢] . لأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

والجـــواب : أنه لا معارضة بين الحديثين لأنه يقال :

أولًا : إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث في أي حال من الأحوال ، لأن كثرته تحول دون ظهور النجاسة فيه أو تأثره بها وهذا موافق للحديث الأول : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

ثانيًا : وأما ما دون القلتين فلم ينص الحديث على أنه يحمل الخبث ، لكن يفهم منه أنه مظنة حمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث نصًا ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية إلا إذا تغير أحد أوصافه .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء ، أو لونه ، أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وأحمد (٣١/٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأورد الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٢/١) شواهد للحديث ، وذكر أن الإمام أحمد صححه ، وكذلك صححه يحيى بن معين وابن حزم ، وصححه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (١٤) ، وفي « صحيح الجامع » (١٩٢٥) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٤٦/١) ، وابن ماجه (٥١٧ ، ٥١٨) ، وأحمد (٣٨/٢) ، وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (٢٢٤/١) ، وابن مندة وابن دقيق العيد ، انظر « تلخيص الحبير » (١٦/١ – ٢٠) .

(٣) الروضة الندية (٨/١) .

مستلزمًا للنجاسة)[1] .

تنبيه : زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل « بقلال هجر » . قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيئًا .

قلت : ويقدره بعض المعاصرين بنحو (٢٠٠) مائتي كيلو جرام .

(٤) ما يقع في الماء :

من ورق الأشجار والطحلب ، أو ما تحمله الريح فتسقطه في الماء ، أو تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فيتغير الماء به ، كل ذلك لا يخرجه عن طهوريته بمعنى أنه باق على أصله : « طاهر مطهر » لعموم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره .

وبناءً على ما تقدم فما يوضع في المياه من مطهرات فإنها لا تخرجه عن طهوريته حتى لو وجد أثرها في الماء لأنها لا تخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه .

(٥) إذا وقع تراب في الماء فغيره :

لا يمنع طهورية الماء ، لأن التراب يوافق الماء في صفتيه : الطهارة والطهورية ، ولأن صاحبه واحد للماء كما تقدم .

(٦) الماء الآجن :

وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان حكمه أنه باقٍ على إطلاقه ، فعلى هذا لو وضع ماء في خزان مدة طويلة فتغير جاز الوضوء به .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين قال : لا يجوز) . قال ابن قدامة : وقول الجمهور أولى[2] .

(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين

---

(١) الإجماع (ص ٤) ، وانظر المغني (١/١٤) .
(٢) نقلًا من المغني (١/١٤) .

فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به)[١] .

قلت : وعلى هذا لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فالغسل صحيح . وقد تقدم أثر ابن مسعود : « إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه »[٢] .

(٨) يجوز الوضوء بالماء المشمس والماء الساخن : وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما ، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية .

بل ثبت عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما جواز استعمالهما - أعني : الماء المشمس ، والماء الساخن - ، فروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يسخن له الماء في قُمقُم ، فيغتسل به »[٣] ، وعن أيوب قال : سألت نافعًا عن الماء الساخن ؟ فقال : « كان ابن عمر يغتسل بالحميم »[٤] .

(٩) يجوز الوضوء بماء زمزم : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ »[٥] .

(١٠) إذا شك في نجاسة ماء كان أصله طاهرًا ، أو شك في طهارته وكان أصله نجسًا ، حكم باليقين في كلتا المسألتين ، وهو الأصل الذي كان عليه ؛ فما كان أصله الطهارة فهو طاهر ، وما كان أصله النجاسة فهو نجس ، وكذلك لو شك في الأرض هل هي نجسه أم طاهرة ؟ فالأصل أنها طاهرة .

(١١) إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس ، أو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٧) ، وثبت نحوه عن ابن عباس ، وانظر (ص١٥) .

(٢) صحيح : رواه الدارقطني (١/٣٧) ، وابن أبي شيبة (١/٣١) ، والبيهقي (١/٦) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر « إرواء الغليل » (١٦) ، و« القمقم » : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . « النهاية » (٤/ ١١٠) .

(٣) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (١/٣١) ، وعبد الرزاق (١/١٧٤) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر « إرواء الغليل » (١٧) ، و« الحميم » : هو الماء الساخن .

(٤) حسن : رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/٧٦) ، وحسنه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٣) .

نجسة ؛ فالصحيح أنه يتحرى بقدر ما يستطيع ، ويستعمل ما يغلب على ظنه طهارته ، وفي المسألة نزاع ، والصحيح ما ذكرته (راجع الشرح الممتع) .

(١٢) إذا أزيلت النجاسة عن الماء ، بأن تغيرت بنفسها أو بإضافة ماء طهور إليه ، أو نحو ذلك بحيث لم يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو رائحة ، فالماء في هذه الحالة يصير طاهرًا .

(١٣) يرى مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مياه الرشح والمجاري التي تنقَّى ويتخلص مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية بحيث لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، فإن المجلس يرى طهارتها ، واستعمالها في إزالة الخبث ، والحدث ، ويرى جواز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية فيمتنع عن ذلك محافظة على النفس ، وهو ما يستحسنه المجلس[1] .



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٩٥) رقم (٢٤٦٨) ترتيب الدويش .

حكـــم الآســـــآر

معنى السؤر : الآسآر جمع سؤر ، والسؤر : فضلة الشرب ، أي ما يتبقى في الإناء بعد شربه .

حكمه :

(١) سؤر الآدمي :

الآدمي طاهر في نفسه ، وسؤره وعرقه طاهران سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، وسواء كان رجلًا أو امرأة ، وسواء كانت المرأة حائضًا أو غير حائض . اعتبارًا بأصل الخلقة وتكريم الله للإنسان .

والدليل على طهارة المسلم : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فمشيت معه وهو آخذ بيدي ، فانسللت منه فانطلقت فاغتلست ، ثم رجعت إليه فجلست معه ، فقال : «أين كنت يا أبا هريرة ؟» قلت : لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال رسول الله ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس»[١] .

والدليل على طهارة الكافر : أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة[٢] ، وربطُ ثمامة بن أثَال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[٣] ، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر[٤] .

وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] . فالمقصود النجاسة

---

(١) البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) ، وأبو داود (٢٣١) ، والترمذي (١٢١) ، والنسائي (١/١٤٥) . وثبت نحوه من حديث حذيفة رواه مسلم (٣٧٢) .

(٢) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ، وأحمد (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥) . و« المزادة » : القربة التي يُوضع فيها الماء .

(٣) البخاري (٤٦٩) (٢٤٢٢) ، ومسلم (١٧٦٤) ، وأبو داود (٢٦٧٩) ، والنسائي (٢/٤٦) ، وأحمد (٢/ ٤٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٩) .

(٤) البخاري (٤٢٤٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٥٥) .

المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد.

وأما الدليل على طهارة سؤر الحائض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»[١].

و«العرق»: هو العظم الذي أخذ منه مُعظم اللحم، وبقي منه القليل.

(٢) سؤر الحيوان مأكول اللحم:

الحيوان المأكول اللحم طاهر، وعرقه وسؤره طاهران.

والدليل على ذلك: «البراءة الأصلية»؛ إذ الأصل الطهارة، لذا فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر رحمه الله قال: (وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به)[٢].

(٣) سؤر الهرة:

وهي طاهرة، وعرقها وسؤرها طاهر.

والدليل على ذلك: عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وَضُوءًا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣].

(٤) سؤر البغال والحمير:

قال ابن قدامة رحمه الله: (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/١٤٩)، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد (٦/ ٦٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤).

(٢) المغني (١/٥٠)، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٥).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب نحوه من حديث عائشة. رواه أبو داود (٧٦) بسندٍ صحيح.

كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ، فأشبها السِّنَّور)[١]. ومعنى « السِّنَّور » الهرة .

(٥) سؤر السباع وجوارح الطير والحشرات ونحو ذلك :

اختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب بعضهم إلى طهارتها اعتبارًا بالأصل ، لما ورد في الحديث أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ، لكنه حديث ضعيف ، وقد أورد النووي أثرًا عن عمر وهو أثر مرسل ، لكن قال النووي في « المجموع » (١/١٧٤) : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

وذهب آخرون إلى نجاسة سؤرها مستدلين بما ثبت في الحديث أنه ﷺ سئل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٢] .

قالوا : (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ، ولكان التقييد بها ضائعًا)[٣] .

قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ فقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : (وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها ، وتلك عادتها وطباعها ، وقلما تخل أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ، وقد ينتابها في جملة السباع : الكلاب ، وآسارها نجسة ببيان السنة)[٤].

---

(١) المغني (١/٤٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٣) ، والنسائي (١/٤٦) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) .

(٣) وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، وأما القول الأول فقد رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ. انظر فتاوى اللجنة (٥/٤١٦) فتوى رقم (٨٠٥٢) ترتيب الدويش .

(٤) معالم السنن للخطابي (١/٥٢ – هامش سنن أبي داود) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (ورخص في سؤر ذلك : الحسن ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك والشافعي وابن المنذر)[1] .

(٦) سؤر الكلب والخنزير :

وحكمه : النجاسة ؛ أما سؤر الكلب فلقوله ﷺ : « طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[2] . وهو دليل على نجاسته .

وأما الخنزير فلقوله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . أي نجس ، فما تولد منه يكون نجسًا ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وذهب مالك والأوزاعي وداود إلى طهارة سؤرهما ، والقول الأول أرجح ، والله أعلم .



(١) المغني (٤٨/١) . وأما ما ورد أن النبي ﷺ أمرهم يوم خيبر بإلقاء ما معهم من لحوم الحمر ، وقوله : « إنها رجس » ، فهذا على اللحم بعد ذبحه فإنه لا يحل لأنه ميتة .

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١- ١٧٨) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، وفي بعض الروايات إحداهن ، وفي بعضها : « السابعة » ، ورواه البخاري (١٧٢) ، وأبو داود (٧٣) ، والنسائي (٥٢/١) نحوه .

أحكام النجاسات

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب إزالة النجاسة :

قال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . وقال ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول »[١]

وعن أبي سعيد الخدري في قصة خلعه ﷺ لنعله في الصلاة قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا »[٢] وسيأتي الحديث في آخر أبواب النجاسة ، وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب التي تدل على وجوب إزالة النجاسة .

❁ ❁ ❁

❋ المسألة الثانية : أنواع النجاسات[٣]

أولًا الميتة : وهو كل ما مات دون تذكية ، والدليل على نجاسة الميتة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »[٤] .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر »[٥] . فدل ذلك على

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٤٨) ، وأحمد (٢/٣٨٩) ، والحاكم (١/١٨٣) ، وابن أبي شيبة (١/١١٥) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٣/٩٢) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤) .

(٣) المقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء بالنجاسة ، سواء اتفقوا عليه ، أم اختلفوا فيه مع بيان الراجح من كونه طاهرًا أم نجسًا .

(٤) رواه البخاري (١٤٩٢) ، (٢٢٢١) ، (٥٥٣١) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي (٧/١٧٢) .

(٥) رواه مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/١٧٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، ومالك (٢/٤٩٨) ، وأحمد (١/ ٢٧٠، ٢٨٠) .

أن الأصل في الميتة النجاسة ، وأن تطهير جلدها يكون بالدباغ . و« الإهاب » : الجلد قبل الدبغ .

ويلحق بحكم الميتة ما يأتي :

(أ) **إذا قطع من البهيمة شيء قبل ذبحه فهو ميتة :** فعن أبي واقد الليثي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »[1] .

فعلى هذا ما يقطع من سَنمَة الجمل ، أو إلية الضأن ، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح العامة من قطع أذن ، أو بتر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة ، فلا يحل أكله ، وهو نجس .

(ب) **الحيوان الغير مأكول اللحم :** حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِّى بالذبح ؛ إذ من شروط صحة التذكية : حلُّ المذكَّى ، ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : « لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ، على أي شيء توقدون ؟ » قالوا : على لحم ، قال : « على أي لحم ؟ » قالوا : على لحم الحمر الإنسية ، فقال : « اهريقوها واكسروها » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقها ونغسلها ، فقال : « أوذاك »[2] .

وهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذُكِّي ، لأن الأمر بكسر الآنية أولًا ثم الغسل ثانيًا يدلان على النجاسة . وفي بعض الروايات التصريح بنجاستها وذلك قوله : « إنها رجس » .

ويستثنى من ذلك أمور :

(١) **ميتة السمك والجراد :** فإنهما طاهرتان لحلهما ، ومما يدل على حل ميتة البحر قوله ﷺ فيه : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[3] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) ، وأحمد (٥/ ٢١٨) من حديث ابن عمر .

(٢) رواه البخاري (٦٣٣١) ،ومسلم (١٨٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٤٨٦) .

وعلى هذا فيباح ميتة البحر على أي حالة وجد؛ طافيًا كان أو غير طاف، وسواء كان بفعل آدمي، أو قذف به البحر، أو نحو ذلك.

وأما الدليل على حل الجراد: فعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا نأكل معه الجراد»[(١)].

قال الحافظ رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية)[(٢)].

(٢) عظم الميتة وشعرها وقرنها وظفرها ونحو ذلك عدا الجلد: طاهر إذ لا دليل على نجاسته، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى قال: (وهذا قول جمهور السلف)[(٣)] قال الزهري رحمه الله في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره -: (أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون)[(٤)].

(٣) وأما جلد الميتة: فإنه نجس لكنه يطهر بالدباغ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، الحديث[(٥)]. وعنه أيضًا قال ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[(٦)].

مسألة: هل يُطهِّر الدباغ كل الجلود؟:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدباغ يطهر كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير لعموم قوله: «أيما» التي تدل على العموم، ورجح ذلك الشوكاني والصنعاني. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، واستثنى الحنفية

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٢١٠/٧).

(٢) فتح الباري (٦٢١/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢١).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (٣٤٢/١).

(٥) البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢٦)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (١٧٢/٧).

(٦) مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير .

ويرى آخرون أن ما كانت تحله الذكاة (الذبح) ، فإن جلد ميتته يطهر بالدباغ ، وعلى هذا فلا يطهر إلا جلد ميتة مأكول اللحم فقط إذا دبغ ، ودليلهم ما ورد في بعض ألفاظ الحديث « ذكاتها دباغها »[١] ، فالدبغ إذًا لجلد الميتة بمثابة الذكاة للحيوان . وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » ورجحه شيخ الإسلام في الفتاوي[٢] ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور .

(٤) وأما لبن الميتة وإنفحتها : فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)[٣] .

(٥) ميتة ما لا نفس له سائلة : والمراد الذي لا يسيل له دم إذا مات ، أو جرح كالذباب ، والجراد ، والعقرب فهذه لا تنجس بموتها ، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء »[٤] ، فلم يأمر بإراقة الشراب ، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر بإراقته ، والله أعلم .

---

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧٤/٧) ، والطبراني في الكبير (٦٣٤٢) ، وأحمد (٤٧٦/٣) ، وفي تلخيص الحبير (٤١/١) : إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١) ، والشرح الممتع (١/ ٧٤، ٧٥) ، وعندي - والله أعلم - أن الدبغ يطهر جميع الجلود ، ولكنه لا يباح منه ما تبيحه الذكاة - كطعام مثلًا ، أو طبخه لأخذ مرقته - إلا جلد مأكول اللحم ، وبهذا نكون جمعنا بين الروايات ، فالدبغ يحدث في جلد ميتة مأكول اللحم شيئين وهما الحل ، والطهارة ، وأما ميتة غير مأكول اللحم فلا تحدث فيه إلا الطهارة فقط ، وانظر نحو هذا من كتاب المجموع للنووي (٢٢٩/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١) .و« الإنفحة » : شيء أصفر يخرج من بطن الحيوان ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ (لسان العرب : ٦٢٤/٢) .

(٤) رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) ، وأبو داود (٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) .

ثانيًا: أي من النجاسات - لحم الخنزير:

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ يرجع إلى أقرب مذكور، وهو «لحم الخنزير».

❁ ❁ ❁

ثالثًا: بول الآدمي وغائطه:

قال صديق حسن خان رحمه الله: بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية.

أما الغائط: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[١] وعن أنس رضي الله عنه – قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرَّز لحاجته أتيته بماء فيغسل به»[٢].

وأما البول: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى؛ كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[٣]، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه من بوله» والمقصود عدم التحفظ.

ومما يدل على نجاستهما أيضًا: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد: فقال: «دعوه»، حتى إذا

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٢/٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٢).

(٢) البخاري(٢١٧)، ومسلم نحوه (٢٧٠، ٢٧١).

(٣) البخاري(٢١٦، ٢١٨)، ومسلم(٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/٢٨-٣٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

فرغ دعا بماء فصبّه عليه – متفق عليه – زاد مسلم : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن »[١] .

حكم بول الصبي :

عن أم قيس رضي الله عنها « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره – فبال على ثوبه – فدعا بماء فنضحه ولم يغسله »[٢] .

وعن أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[٣] .

وهذه الأحاديث يستفاد منها أحكام :

(١) نجاسة بول الصبي .

(٢) يخفف في تطهير بول الغلام الذكر بالرش ، وأما بول البنت فيجب فيه الغسل .

(٣) يشترط في ذلك أن يكون الغلام لم يأكل الطعام ، والمراد لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على سبيل الاستقلال بمعنى أنه صار يشتهي الطعام ؛ بحيث إذا منع منه بكى .

❁ ❁ ❁

رابعًا : بول وروث الحيوان :

الحيوان إما مأكول اللحم ، وإما غير مأكول اللحم :

أما مأكول اللحم : فالصحيح طهارة بوله وروثه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن

---

(١) رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١) ، ومسلم (٢٨٥) ، والترمذي (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) ، وأبو داود (٣٧٤) ، والترمذي (٧١) ، والنسائي (١/١٥٧) ، وابن ماجه (٥٢٤) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١/١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه أبو داود (٣٧٧) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذي (٦١٠) .

رهطًا من عكل ، أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »[١] .

ومعنى « اجتووا » : أي استوخموها ، مشتق من الجوى وهو داء في الجوف ، و « اللقاح » هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن .

وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهم .

قال الشوكاني رحمه الله : (ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة)[٢] .

وأما غير مأكول اللحم : فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة بوله وروثه ، واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ؛ فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس »[٣] - رواه البخاري - وزاد في رواية عند ابن خزيمة : « فوجدت له حجرين وروثة حمار » .

وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث غير مأكول اللحم عدا روث الحمار فقط لهذا الحديث .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداها فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة - يعني روثة الحمار كما في حديث ابن مسعود - وجب الحكم بذلك ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجسًا

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣) ، (٦٨٠٢) ، (٦٨٠٣) ، (٦٨٠٥) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والنسائي (٧/ ٩٤) .

(٢) نيل الأوطار (١/ ٦٠) .

(٣) رواه البخاري (١٥٦) ، والنسائي (١/ ٣٩، ٤٠) ، والترمذي (١٧) ، وابن ماجه (٣١٤) ، وابن خزيمة (٧٠) .

من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة)[١] .

❁ ❁ ❁

خامسًا : لعاب الكلب :

لعاب الكلب نجس لقوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[٢] فقوله : « طهور » دليل على أنه تنجس بولوغ الكلب ، وكذلك أمره بغسل الإناء ، وفي بعضها بإراقة الماء ، وأما عن كيفية تطهيره فسيأتي في المسألة التالية من هذا الفصل .

❁ ❁ ❁

سادسًا : حكم الدم :

يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء .

أما دم الحيض فنجس : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال : « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه » ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ، قال : « يكفيك الماء ولا يضُرك أثره »[٣] .

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح ، لما رواه أبو داود ، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه أن رجلًا من

---

(١) الروضة الندية (١/١٤) ، وانظر نيل الأوطار (١/٥٩- ٦٢) .

(٢) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١/١٧٧) ، ورواه نحوه البخاري (١٧٢) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، والنسائي (١/٥٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٧) ، والبيهقي (٢/٤٠٨) ، وفيه ابن لهيعة ثقة إلا أنه اختلط ، وقد ثبت في رواية البيهقي أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب . وروايته عنه قبل اختلاطه ، وبذلك يصح الحديث .

المسلمين قام يصلي يكلؤ النبي ﷺ وأصحابه ، فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه - يفعل ذلك ثلاث مرات - الحديث[١].

هذا الحديث دليل على أن الدم ليس بنجس كما أنه لا ينقض الوضوء ؛ إذ لوكان نجسًا لخرج هذا الصحابي من الصلاة ، ويبعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بهذه الحادثة لتوفر دواعيهم على السؤال عن مثل ذلك .

وعن الحسن البصري رحمه الله قال : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم[٢].

- وعصَرَ ابن عمر رضي الله عنهما بثرة - أى خُرّاجًا - فخرج منها الدم ولم يتوضأ[٣]، ونزف ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته[٤].

والأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يدل دليل صريح على نجاسة الدم ، وأما قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام : ١٤٥] .

فالضمير يعود إلى أقرب مذكور ، فالرجس المقصود في الآية يعود إلى لحم الخنزير .

تنبيه : أورد النووي والقرطبي وغيرهما في كتبهم الإجماع على نجاسة الدم ، وقد عارض هذه الدعوى الشيخ الألباني رحمه الله فقال : (...ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول ، والأصل الطهارة ، فلا تترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل ، وإذ لم يرد شيء من ذلك ، فالبقاء على الأصل هو الواجب)[٥] .
وممن رجح طهارة الدم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وصديق حسن خان والشوكاني .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (١٩٨) ، وأحمد (٣/٣٤٣) ، وابن خزيمة (٣٦) .
(٢) صحيح : رواه البخاري تعليقًا (١/٣٤٦) ، ورواه ابن أبي شيبة (١/٤٧) نحوه .
(٣) صحيح : رواه البخاري (١/٣٤٦) تعليقًا ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤١) ، وابن أبي شيبة (١/١١٢٨) . وعبد الرزاق (١/١٤٥) ، وصححه الحافظ في الفتح (١/٣٨٢) .
(٤) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٤) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٤٨) .
(٥) انظر : الصحيحة للألباني تعليقًا على الحديث (٣٠١) ، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٣٧٥) ، و«الروضة الندية» لصديق حسن خان (١/٣٩) .

قلت : استدل الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ بحديث جابر المذكور على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء[١] ، فكذلك يمكننا أن نستدل به أنه غير نجس لأن الصحابي أتم صلاته رغم خروج الدم .



سابعًا : المذي :

المذي : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة ، بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلًا مذّاء فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك »[٢] . وفي رواية : « ليغسل ذكره وأنثييه »[٣] . والمقصود بالأنثيين : الخصيتين .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » ، قلت : يا رسول الله ، فكيف ما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه »[٤] .

في الحديثين السابقين دليل على نجاسة المذي ، وأنه يتعين تطهيره بالماء على النحو الآتي :

أ - أما الطهارة منه : فبأن يغسل ذكره وأنثييه (الخصيتين) .

---

(١) انظر المجموع (٢/٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦- ٢٠٨) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي (١/ ٩٦) ، وابن ماجه (٥٠٤) بألفاظ مختلفة نحوه .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨) ، وأحمد (١/١٢٤) ، وابن حبان (١١٧٠) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان (١١٠٣) ، والدارمي (١/١٨٤) .

ب - وأما ما يصيب الثوب : فيكفيه أن يرش عليه كفًّا من ماء كما في الرواية الثانية .



ثامنًا : المني :

المني : ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة ، ويخرج بتدفق ويعقبه فتور ، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد ، ومني المرأة رقيق أصفر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلي فيه »[1] ، رواه الجماعة إلا البخاري ، ولأحمد : « كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، ويحتُّهُ من ثوبه يابسًا ، ثم يصلي فيه »[2] . و« **الإذخر** » نبات من حشيش الأرض .

في هذا الحديث دليل على أنه يكفى في إزالة المني : سلته أو غسله إن كان رطبًا ، وفركه إن كان يابسًا ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

وأما عن **حكمه** : فهو طاهر على أصح الأقوال ، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث . لأنه لو كان نجسًا لأمر بغسله ، ومما يدل على طهارته أيضًا أن المني هو أصل الإنسان ، والإنسان طاهر فكذلك المني .

وقد ثبت الحكم بطهارة المني عن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ويدل الحديث أيضًا على أنه لو بقي أثر المني بعد سلته ، أو غسله ، أو فركه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة ففي رواية : قالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل - يعني من المني - في ثوبه بقع الماء »[3]

---

(١) مسلم (٢٨) ، وأبو داود (٣٧١) ، والترمذي (١١٦) ، والنسائي (١/١٥٦) ، وابن ماجه (٥٣٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٦/٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٤) ، والبيهقي (١/٤١٨) ، وفي صحيح الجامع (٤٩٥٣) .

(٣) البخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٧٣) .

تاسعًا : الودي :

الودي : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كَدِر - يعني : متغير - ، وهو نجس وفيه الوضوء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المني والودي والمذي ؛ أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره »(١) .



عاشرًا : الخمر :

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر فبعضهم يرى نجاستها ، وبعضهم يرى طهارتها ، وهو الراجح من حيث الدليل إذ الأصل طهارة الأشياء حتى يأتي دليل يدلُّ على نجاستها ، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة فلا ينهض دليلًا لأنه ليس كل محرم نجسًا .

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة : ٩٠] . فليس فيه دليل على النجاسة ، لأن المقصود بقوله تعالى : ﴿رِجْسٌ﴾ هنا هو الرجس « المعنوي » وليس « الحسي » ، ومما يدل على ذلك : أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية لا توصف بالرجس الحسي ، وحيث إن الخمر قد عطفت عليها في الحكم فإنها تأخذ نفس الحكم بأن النجاسة معنوية وليست حسية ، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد وربيعة الرأي والمزني صاحب الشافعي وأيده الشيخ الألباني في « تمام المنة » ، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

وإناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر ، وغسل بأي شيء يزيل الخمر حتى ذهب أثر الخمر جاز الانتفاع به ، لكن إذا كانت زجاجات خاصة تعرف بأنها زجاجات خمور ، فالأولى تركها حتى لو غسلت ، وذلك دفعًا للتهمة وسوء الظن بمن يستعملها .

---

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) ، والبيهقي (١٦٩/١) .

ملحوظة :

القيء والقلس[١] والمخاط والبصاق لا دليل على نجاستها والصحيح أنها طاهرة ، كما أنها لا تنقض الوضوء .

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة : في تطهير النجاسات .

(١) تطهير دم الحيض :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : « تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه[٢] .

ومعنى « **الحت** » : الحك ، والمقصود إزالة عين الدم بأن تدلك موضع الدم ، والمقصود بـ « **النضح** » الغسل كما ورد في رواية أخرى عند ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « حكيه بضلع واغسليه »[٣] . و« **الضلع** » عود ونحوه .

ملحوظة : بقاء أثر النجاسة بعد إزالة عينه لا يضر ، خصوصًا إذا تعسرت إزالته لقوله ﷺ « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »[٤] .

(٢) تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[٥] .

---

(١) هو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) ، والترمذي (١٣٨) ، والنسائي (١/٥٢) ، وابن ماجه (٦٢٩) .

(٣) حسن : رواه ابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٥) ، ورواه أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١/١٥٤) ، وقال الحافظ في الفتح (١/٣٣٤) : إسناده حسن .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) .

(٥) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١/١٧٧) ، ورواه البخاري (١٧٢) ، =

دل هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب ، وأنه ينُجِّس الإناء إذا ولغ فيه ، ومعنى « **الولوغ** » : أن يدخل لسانه في الإناء ويحركه ، سواء شرب ، أو لم يشرب .

ولتطهير الإناء من ولوغ الكلب – بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه – أن يغسله سبع مرات على أن يجعل في أول غسلة تراب .

تنبيه : الحديث ورد في ولوغ الكلب فقط ، فلا يدل هذا الحديث على نجاسة بقية أجزائه على الصحيح .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأظهر أن شعر الكلب طاهر ؛ لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي)[١] .

(٣) تطهير النعل إذا أصابته نجاسة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »[٢] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلي فيها »[٣] .

دلت هذه الأحاديث على أن النعل أو الخف المتنجس يكفي في تطهيره أن يدلك بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة .

(٤) تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة :

الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تتكشف ولا يظهر منها شيء ، ولكن قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها ، فماذا تفعل ؟

روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها إني أطيل ذيلي وأمشي في

= وابن ماجه (٣٦٤) نحوه .

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٠) .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح » (٥٠٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٩٢/٣) ، وانظر « صحيح الجامع » (٤٦١) .

المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[١]، وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض.

(٥) تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين»[٢].

في هذا الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها.

وقد وردت آثار أن الأرض تطهر أيضًا بالجفاف، فعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت[٣].

وثبت هذا أيضًا عن ابن الحنفية والحسن البصري[٤].

هذا إذا كانت النجاسة مائعة - أي سائلة - أما إذا كان لها جرم وأثر - أي جامدة - فلا تطهر إلا بزوال عينها أو استحالتها إلى شيء آخر.

(٦) تطهير الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «القوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»[٥].

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا، فرأوا أنه إن كان جامدًا ألقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل الطهارة، وأما إن كان مائعًا فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (١٧٨/٧).

إلا بالتغير ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . وهذا هو الراجح هو مذهب الزهري والبخاري ، ورجحه ابن تيمية . والله أعلم .

وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت ، فالسمن طاهر ، سواء كان جامدًا أو مائعًا .

تنبيهات :

(١) تقدم في المسألة السابقة تطهير بول الغلام ، وتطهير جلود الميتة وتطهير المذي . فراجعه[١] .

(٢) الآنية المصقولة كالمرآة والسكين والزجاج ونحوها ، يكفي في طهارتها المسح الذي يزيل أثر النجاسة .

(٣) إذا مات حيوان في بئر ونحوه ، فإن كان الماء لم يتغير فهو طاهر ، وأما إن تغير فإنه ينزح منه من الماء حتى يطيب[٢] .

۞ ۞ ۞

المسألة الرابعة : هل يتعين الماء في إزالة النجاسة ، أو يجوز بالماء وغيره :

تقدم في المسألة السابقة طرق تطهير بعض النجاسات ، ولكن السؤال هل يجب أن تزال النجاسة بالماء ، أم يجوز بأي شيء آخر يزيل النجاسة ؟

ذهب الجمهور إلى تعين الماء في إزالة النجاسة ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف بجواز التطهير بكل مائع طاهر .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجراء غيره يرده حديث مسح النعل[٣] ... ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به

(١) انظر (ص٣٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٨/٢١) .

(٣) يشير إلى حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم في تطهير النعل ص ٣٧.

في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته: تعينه في ذلك المنصوص)[١].

وعلى هذا فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والصحيح أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها)[٢].

قلت: وأما الطهارة من الحدث فإنه يتعين فيه الماء. أو التراب عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

المسألة الخامسة: حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر:

قال ابن حزم رحمه الله: (وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رمادًا، أو ترابًا فكل ذلك طاهر)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك)[٤].



---

(١) نيل الأوطار (٤٨/١).

(٢) الفتاوى المصرية (ص١٩).

(٣) المحلى (١٦٦/١).

(٤) الفتاوى المصرية (ص١٩).

ملاحظات متعلقة بباب النجاسات :

(١) إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر ، وإن شربت مباشرة بعد أكلها للنجاسة ففيه وجهان في تنجيس الماء ، والأصح في ذلك أنه لا يحكم بتنجيسه إلا بالتغير كما تقدم .

(٢) إذا أصاب الثوب ، أو البدن نجاسة فالمقصود إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته ، ولا يقصد بذلك غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة .

(٣) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : (والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا ، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب)[١] .

قلت : وعلى ذلك : لا يسأل عن طهارة الماء إذا أصابه ، بل يحمله على الأصل .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا شك في روثة هل هي نجسة أم طاهرة ؟ ففيها قولان بناء على أن الأصل في الروث النجاسة ، أم الأصل في الأعيان الطهارة ؟ وهذا الأخير أصح)[٢] .

(٤) فأرة المسك (وهو الذي يؤخذ من الغزال) طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك من قبيل ما يقطع من البهيمة وهي حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم . أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

(٥) إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه ، وإن تذكر أثناء الصلاة ، أو علم بها وجب إزالتها . وذلك لما رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ

---

(١) الفتاوى المصرية (ص١٦) .

(٢) الفتاوى المصرية (ص١٧) .

(٣) الفتاوى المصرية (ص١٧) .

صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرًا...» الحديث[1].

(٦) لا يجوز التداوي بالنجاسات ولا بشيء حرمه الله ﷻ لما ثبت من قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[2].

(٧) هل يجوز استعمال النجاسة فيما ينفصل عن استخدام الإنسان كإطعام الميتة للصقور، وإلباس الثوب النجس للدابة، ودهن السفن بالدهن المتنجس، وإطفاء الحريق بالخمر ونحو هذا؟: الصحيح: الجواز.

وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام ...» الحديث[3]، والمقصود بقوله: «هو حرام» أي بيعه، لكنه ﷺ لم ينكر على سؤالهم عن الانتفاع بهذه الأشياء.

قال الصنعاني رحمه الله (وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب، وإطعام العسل المتنجس النحل، وإطعامه الدواب، وجواز جميع ذلك في مذهب الشافعي)[4].

(٨) إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا ينبغي له أن يضع يده في الإناء حتى

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/٩٢).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٤/٢١٨)، والبيهقي (١٠/٥) بإسناد صحيح موقوفًا على ابن مسعود وله حكم الرفع، وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة رواه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، والبيهقي (١٠/٥) ورجاله رجال الصحيح، عدا حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه يتقوى بالرواية السابقة.

(٣) البخاري(٢٢٣٦) (٤٦٣٣)، ومسلم(١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٤) سبل السلام (٣/٧٩١- ٧٩٢)، وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٣١).

يغسلها ثلاث مرات ، لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها - ثلاثًا - فإنه لا يدري أين باتت يده »[١] . وهذا لا يعني تنجيس الماء ؛ بل هو أمر تعبدي ، وأما الماء فهو باقٍ على أصل طهوريته ، والله أعلم .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - (أن العلة بينها النبي ﷺ بقوله : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه » . متفق عليه ، فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان ، أو مفسدة للماء ، فنهى النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا)[٢] .

(٩) « نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد »[٣] . وذلك حتى لا يوحي في النفس الوسوسة باستخدامه ، أو لأنه ذريعة إلى تنجيسه .

(١٠) لا يجب عليه أن يغسل ما أصاب رجله من طين الشوارع ، إلا إن كان على يقين أنها نجاسة ؛ كأن تكون من مصرف صحي كالبالوعة ونحوها .

وكذلك يُعفى عن « أثر النجو » ، وهو الأثر المتبقي بعد الاستجمار ، لأن الحجر يزيل عين النجاسة ، ولا يقلع الأثر تمامًا ، وقاعدة الشرع مبنية على رفع الحرج .

(١١) غسل الملابس في الغسالات وتجميعها في مكان واحد وإن كان بعضها متنجس لا يضر الباقي ، لأن الماء يتكاثر على هذه النجاسات فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح ، والراجح أن الثياب كلها تطهر بهذا الغسل .



---

(١) رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (١/٦، ٧) ، وابن ماجه (٣٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤) .

(٣) رواه مسلم (٢٨١) ، وابن ماجه (٣٤٣) ، وأحمد (٣/٣٥٠) .

باب الآنية

معنى الآنية : جمع إناء ، وهو الوعاء .

حكم الآنية : الأصل في الآنية الحل ، ولا فرق بين الأواني الصغيرة أو الكبيرة ، كما لا فرق بين الأواني الثمينة المصنوعة من الجواهر والزمرد ، والماس ، وبين الأواني الرخيصة ، فيباح اتخاذها واستعمالها لعموم قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] . فيباح تملكها والاتجار فيها بالبيع والشراء ، والانتفاع بها باستخدامه في الطعام والشراب ونحوها .

وإنما تكره الأواني الثمينة لما فيها من الخيلاء والإسراف ، ولكن يستثنى مما سبق ما يتعلق بآنية الذهب والفضة ، وما يتعلق بآنية المشركين ، وهذا ما أفصله في السطور الآتية :

آنية الذهب والفضة :

عن حذيفة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[١] .

يدل هذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على السواء ، وأما التحلي بهما : فإن الذهب يحرم على الرجال وإنما يباح لهم خاتم الفضة ، وأما النساء فيباح لهن التحلي بهما .

واختلف العلماء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ؛ فالجمهور على تحريم ذلك ، وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جوازه لعدم نهوض الدليل على هذا التحريم ، ولأنه اقتصر في الحديث على ذكر الطعام والشراب ، ولما ثبت عن عبد الله موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة ﵂

---

(١) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، والترمذي (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٤١٤) ، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦) .

بقدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جُلجُل من فضة ، فخضخضته فشرب منه[1] .

و« **الجلجل** » : إناء شبه الجرس ، و « **المخضبة** » : إناء من جملة الأواني .

وعلى هذا فيجوز الوضوء والاغتسال وجميع الاستعمالات عدا الأكل والشراب من إناء ذهب أو فضة ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه الصنعاني أيضًا في « سبل السلام » ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

ملاحظات :

(١) مما ورد في الوعيد لمن أكل ، أو شرب في الذهب والفضة ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[2] - وفي لفظ لمسلم - : « من شرب في إناء ذهب أو فضة »[3] .

وهذا يدل على أن الأكل والشرب فيهما من كبائر الذنوب .

(٢) لا يلحق هذا الحكم بنفائس الأحجار كالياقوت والجواهر لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على تحريم استعمالها ولو في الأكل والشرب .

(٣) يجوز تضبيب الإناء بالفضة إذا انكسر ، ولا يمنع ذلك من استعمال الإناء ، فعن أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[4] .

و« **الشعب** » : بكسر الشين المشددة هو الشق ، و« **السَلْسَلة** » : هو إيصال

---

(١) **البخاري** (٥٨٩٦) ، دون ذكر « من فضة » ، وقد أشار الحافظ في شرحه إلى وجودها في بعض النسخ ، لذا أورده ابن شاهين في « الجمع بين الصحيحين » (٨٠٢) بهذا اللفظ .

(٢) **رواه البخاري** (٥٦٣٤) ، **ومسلم** (٢٠٦٥) .

(٣) **رواه البخاري** (٣١٠٩) .

(٤) **مسلم** (٢٠٦٧) .

الشيء بالشيء .

(٤) اعلم أن الآنية المباحة إذا كانت على صورة حيوان مثلًا فإنها تحرم ، ويكون التحريم لا لذاتها ولكن لغيرها .

(٥) إذا لم يجد إناءًا يشرب ، ويأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة[١].

آنية الكفار :

يجوز الأكل والشرب في آنية الكفار ، وذلك لما ثبت « أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها يهودية من خيبر »[٢].

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين ﷺ في حديث طويل وفيه : أنه ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة[٣]. و« المزادة » : القربة التي يوضع فيها الماء .

ولكن الأولى عدم استعمال آنيتهم إلا بعد غسلها إذا علم أنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »[٤]، وفي رواية لأحمد وأبي داود : « إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم ؟ ..»[٥] الحديث .



---

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠) .

(٢) البخاري(٣١٦٩، ٤٢٤٩) .

(٣) البخاري(٣٤٤) ، ومسلم(٦٨٢) .

(٤) رواه البخاري(٥٤٧٨) ، ومسلم(١٩٣٠) ، والترمذي (١٤٦٤) ، وأبو داود (٣٨٣٩) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٣٩) .

أبواب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة : كناية عن خروج البول والغائط ، وقد يعبر عنه بباب « الاستطابة » ، أو « التخلي » ، أو « التبرز » ، وكلها عبارات صحيحة .

ولقضاء الحاجة آداب شرعها الإسلام كما يلي :

(١) أن يقول عند دخول الخلاء : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » :

فعن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[١].

وأما « التسمية » : فقد أورد الحافظ رواية عن أنس بلفظ : « إذا دخلتم فقولوا : « بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الحافظ رحمه الله : (وإسناده على شرط مسلم)[٢] اهـ .

ولهذا الحديث شاهد لمشروعية البسملة من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله »[٣].

المراد بقوله : « إذا دخل الخلاء » أي : إذا أراد الدخول ، وقد صرح بذلك في رواية « الأدب المفرد » للبخاري : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ...» الحديث .

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي (٢٠/١) . و« الخُبث » – بضم الخاء والباء – هم ذكور الشياطين . و« الخبائث » : إناثهم ، وتضبط أيضًا : « الخُبْث » بسكون الباء ، ومعناها : الشر ، ويكون معنى « الخبائث » : النفوس الشريرة .

(٢) فتح الباري (٢٤٤/١) .

(٣) صحيح لغيره : رواه الترمذي (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٥٠) بمجموع طرق أوردها .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في الفضاء فيقول الدعاء عند أول الشروع في تشمير الثياب: وهو مذهب الجمهور.

(٢) أن يقول إذا خرج من الخلاء «غفرانك».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[١].

(٣) لا يستصحب ما فيه ذكر الله عز وجل: إلا إن خشي عليه الضياع، وذلك لأن في استصحاب ما فيه ذكر الله عز وجل ما يشعر بعدم التعظيم وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

(٤) أن لا يرد على أحد السلام أثناء قضاء الحاجة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك»[٢]. فدل ذلك على أنه لا يرد السلام، ويلحق به كل كلام فيه ذكر الله عز وجل كترديد الأذان ونحوه، لكنه لا يدل على منع الكلام مطلقًا، وأما الحديث الآخر بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك»[٣]، فهو حديث ضعيف، وهو - مع التسليم بثبوت صحته - لا يدل على تحريم مطلق الكلام، وإنما يدل على تحريم النظر إلى العورات وكلام كل منهما للآخر حال نظره إلى عورة صاحبه.

(٥) أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (١/١٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، والبيهقي (١/٩٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٥٢)، وله شواهد بمعناه، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٧).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم (١/١٥٧)، والصحيح الفقرة الأولى فقط: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما». رواه الحاكم (١/١٥٨).

لحاجته هدف ، أو حائش نخل »[١] .

و« **الهدف** » : كل مرتفع من بناء وكثيب ، أو رمل ، أو جبل ، و« **حائش النخل** » : جماعته أي : نخل مجموع .

وعن جابر ﷺ قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لايأتي البَرَاز حتى يغيب فلا يُرى »[٢] .

و« **البراز** » – بفتح الباء – : اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان ، كما يكنى عنها بالغائط والخلاء .

فالحديث الأول دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة عمومًا ، سواء كان للبول أم للغائط .

والحديث الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط ، وأما عند التبول فيرخص في ترك التباعد – مع وجوب الاستتار – وذلك لحديث حذيفة ﷺ قال : « لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله ﷺ ، فانتهى إلى سبَاطة قوم ، فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتنحى منه ، فقال : « ادنه » ، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه حتى فرغ »[٣] ، والمقصود بقوله : « كما يبول أحدكم » أي قائمًا كما ورد ذلك صريحًا عند البخاري .

و« **السباطة** » : المكان الذي يلقى فيه المزابل .

(٦) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ « كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٣٤٢) ، وأبو داود (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٣٤٠) .

(٢) حسن لغيره : رواه ابن ماجه (٣٣٥) ، وله شواهد يتقوى بها . انظر نيل الأوطار (٩٢/١) .

(٣) البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والنسائي (٢٥/١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤) ، ورواه الترمذي (١٤) من حديث أنس .

(٧) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول :

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[١] .

واختلف العلماء في هذا النهي هل يشمل البنيان وغيرها ، أم أنه يختص بالصحاري دون البنيان ؟

والأولى شمول ذلك لهما ، إلا إن دعت الحاجة واضطر في البنيان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا ، قد ذكرت في غير هذا الموضع ، وليس مع المفرق ما يقاومها ألبتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان)[٣] .

(٨) أن يستنزه من البول :

ومن ذلك اختيار المكان الرخو لأن المكان الصلب لا يأمن معه رذاذ البول ، وقد تقدم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما أن أحدهما كان لا يستنزه من بوله[٤] .

(٩) أن لا يقضي حاجته في طريق الناس وظلهم ونحو ذلك .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاّعنين » – قالوا : وما اللاّعنان

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (١/٣٨) .

(٢) البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (١/٢٢) ، وابن ماجه (٣١٨) .

(٣) زاد المعاد (١/٤٩) .

(٤) البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (١/٢٨) ، وابن ماجه (٣٤٧) .

يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم »[١].

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البَرَاز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[٢].

ومعنى **الملاعن** : أي التي تكون سببًا في لعن فاعلها ؛ فكل مكان ينتفع الناس به كقارعة الطريق والظل الذي يستظلون به ونحو ذلك ينبغي أن لا تقضى فيه الحاجة .

ومثله في الشتاء المكان الذي يجلسون فيه للتدفئة .

(١٠) أن لا يبول في الماء الراكد :

عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه « نهى أن يبال في الماء الراكد »[٣].

(١١) أن لا يبول في مستحمه ثم يتوضأ فيه :

لأن ذلك يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس .

عن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه »[٤].

(١٢) يجوز التبول قائمًا ، وقاعدًا بشرط أن يأمن رشاش البول :

والأفضل ، أن يبول قاعدًا ؛ لأن هذا هو الغالب من هديه ﷺ ، قالت عائشة ﷺ : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا »[٥].

وأما الدليل على جواز التبول قائمًا فلما ثبت في الصحيحين عن حذيفة ﷺ

---

(١) رواه مسلم(٢٦٩) ، وأبو داود (٢٥) .

(٢) حسن بشواهده :رواه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، والحاكم (١/١٦٧) ، وصححه ، قلت : بل فيه انقطاع ، لكن له شواهد يتقوى بها . انظر تلخيص الحبير (١/١٠٥) ، وإرواء الغليل (٦٢) .

(٣) رواه مسلم(٢٨١) ، ورواه ابن ماجه (٣٤٣) ، وأحمد (٣/٣٠٥) .

(٤) إسناده حسن :رواه أبو داود (٢٧) ، والترمذي (٢١) ، والنسائي (١/٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٤) .

(٥) صحيح :رواه الترمذي (١٢) ، والنسائي (١/٢٦) ، وابن ماجه (٣٠٧) .

« أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا »(١) . ومعنى « **السباطة** » : المزبلة .

ولا منافاة بين الحديثين ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بناء على علمها ، فهي لم تر النبي ﷺ بال قائمًا وأما حذيفة رضي الله عنه فقد رأى ما لم تره عائشة فيقدم قوله ؛ لأن معه زيادة علم .

(١٣) يجب الاستنجاء وإزالة ما على السبيلين من النجاسة .

سواء كانت هذه الإزالة بالماء ، أو الحجر ، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة(٢) . فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه »(٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء »(٤) .

و« **الإداوة** » : إناء صغير من جلد . و« **العَنَزَة** » عصا أقصر من الرمح لها سنان .

(١٤) لا تقل عدد المسحات في الاستنجاء عن ثلاث مرات .

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا »(٥)، وثبت نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : « ... وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمة »(٦).

(١٥) أن تكون عدد المسحات وترًا .

فإن لم ينق المكان من ثلاث مرات ، واحتاج إلى رابعة فليمسح معها الخامسة ،

---

(١) **البخاري** (٢٢٤) ، **ومسلم** (٢٧٣) ، وقد تقدم . انظر (ص١٢١) .

(٢) المقصود بقوله : « **جامد** » أي ليس رخوًا لأن الرخو لا يزيل النجاسة . « **طاهر** » فلا يصلح النجس . و« **قالع للنجاسة** » . فلا يصلح الأملس ، « **ليس له حرمة** » فلا يصلح بطعام ونحوه .

(٣) **إسناده حسن** : رواه أبو داود (٤٠) ، والنسائي (١/ ٤١، ٤٢) .

(٤) **رواه البخاري** (١٥٠، ١٥٢) ، **ومسلم** (٢٧١) .

(٥) **مسلم** (٢٣٩) ، وأحمد (٣/٤٠٠) ، وابن خزيمة (٧٦) .

(٦) **حسن** : رواه أبو داود (٨) ، والنسائي (١/٣٨) ، وابن ماجه (٣١٣) .

ومعنى « الروثة » : هو رجيع الدواب ، و« الرمة » : العظم البالي .

وهكذا بأن ينتهي إلى وتر ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ومن استجمر فليوتر »[١] .

(١٦) لا يستنجي برجيع ، أو عظم ، أو أي شيء محترم من المطعومات .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان ﷺ : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : « أجل ؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجي برجيع ، أو بعظم »[٢] .

والحكمة في عدم الاستنجاء بالروث والعظم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن » ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم » ؛ فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم »[٣] .

(١٧) أن لا يستنجي بيمينه :

وذلك لما تقدم من حديث سلمان في الفقرة السابقة .

وفي الصحيحين عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « ولا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول »[٤] .

ولا بأس باستعمال صنابير المياه الحديثة التي تزال بها النجاسة ، دون الحاجة إلى اليد ، إذ المقصود تطهير المحل .

---

(١) رواه البخاري (١٦٢) ، نحوه .

(٢) رواه مسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (١٦) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٦) .

(٣) رواه مسلم (٤٥٠) ، والترمذي (١٨) ، وأبو داود (٣٩) .

(٤) البخاري (١٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١٥) ، والنسائي (٢٥/١) .

(١٨) يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر ، أو رِكْوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ »[١] ، و« التور » : إناء من نحاس أو حجارة ، و« الركوة » إناء من جلد .

(١٩) الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى :

وذلك لكون التيامن فيما هو شريف ، والتياسر فيما هو غير شريف وقد ورد في الأحاديث ما يدل عليه في الجملة[٢] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الاستنجاء من خروج الريح ، وقد صرح الإمام النووي بأن الاستنجاء من الريح بدعة .

(٢) ما [illegible] كثير من الناس من « السلت والنتر » – وذلك بأن يُمرر بأصبعيه من أصل الذكر إلى أوله لا دليل عليه ، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا ، فكله بدعة ، وهي من باب الوسوسة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (النتر بدعة ، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره)[٣] .

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين)[٤].

(٤) كره أهل العلم قضاء الحاجة في الجُحر ونحوه ، والحديث الذي استدلوا به عن عبد الله بن سرجس ﷺ أن النبي ﷺ « نهى أن يبال في الجحر » فقيل

---

(١) رواه أبو داود (٤٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (١٠٦/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح » (٣٦٠) .

(٢) انظر السيل الجرار (٦٤/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١) ، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١٤٣/١) .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤١) .

لقتادة : فما بال الجحر ؟ ، قال : كان يقال : إنها مساكن الجن [١].

وهذا الحديث صححه بعض العلماء ، وضعفه بعضهم لاختلافهم في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ، وأيًّا كان فالأولى أن لا يقضي حاجته في الجُحر ، لأنه أيضًا قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات ، أو حيات ، أو نحوها .

(٥)لا دليل لمن ذهب إلى كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، والصحيح عدم الكراهة .



(١)رواه أبو داود (٢٩) ، ورواه النسائي (١/٣٣)، وأحمد (٥/٨٢) .

سنـــن الفطـــرة

معنى الفطرة :

ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة . وقيل : هي الدين[١] .

بيان سنن الفطرة :

وقد ورد بيان سنن الفطرة في أحاديث النبي ﷺ : -

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار »[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال مصعب راوي الحديث : - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »[٣] . وإليك بيان حكم هذه السنن كما يلي :

أولًا : قص الشارب :

وردت أحاديث بحلقه ، وأخرى بقصه ، وأخرى بجزّه .

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُّوا الشوارب وارخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس »[٥] . وتقدم في حديث عائشة السابق « قص الشارب » .

---

(١) انظر بيان ذلك في المجموع (١/٢٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذي (٢٧٥٦) ، وابن ماجه (٢٩٢) .

(٣) رواه مسلم (٢٦١) ، والترمذي (٢٧٥٨) ، والنسائي (٨/١٢٨) ، وأبو داود (٥٣) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٦٦) ، والنسائي (١/ ١٥، ٨/١٢٩) ، والترمذي (٢٧٦١) .

(٥) رواه مسلم (٢٦٠) ، وأحمد (٢/٣٦٦) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : المراد أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يُحفيه من أصله ، قال : وأما رواية : « احفوا الشوارب » ، فمعناها : احفوا ما طال عن الشفتين .

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه ، أم كيف يأخذ ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصًّا فلا بأس .

قلت : وأما أحاديث « الجز » ، و« النهك » فالأولى أن تحمل على معنى المبالغة في القص وهو بمعنى الإحفاء .

ثانيًا : إعفاء اللحية :

يجب إعفاؤها ، ويحرم حلقها . لورود الأمر بإطلاقها بعبارات مختلفة نحو « اعفوا ، أوفوا ، أرخوا ، وفروا » ، والأمر يفيد الوجوب ، كما هو مقرر في علم الأصول .

ثم اعلم أخا الإسلام أن حلق اللحية - فضلا عن كونه معصية - إنكار للرجولة والفحولة ، وتشبه بالنساء ، والمردان .

وهي أيضًا تشبه بالكفار[1] لقوله ﷺ : « قصوا الشارب ، واعفوا اللحى ، وخالفوا المشركين » .

وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله ؛ قال تعالى : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] وقال تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] ، وفي الحديث : « لعن الله الواشمات ، والمتوشمات والنامصات

---

(١) قد يحتج البعض بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته ، والجواب : أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة ، فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته ، وأيضًا فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم ، فإن خالفوه فلا يستوجب ذلك منا المخالفة ، وأيضًا فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وشعيرة المرسلين ، فالتعليل الوارد في الحديث بمخالفة المشركين هو أحد التعليلات وليس هو كل العلة .

والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»[١].

وحلق اللحية في معنى النمص الذي هو إزالة شعر الوجه، أو الحاجبين من المرأة للحسن، وهو في حق الرجل أقبح.

لذا لم يعرف في سير الأنبياء، أو الخلفاء، أو أئمة الهدى أحد كان يحلق لحيته، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ملاحظات:

(١) لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة، والحديث الوارد في جواز الأخذ منها ضعيف لا يصح، لكن الخلاف إذا زادت اللحية عن قبضة؛ فقد ثبت أن ابن عمر ﵄ كان إذا حج، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

والملاحظ أنه كان يفعل ذلك في حج أو عمرة، ولم يثبت ذلك عن أحد غيره من الصحابة فيما أعلم، كما لم يثبت عن النبي ﷺ، مع ما هو معلوم من كثة لحاهم، فالصحيح عدم الأخذ منها أيضًا حتى لو زادت عن القبضة.

قال النووي ﵀: (والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة)[٢].

(٢) لا يجوز للحلاق أن يحلق للناس لحاهم، وإن فعل فهو آثم، وهذا المال الذي يتعاطاه حرام[٣]. سأل رجل ابن سيرين فقال: أمي كانت تمشط النساء،

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٨/ ٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٥١).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٧٦) رقم (٤١٥٥) ترتيب الدويش.

أتراني آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تَصِل فلا ، يعني : لا يأكل من مالها إن كانت تصل الشعر بباروكة ونحو ذلك .

فحالق اللحية للناس أشد عصيانًا من هذه الواصلة .

ثالثًا : السواك :

عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[١] .

السواك : هو استعمال عود ، أو نحوه تدلك به الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها ، وهو من السنن المؤكدة لما ورد عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[٢] . وفي رواية لأحمد : « مع كل وضوء »[٣] .

وكان النبي ﷺ كثير الاستعمال للسواك ، ولا يختص ذلك بوقت الصلاة والوضوء فقط ؛بل هو مستحب في كل وقت لعموم حديث عائشة السابق ، ويزداد تأكيدًا عند الصلاة والوضوء وفي مواضع أخرى كالآتي :

منها : عند دخول البيت ؛ فعن مقدام بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة ﵂ : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك[٤] .

ومنها : عند القيام من النوم ؛ عن حذيفة ﵁ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[٥] . ومعنى « يشوص فاه » ، أي يغسله وينظفه ، وقيل : يدلكه .

ومنها : عند قراءة القرآن ؛ فعن علي بن أبي طالب ﵁ قال : أمرنا بالسواك

---

(١) إسناده حسن : رواه أحمد (٦/٤٧) ، والنسائي (١/١٠) ، والبخاري تعليقًا ، كتاب الصيام ، باب السواك الرطب واليابس للصائم .

(٢) البخاري(٨٨٧) ، ومسلم(٢٥٢) ، وأبو داود (٤٦) ، والترمذي (٢٢) ، والنسائي (١/١٢) ، وابن ماجه (٢٨٧) .

(٣) صحيح : أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧) ، وابن أبي شيبة (١/١٦٩) ، وفي صحيح الجامع (٥٣١٧) .

(٤) رواه مسلم(٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (١/١٣) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

(٥) البخاري(٢٤٥) ، ومسلم(٢٥٥) ، وأبو داود (٥٥) ، والنسائي (١/٨) ، (٣/٢١٢) ، وابن ماجه (٢٨٦) .

وقال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن »[1] .

ومنها : عند تغير رائحة الفم لأن السواك مطهرة للفم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها .

أما طريقة التسوك فقد قال الشوكاني رحمه الله في شرح معنى الشوص : (وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، وعكسه الخطابي فقال : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضًا)[2] ، وعلى هذا فهو يمرر السواك بعرض الأسنان وطولها . كما يستحب أن يمرره أيضًا على الحلق من أعلى ؛ فعن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول « عأعأ »[3] .

تنبيهات :

(١) ويجوز أن يستاك بأي شيء يزيل التغير ، والأفضل أن يكون من عود الأراك ، ويعتبر استخدام فرشاة الأسنان تسوكًا .

(٢) ويجوز الاستياك للصائم سواء كان ذلك قبل الزوال ، أو بعد الزوال .

(٣) يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى ، فالأمر واسع لأنه لم ينص دليل على تقييده بأحدهما ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه باليسرى لأنه تنظيف ، وبعضهمْ إلى استحبابه باليمنى لأنه عبادة ، وعند المالكية تفصيل : إن كان لأجل التنظيف فباليسرى ، وإن كان للتعبد كمن يستاك عند الصلاة فباليمني وهذا تفصيل حسن ، والأولى جوازه بأيهما والله أعلم .

---

(١) **صحيح لغيره** : رواه البزار (٦٠٣) ، والبيهقي (٣٨/١) ، وانظر السلسلة الصحيحة (١٢١٣) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٩/١) .

(٣) رواه البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) ، وأبو داود (٤٩) ، والنسائي (٩/١) ، ورواية البخاري « أعْ أعْ » ، وفي رواية أبي داود : « إهْ إهْ » ، ولم يذكر مسلم الصيغة ، قال الحافظ : ورواية البخاري أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف ، والمراد حكاية صوته .

(٤) **قال ابن القيم** رحمه الله : (وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجول البصر ، ويذهب بالجفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات)[١] . ومعنى « **الحفر** » : الصفرة التي تعلو الأسنان .

رابعًا : المضمضة واستنشاق الماء :

وسيأتي بيان أحكامها في أبواب الوضوء .

خامسًا : تقليم الأظفار :

وفي بعض الروايات : « **قص الأظفار** » سواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين ، والمراد بالتقليم : « **القطع** » ، وهو بمعنى القص ، وهو سنة بالاتفاق ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

واعلم أنه لم ترد أدلة في كيفية القص ، وبأي الأصابع يبدأ فعلى أي صفة فعل أجزأه ، والله أعلم .

ويكره أن تترك الأظفار ، وكذلك الإبط والعانة والشارب أكثر من أربعين ليلة لما ورد في الحديث : عن أنس رضي الله عنه قال : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »[٢] . وفي رواية « وقت لنا رسول الله ﷺ »[٣] .

تنبيه : ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار ، ولا الشعر المحلوق ، فيجوز إلقاؤه في القمامات ، ولا حرج في ذلك .

سادسًا : نتف الإبط :

وهو سنة بالاتفاق ، قال النووي رحمه الله : (والأفضل فيه النتف إن قوي عليه

---

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٣) .

(٢) مسلم (٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٩٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود : (٤٢٠٠) ، والترمذي (٢٧٥٩) .

ويحصل أيضًا بالحلق)[١].

سابعًا: حلق العانة:

ويقال: «**الاستحداد**» وهو سنة بالاتفاق أيضًا. والمقصود بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، وسواء في ذلك البكر والثيب، والسنة فيه الحلق كما نص عليه في الحديث، فإن أزاله بمزيل، أو بقص، أو نتف، أو نحوه حصل المراد، قال النووي: والأفضل الحلق.

ثامنًا: غسل البراجم:

وغسلها سنة، والبراجم: هي عقد الأصابع ومعاطفها.

قال العلماء: (ويلحق بالبراجم ما يجتمع فيه من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ)[٢].

تاسعًا: الاستنجاء:

وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل[٣].

عاشرًا: الختان:

ومعناه لغة: «**التطهير والقطع**»، ويسمى في حق المرأة «**خفضًا**» وفي حق الرجل: «**إعذارًا**»، وأما غير المختتن فيقال له: «**أقلف وأغلف**».

ومعناه الشرعي: قطع الجلدة المستديرة على الحشفة - وهي رأس الذكر - ويقال لها: القلفة بالنسبة للذكر، وأما الأنثى فتقطع الجلدة التي هي كعرف الديك فوق فرجها.

مشروعيته:

وردت الأدلة بمشروعيته في حق الرجال والنساء؛ ومنها: ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ خمس من الفطرة، وذكر فيها الختان. ومنها: ما ثبت أيضًا في

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣).

(٢) انظر نيل الأوطار (١٣٦/١)، والمجموع (٢٨٨/١).

(٣) انظر أبواب آداب قضاء الحاجة.

الحديث قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[١] ، وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج »[٢] .

حكمه :

اختلف أهل العلم في حكم الختان على النحو الآتي :

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة[٣] وهو مكرمة للنساء ، وعن أحمد الختان واجب للرجال ومكرمة في حق النساء ، وفي رواية عنه أنه واجب في حق الرجال والنساء .

القدر الذي يؤخذ في الختان :

بالنسبة للرجال تؤخذ الجلدة حتى تبدو الحشفة - وهي رأس الذكر - وأما المرأة فهو قطع أدنى جزء من الجلدة المستعلية فوق الفرج ، على أن لا تنهك لما تقدم في الحديث « أشمي ولا تنهكي » . أي اتركي الموضع أشم ، و « **الأشم** » : المرتفع .

وقت الختان :

في صحيح البخاري : سُئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٤] .

وروى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنهما قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » لكنه حديث ضعيف[٥] ، وله شاهد من حديث ابن

---

(١) رواه ابن ماجه (٦١١) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤) ، وابن حبان (١١٨٣) من حديث عائشة ، ورواه مسلم (٣٤٩) ، ومالك (٦٦/١) نحوه .

(٢) حسن لغيره : رواه أبو داود (٥٢٧١) ، وله طرق وشواهد ، انظر « السلسلة الصحيحة » (٧٢٢) .

(٣) قال القاضي عياض : السنة عندهم - أي المالكية - يأثم بتركها .

(٤) البخاري (٦٢٩٩) ، وأحمد (٢٦٤/١) .

(٥) رواه البيهقي (٣٢٤/٨) ، وابن عدي (١٠٧٥/٣) .

عباس رضي الله عنهما : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ...»[١] الحديث ، رواه الطبراني في الأوسط . وقال الشيخ الألباني : (لكن أحد الحديثين يقوي الآخر ، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم)[٢] .

فيمكن أن يقال : وقت السابع على الجواز ، ووقت قرب البلوغ على الوجوب[٣] هذا بالنسبة للغلام ، وأما الجارية (البنت) فلم يحدد لها وقت ، إلا أن المعتبر فيه التأخير لكي يظهر « العُرف » وينمو ، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة ، والمعتبر في ذلك رأى الطبيبة التي تجري عملية الختان .

الحكمة من الختان :

للختان حِكَمٌ كثيرة أذكر بعضها[٤] :

(١) هو مكمل للفطرة التي هي الحنيفية ملة إبراهيم .

(٢) ذهب بعض المفسرين أنه معنى قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ ، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فصبغة الله في القلوب : معرفته ومحبته وعبادته ، وفي الأبدان : خصال الفطرة ، ومنها الختان .

(٣) الختان طهارة من الوسخ والنجس الذي يتجمع داخل القلفة .

(٤) أنه بالنسبة للمرأة أنضر للوجه وأحظى للزوج كما تقدم في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها .



(١) الطبراني في الأوسط (١٧٦/١) .

(٢) انظر كتاب « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني ص٦٨.

(٣) وفي المسألة أقوال واختلافات ، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤١، ٢٤٢) .

(٤) من كتاب « تحفة المودود » لابن القيم بتصرف .

أحكـــام الوضـــوء

معنى الوضوء :

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (مشتق من الوضاءة ، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا)[(١)].

والوُضوء – بالضم – هل الفعل ، و(الوَضوء) بالفتح : هو الماء الذي يتوضأ به .

دليل مشروعيته : ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « **الكتاب** » : فقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما « **السنة** » : فالأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[(٢)] .

وأما « **الإجماع** » : فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء ، حتى صار من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فيعلمها العالم والعامي ، والصغير والكبير .



فضل الوضوء :

ورد في فضل الوضوء وفضل إسباغه أحاديث كثيرة وسوف أقتصر على بعضها :

(١) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قـال** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

---

(١) فتح الباري (١/٢٣٢) .

(٢) البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦) ، وأحمد (٢/٣٠٨) .

فليفعل »[١] . و« **الغرة** » بياض في جبهة الفرس ، و« **التحجيل** » بياض في ثلاث قوائم من قوائم الفرس[٢] ، قال العلماء يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا : تشبهًا بغرة الفرس وتحجيله .

(٢) عن عمرو بن عَبسة رضي الله عنه **قال** : كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل يخبر أخبارًا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث إلى أن قال - فقلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه ، فقال : « ما منكم رجل يقرب وضوءه ، فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه »[٣] .

و« **الوَضوء** » (بفتح الواو) : هو الماء الذي يتوضأ به ، و« **الأنامل** » : هي أطراف الأصابع .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا » ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال « أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » ، قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « أرأيت لو أن رجلا له خيل غُرٌّ مُحجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على

---

(١) البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) ، وأحمد (٢/٤٠٠) .

(٢) انظر فتح الباري (١/٢٣٦) شرح الحديث (١٣٦) .

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٣) .

الحوض ، ألا ليُذَادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ؛ فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول : سحقًا سحقًا »[١] .

ومعنى « فرطهم » الفرط : الذي يسبق القافلة ليعد لهم الدلاء ونحوها ، و« يُذاد » أي يطرد ، و« سحقًا » : بُعدًا .



فرائض الوضوء :

للوضوء سنن وفرائض ، والفرض إذا تخلف فلا يصح الوضوء ، وهذه الفرائض بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ، ولكني سأسوقها وأبين حكم ما ترجح عندي ، وهي :

(١) النية :

لقول الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] ، ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] .

ومعنى النية : القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب فلا يجوز التلفظ بها .

قال ابن القيم رحمه الله : (فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه – أي العزم – حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها ، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء)[٣] .

واعلم أن التلفظ بالنية بدعة ، إذ لم يثبت التلفظ بها عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا عن الخلفاء ، ولا عن الأئمة .

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩) ، والنسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وأحمد (٣٠٠/٢) .

(٢) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٣) إغاثة اللهفان (١٣٧/١) .

(٢) التسمية قبل الوضوء[1] :

فعن أبي هريـرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[2].

وقد وردت في هذا المعنى أحاديث لا يخلو كل منها من ضعف ، لكن قال الحافظ : (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا)[3] .

واختلف العلماء في حكم التسمية فبعضهم يرى الوجوب ، ويرى جمهور العلماء أنها مستحبة ، ومن قال بالوجوب اختلفوا أيضًا في التفريق بين الناسي والذاكر .

والذين قالوا بالوجوب رأوا أن الأولى حمل الحديث على ظاهره بنفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وذلك يقتضي نفي الصحة ، أو ذات الوضوء ، وأما الناسي فإنه يغتفر له لما في الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[4] .

والذي يتبين لي أن قول الجمهور هو الأرجح ، وأن التسمية سنة ، وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية ، وأيضًا فقد ثبت في سنن أبي داود بسند حسن أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا غير رأسه – ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم »[5] ويلاحظ أنه لم يذكر فيه التسمية مع جهل الأعرابي واحتياجه للتفصيل . وفي قوله ﷺ له : « هذا الوضوء » . ما يفيد الحصر الذي يدل على بيان الواجب .

---

(١) كنت أرجح – في الطبعات السابقة – أن التسمية واجبة ، لذا ذكرتها ضمن الفرائض ، والصحيح أن موضعها ضمن سنن الوضوء ، فتنبه .

(٢) حسن بشواهد : رواه أبو داود (١٠١) ، والترمذي (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

(٣) تلخيص الحبير (٧٥/١) .

(٤) صحيح : رواه الحاكم (١٩٨/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢) .

(٥) حسن : رواه أبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، والنسائي (٨٨/١) مختصرًا .

وبناء على ما تقدم فيحمل حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » على نفي الكمال والعلم عند الله .

(٣) المضمضة والاستنشاق .

ومعنى « **المضمضة** » : قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : كمالها – يعني المضمضة – أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور)[1] و« **الاستنشاق** » : جذب الماء في الأنف ، فإذا أخرجه بعد ذلك سمي « **استنثارًا** » .

وقد أفادت الأحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

قال الشوكاني رحمه الله في « السيل الجرار » : (أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه ... وأيضًا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة)[2] .

قلت : من هذه الأحاديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر »[3] .

ومنها : من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[4] ، وفي رواية من هذا الحديث : « إذا توضأت فمضمض »[5] وصحح الحافظ إسناده وصححه الشيخ الألباني .

وممن ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق : أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

---

(١) شرح مسلم (٣/١٠٥) .

(٢)السيل الجرار (١/٨١) .

(٣) أبو داود (١٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/١٦) ، والبيهقي (١/٥٢) .

(٤) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود (١٤٠) ، والنسائي (١/ ٦٥، ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٩) ، والموطأ (١/١٩) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢) (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، وأحمد (٤/٢١١) ، وابن حبان (١٠٥٤) .

وأما كيفية المضمضة والاستنشاق ففي صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحد » يفعل ذلك ثلاث مرات[١].

قال البيهقي رحمه الله في السنن: يعني والله أعلم - أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات قال: ويدل له حديث عبد الله بن زيد وفيه - « ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء »[٢].

(٤) غسل الوجه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وحد الوجه: ما بين منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضًا، ويدخل في ذلك ظاهر اللحية الكثة [وهي التي لا يظهر الجلد من تحتها]، وأما اللحية الخفيفة [وهي التي يظهر الجلد من تحتها] فإنه يجب وصول الماء إلى الجلد.

(٥) غسل اليدين إلى المرفقين:

وذلك للآية السابقة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع اليدين مستدلين على ذلك بقاعدة أصولية وهي: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

ومن أدلتهم كذلك فعله ﷺ إذ هو بيان لمجمل القرآن، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين، و« المرفق »: هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد، وتغسل اليدان بدءًا من رءوس الأصابع إلى المرفقين.

---

(١) رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٤٧)، والنسائي (٧٢/١).

فإن كان مقطوع اليد غسل ما تبقي من محل الفرض ، فإن كان القطع عند المرفق غسل مرفقه فقط ، فإن كان فوق المرفق فلا شيء عليه في هذه اليد المقطوعة ، وكذلك يقال عند غسل الرجلين .

(٦) مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ، وذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بأن مسح الرأس مرة واحدة ، وهذا هو الأرجح ، وخالف في ذلك الشافعية ، فيرون مسح الرأس ثلاث مرات ، واختلف العلماء أيضًا في القدر الواجب في مسح الرأس :

فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس ، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضها ، وهناك منازعات كثيرة في تحقيق هذا الحكم ، والأرجح أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس إلا إن كان سيكمل المسح على العمامة . وعلى ذلك يمكننا أن نقسم طريقة المسح على الرأس إلى ثلاثة أقسام كما هو ثابت من فعل النبي ﷺ على النحو الآتي :

أولًا : المسح على جميع الرأس وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ ؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدمة رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[١] .

الصورة الثانية : أن يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر ، فعن الربيع بنت مُعَوذ رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته »[٢] .

---

(١) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذي (٣٢، ١٨٥) ، والنسائي (٧٢/١) ، وابن ماجه (٤٣٤) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٢٨) ، وأحمد (٣٦٠/٦) ، والطبراني في الكبير (٢٧١/٢٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

ثانيًا : المسح على العمامة وحدها :

فعن عمرو بن أمية ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه »[١] .

ويجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ، وقد ثبت ذلك على أم سلمة ﷺ[٢] .

ثالثًا : المسح على الناصية والعمامة :

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين »[٣] .

ملحوظة : لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة ، وكذلك لا يقيد المسح عليه بوقت كما هو الحال بالنسبة للمسح على الخفين .

(٧) مسح الأذنين :

تقدم أن من فرائض الوضوء مسح الرأس ، ولكن هل مسح الأذنين واجب أيضًا ، أم مستحب ؟ اختلف في ذلك أهل العلم ، والصواب القول بوجوبه لحديث « الأذنان من الرأس »[٤] ، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا مما يجعلها تنهض للاحتجاج ، والسُّنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما . فعن ابن عباس ﷺ « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »[٥] . وفي رواية عند النسائي « باطنهما بالمسبحتين ، وظاهرهما بإبهاميه » .

ولا يشترط لمسحهما ماء جديد ، بل يكفي مسحهما مع الرأس .

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢) ، والنسائي (٨١/١) ، وابن ماجه (٥٦٢) .

(٢) حسن : رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١) ، ورجاله ثقات عدا « أم الحسن » واسمها « خيرة » قال الحافظ : لا بأس بها ، فهذا يعني أن حديثها حسن عند الحافظ .

(٣) رواه مسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي (٧٦/١) .

(٤) رواه أبو داود (١٣٤) ، والترمذي (٣٧) ، وابن ماجه (٤٤٣) ، وله طرق وشواهد جمعها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦) وحكم بصحة الحديث .

(٥) وذلك بأن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه والحديث حسن ، رواه ابن ماجه (٤٣٩) ، وابن حبان (١٠٨٦) .

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما مَاء جديدًا وربما صح ذلك عن ابن عمر[١])[٢].

(٨) غسل الرجلين إلى الكعبين:

وذلك لما تقدم من الآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. و « **الكعبان** »: هما العظمان الناشزان عند ملتقى القدم بالساق، وهو - أي وجوب غسل الرجلين - إجماع الصحابة كما ذهب إليه جمهور العلماء، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية ورأوا الاكتفاء بالمسح عليهما فقط وقولهم باطل، لأنه قد ثبت عنه ﷺ الأمر بغسلهما، بل إنه عنف الذين اكتفوا بالمسح عليهما، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا، وقد أرْهَقَنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته: « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا[٣].

ومعنى « أرْهقنا » أي: أدركنا، والمقصود أنهم أخروا الظهر حتى قرب وقت العصر، و« **الأعقاب** »: جمع عقب وهو مؤخر الرجل، وقد وقع الخلاف أيضًا هل يدخل الكعبان في وجوب الغسل مع الرجل أم لا؟ والراجح: وجوب غسْلهما، كما بينت ذلك في وجوب غسل المرفقين.

(٩) الموالاة:

والمقصود بالموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، فعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » - زاد في رواية: « والصلاة »[٤].

---

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٣٤/١). (٢) زاد المعاد (١٩٥/١).

(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (٧٧/١)، وابن ماجه (٤٥٠).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث جابر دون ذكر الصلاة.

قال الأثرم : قلت لأحمد – يعني ابن حنبل – : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

في هذا الحديث أمره ﷺ بإعادة الوضوء ، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالاة فرضًا لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنها آخر الأعضاء في الوضوء .

(١٠) الترتيب :

لأنه هو الثابت من فعله ﷺ ، وفعله بيان القرآن ، وقد استدل العلماء أيضًا على وجوب الترتيب بأن الله ﷻ ذكر الفرائض مرتبة ، وقد قال ﷺ في الحج وهو يعلمهم المناسك : « نبدأ بما بدأ الله به » ، فكذلك هنا . لكن يلاحظ أنه يجوز فقط أن تؤخر المضمضة والاستنشاق بعد الوجه ، ورد ذلك في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها فذكرت وضوء النبي ﷺ « فغسل كفيه ثلاثًا ، ووضأ وجهه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه مرتين ، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا » الحديث[١] .



سنن الوضوء

(١) السواك قبل الوضوء :

تقدم الكلام عن السواك وفضله واستعماله في باب سنن الفطرة .

(٢) غسل الكفين في أول الوضوء :

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا – أي غسل كفيه »[٢] .

ويزداد تأكيدًا إذا كان الوضوء بعد النوم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها – ثلاثًا – فإنه

---

(١) حسن : رواه أبو داود (١٢٦) ، والترمذي (٣٣) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٤٤٠) .

(٢) إسناده حسن : رواه أحمد (٩/٤) ، والنسائي (٦٤/١) ، والطبراني في الكبير (٢٢١/١) ، والدارمي (٦٩٢) .

لا يدري أين باتت يده »[١] .

وقد استحب الجمهور غسل الكفين عقب كل نوم ، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث : « أين باتت » ، وفي رواية لمسلم : « إذا قام أحدكم من الليل » ، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب عند القيام من نوم الليل خاصة .

(٣) تثليث غسل الأعضاء :

ولا يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث غسلات ، لأنه أكثر ما وردت به الروايات في صفة وضوء النبي ﷺ ؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا »[٢] .

قال ابن المبارك رحمه الله : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

قلت : ويجوز أن يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة »[٣] . وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين »[٤] .

قال النووي رحمه الله : (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاثة سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بغسل الأعضاء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ)[٥] .

---

(١) رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (١/٧٠٦) ، وابن ماجه (٣٩٣) .

(٢) البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٣) رواه البخاري (١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) ، والترمذي (٤٢) ، والنسائي (١/٦٢) ، وابن ماجه (٤١١) .

(٤) رواه البخاري (١٥٨) ، وأحمد (٤/٤١) ، وابن خزيمة (١٧٠) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٦) .

(٤) التيامن :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله »[١].

قال النووي رحمه الله : (وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه)[٢].

(٥) تخليل اللحية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل »[٣]، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته »[٤].

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية. فذهب بعضهم إلى الوجوب والأكثر على أنها سنة، وهو الراجح، وهو ما رجحه الشوكاني بعد سرد الأدلة.

قال الشوكاني رحمه الله : (الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته، يعني - عدم التهاون في تخليلها - لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب)[٥]، وفي حديث أنس السابق معنى التخليل.

(٦) إطالة الغرة والتحجيل :

قال الشوكاني رحمه الله : « الغرة » : غسل شيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز

---

(١) **رواه البخاري** (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، والترمذي (٦٠٨)، وأحمد (٢٠٢/٦).

(٢) نقلًا من فتح الباري (٢٧٠/١) تعليقًا على الحديث رقم (١٦٧ - ١٦٨).

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١). قلت : لكن فيه الوليد بن زوران قال فيه ابن حجر : لين الحديث.

(٤) **حسن بشواهده** : رواه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وصححه.

(٥) نيل الأوطار (١٨٤/١).

الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله ، و« التحجيل » غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان .

وقد ثبت ما يدل على ذلك فعن أبي هريرة ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء » ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[١] .

(٧) دلك الأعضاء :

عن عبد الله بن زيد ﷺ « أن النبي ﷺ أتي بثلثي مُدّ ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه »[٢] . قال النووي : (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه)[٣].

(٨) الاقتصاد في الماء :

تقدم أن النبي ﷺ توضأ بالمد وتوضأ بثلثي المد ، وهذا يعني عدم الإسراف في الماء .

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور »[٤] .



(١) رواه مسلم بطوله (٢٤٦) ، ورواه البخاري مختصرًا (١٣٦) .
(٢) إسناده صحيح : رواه ابن حبان (١٠٨٢، ١٠٨٣) ، وابن خزيمة (١١٨) ، والبيهقي (١٩٦/١) .
(٣) شرح مسلم (١٠٧/٣) .
(٤) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٩٦) ، وأحمد (٨٦/٤) ، وابن حبان (٦٧٦٣) .

ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء :

(٩) الدعاء بعده :

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[١] .

زاد الترمذي في رواية : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »[٢] .

تنبيه : ورد في بعض روايات الحديث أنه يرفع بصره عند الدعاء ، ولكن هذه الزيادة لا تصح[٣] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب له في رق ، ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة »[٤] . و« **الرق** » : الصحيفة ، و« **الطابع** » الخاتم ، يريد أنه يختم عليه .

(١٠) صلاة ركعتين بعد الوضوء :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ إني سمعت دُفّ نعليك بين يدي في الجنة » ، قال : ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[٥] .

وعن عثمان ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ : توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غفر له ما

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (٤٦٠) ، والنسائي (٩٢/١) ، والترمذي (٥٥) ، وابن ماجه (٤٧٠) .

(٢) الترمذي (٥٥) ، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٦) .

(٣) رواه أحمد (١٥٠/٤) من طريق ابن عم أبي عقيل ، وهو مجهول .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩) ، وصوب وقفه ، وقال الألباني : وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي .

(٥) البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

تقدم من ذنبه »[١].

وسواء صلى فريضة أو نافلة راتبة ، أو تطوعًا حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك ، وأما قوله ﷺ : « لا يحدث فيها نفسه » فقد قال النووي رحمه الله : (فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر)[٢].

❁ ❁ ❁

نواقض الوضوء :

أولًا : كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) :

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي ، وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال عقله أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء)[٣].

قلت : الأدلة على ما تقدم :

أما الغائط والبول : فقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣] . وفي حديث صفوان في المسح على الخفين قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم »[٤] .

ففيهما دليل على وجوب الوضوء من البول والغائط .

(١) البخاري (١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٨) .

(٣) الإجماع (ص٣) ووقع في النسخة عندي « المني » بدلًا من « المذي » وجوابه المذي .

(٤) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد (٤/٢٤٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤) .

وأما خروج الريح : فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : « فساء أو ضراط »[١] .

وأما المذي : ففي حديث علي ﷺ وسؤاله عن المذي قوله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك »[٢] .

وأما الودي : فعن ابن عباس ﷺ قال : « المني والودي والمذي ، أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء ويغسل ذكره »[٣] .

ملاحظات :

(١) إذا خرج من الدبر شيء غير معتاد كالدود والحصى ونحو ذلك ، فإنه ينقض الوضوء عند أكثر أهل العلم .

(٢) إذا أُدخل في فتحة الذكر أو الدبر شيء ، ثم أخرج وجب الوضوء لأنه لا يخلو من بلة نجسة .

(٣) إذا خرج البول ، أو الغائط من غير السبيلين وجب فيهما الوضوء على الراجح لما تقدم من حديث صفوان : « ... لكن من غائط وبول ونوم » على عموم خروجه سواء كان من المخرج المعتاد ، أو من غيره .

ثانيًا : النوم :

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم ، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث :

فمن هذه الأحاديث : عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦) .

(٢) البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي (٩٦/١) ، وابن ماجه (٥٠٤) .

(٣) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) ، والبيهقي (١٦٩/١) .

« العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضأ »[1] ومعنى « **السَّه** » : حلقة الدبر ، و« **الوكاء** » : الرباط .

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس ﷺ قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون »[2] . وفي بعض الروايات : « فيضعون جنوبهم » ، أي على الأرض ، وفي بعضها عند الترمذي : « حتى سمع لهم غطيطًا » . و« **الغطيط** » : صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فهذا لا ينقض الوضوء .

تنبيهات :

(أ) **قال النووي** رحمه الله : (واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون ، والإغماء ، والسكر بالخمر ، أو النبيذ ، أو البنج ، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر ، وسواء كان مُمكّن المقعدة ، أو غير مُمكّنها)[3] .

(ب) **قال النووي** رحمه الله : (قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ »[4])[5] .

ثالثًا : مس الفرج :

يجب الوضوء من مس الفرج سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء كان المس بباطن الكف أو بظاهره ، إلا أن يكون بينه وبينه حائل لما ثبت في الحديث عن

---

(١) إسناده حسن : رواه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (١١١/١) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١٣٠/١) ، والبيهقي (١١٩/١) ، ورواه مسلم (٣٧٦) نحوه .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧٤/٤) .

(٤) البخاري (١١٧) ، (١٣٨) ، (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨) .

(٥) المصدر السابق .

بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من مس ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ »[١]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: « أيما رجل مَسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[٢].

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ قال: « لا؛ إنما هو بَضْعة منك »[٣]. رواه الخمسة وصححه ابن حبان، فهو حديث منسوخ؛ فقد أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم طلق بن علي كان عند بناء مسجد المدينة ثم خرج ولم يعلم له قدوم بعد ذلك[٤]، وأما حديث بُسرة فقد رواه أيضًا أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، وهذا يقوي القول بنسخ حديث طلق[٥].

وأيضًا فحديث طلق « **إباحة** »، وحديث بسرة: « **حظر** »، والقاعدة أنه: **إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر**.

والحق في ذلك أنه ناقض للوضوء سواء قصد الشهوة، أم لم يقصدها إلا أن يكون هناك حائل، إذ الظاهر من قوله: « من مس ذكره » أن المس مباشرة العضو نفسه. وقد ورد في هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣) وصححه، والنسائي (١/١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقوله في الحديث: « فلا يصل » من زيادة الترمذي وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) إسناده حسن: رواه أحمد (٢/٢٢٣)، والدارقطني (١/١٤٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي (١/١٠١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠)، وصححه الشيخ الألباني، وانظر « تمام المنة » (ص١٠٣).

(٤) صحيح: صحيح ابن حبان (١١٢٢، ١١٢٣).

(٥) ثم رأيت بحثًا جيدًا أرشدني إليه أحد الإخوة، وهو على هامش « نصب الراية » للزيلعي (١/٦٤- ٦٩) ناقش فيها دعوى ابن حبان بعدم قدوم طلق، وانتقدها، وأيًا كان فالحكم عندي أن « الحظر » مقدم على « الإباحة ». وقد سلك بعض العلماء الجمع بين الحديثين: فجعل حديث بسرة محمول على من قصد الشهوة بالمس، وحديث طلق محمول لمن لم يقصد الشهوة وهو جمع حسن لا بأس به، وإن كان الأولى ما ذكرته أولاً. والله أعلم.

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ »[١].

وأما مس الأنثيين (الخصيتين) ، أو حلقة الدبر فلا ينقض الوضوء لأن الحديث نص على « الذكر » ، أو « الفرج » ، ومعلوم أن الأنثيين وحلقة الدبر لا يطلق عليهما فرج .

رابعًا : أكل لحم الإبل :

سواء كان نيئًا ، أو مطبوخًا ، أو مشويًا ، أو أي صفة أخرى .

قال الخطابي رحمه الله : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وذلك لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل »[٢] ، وعن جابر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل »[٣] .

والظاهر من قوله : « لحوم الإبل » ، جملة البعير ؛ فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه ونحو ذلك ، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحمًا ، فالنص لا يشمله .

خامسًا : لمس المرأة :

الصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كانت من ذوات المحارم ، أو أجنبية ، والدليل على ذلك : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[٤] .

---

(١) **حسن** : رواه ابن حبان (١١١٨) ، ورواه الحاكم (١٣٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥) .

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) ، وثبت عن البراء نحوه : رواه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وأحمد (٣٠٣/٤) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٤٩٥) ، وأحمد (٩٦/٥) ، وابن حبان (١١٢٧) ، وصححه الشيخ الألباني في « المشكاة » (٣٠٥) .

(٤) رواه البخاري (٣٨٢) ، ومسلم (٥١٢) ، وأبو داود (٧١٢) ، والنسائي (١٠٢/١) .

وعنها « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ »[١] .

وأما الاستدلال بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] ؛ على أن لمس المرأة ينقض الوضوء ، فالجواب : أن مقصود اللمس هنا « الجماع » على الصحيح لأن الملامسة تكون بين اثنين ، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبسط هذا المعنى بسطا حسنًا في « مجموع الفتاوى » فراجعه إن شئت .

تنبيه هام :

القول بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة ، لا يعني جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، فمصافحتها حرام لقوله ﷺ : « اليدان تزنيان وزناهما البطش »[٢] ، ولقوله ﷺ : « لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »[٣] .

ملاحظات متعلقة بنواقض الوضوء :

(١) الدم لا ينقض الوضوء سواء كان قليلًا ، أم كثيرًا (راجع حكم الدم من باب النجاسات) .

(٢) القيء والقلس (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن) ، لا ينقض الوضوء إذ لم يقم دليل صحيح صريح على نقضه للوضوء ، وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر ، قال ثوبان : أنا صببت عليه وضوءه »[٤] ، فليس صريحًا في أن وضوءه كان بسبب القيء بل هو موافقة حال ، أي أنه قاء ووافق ذلك وقت وضوئه .

قال ابن حزم رحمه الله : ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : من تقيأ فليتوضأ ، ولا أن وضوءه ﷺ كان من أجل القيء .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، والنسائي (١/١٠٤) ، وابن ماجه (٥٠٢) .

(٢) **رواه البخاري** (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٥٣) ، واللفظ له .

(٣) **حسن** : رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذي (٨٧) ، وأحمد (٥/١٩٥) .

(٣) ما يدفعه رحم المرأة من قَصّة بيضاء، أو صفرة، أو كدرة، أو كغسالة اللحم، أو دم أحمر - إذا كان ذلك في غير زمن الحيض - فلا يجب عليها وضوء ولا غسل، وكذلك ما تراه الحامل من دم زمن حيضها[١].

(٤) القهقهة: لا توجب الوضوء سواء كانت القهقهة في الصلاة، أو خارجها - علمًا بأنها تبطل الصلاة - والقهقهة مذمومة وهي في الصلاة أشد وأقبح، لما في ذلك من سوء الأدب وعدم التعظيم لشعائر الله.

(٥) إذا شك أو خيل إليه أنه خرج منه شيء أم لا - بمعنى هل أحدث، أم لا - فلا يضره ذلك، ولا ينتقض وضوءه إلا أن يتيقن، وذلك لما ثبت عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[٢]. ومعنى «**لا ينفتل**»: لا ينصرف.

قال النووي رحمه الله: (معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين)[٣].

قُلْتُ: وكذلك إذا سمع صوتًا داخل بطنه فإنه لا ينتقض الوضوء إلا بخروج الريح من الدبر.

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله: إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أم لا؟ بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثًا فشك هل توضأ، أم لا؟ فهو محدث، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك.

(٧) إذا أكل أو شرب، فلا يجب عليه الوضوء، وإنما يكفيه أن يتمضمض إذا كان الطعام دسمًا. لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فدعا بماء فتمضمض وقال: «إن له دسمًا»[٤].

---

(١) انظر في ذلك المحلى (٣٤٨/١)، المسألة رقم (١٦٩).

(٢) **رواه البخاري** (١٣٧)، ورواه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١)، وابن ماجه (٥١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤٩/٤).

(٤) **البخاري** (٢١١)، **ومسلم** (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٠٩/١)،

(٨) خروج ريح من القبل لا ينقض الوضوء سواء في ذلك الرجل والمرأة ، لأنه من مخرج غير معتاد خروج الريح منه وفي المسألة خلاف[١] .

(٩) لمس فرج الصغير لا ينقض الوضوء – على الراجح – وعلى هذا فإن من يقومون بتنظيف الأطفال ومسوا فروجهم فإن وضوءهم لا ينتقض[٢] .

(١٠) اعلم أن سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينقض الوضوء ، وإنما عليه فقط أن يزيل هذه النجاسة ، وهو على حاله إن كان متوضئًا .

❁ ❁ ❁

ما يجب له الوضوء وما يستحب :

هناك بعض الحالات توجب الوضوء ، وبعضها لا توجبه ، بل يستحب من أجلها الوضوء :

فالذي يجب له الوضوء شيئان :

(١) الصلاة :

يشترط الوضوء لصحة الصلاة إذا كان محدثًا حدثًا أصغر ، والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . ومعنى الآية : إذا قمتم وكنتم محدثين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »[٣] . و « **الغلول** » : بأن يأخذ من الغنيمة قبل أن يقسم له الإمام .

وأما غير المحدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ، فيجوز له أن يصلي أكثر

= وابن ماجه (٤٩٨) .

(١) انظر المحلى ، المسألة (١٦٠) ، وانظر الشرح الممتع (١٦٢/١) ط . الإسلامية .

(٢) انظر فتاوى كبار العلماء – فتوى ابن عثيمين – ص١٧٨ ط . الإسلامية .

(٣) رواه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) .

من صلاة طالما أنه لم يأت بما ينقض وضوءه .

والدليل : عن بريدة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله ، فقال « عمدًا فعلته »[1].

ومع هذا فيستحب – لغير المحدث – الوضوء لكل صلاة ، وسيأتي الدليل عند ذكر ما يستحب له الوضوء .

(٢) الطواف :

ينبغي لمن يطوف بالبيت الحرام أن يكون على طهارة كاملة كطهارة الصلاة . والدليل على ذلك : عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »[2].

لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن الطواف يشترط فيه ما يشترط في الصلاة ، لكن أبيح فيه الكلام كما هو واضح من الحديث ..

ورأى بعض العلماء أنه لا تشترط الطهارة للطواف وهذا ما رجحه ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ، وابن عثيمين في « الشرح الممتع » ، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج[3].

وأما ما يستحب له الوضوء :

(١) تجديد الوضوء للصلاة :

تقدم أنه يجزئ للمتوضئ أن يصلي بهذا الوضوء أكثر من صلاة ، لكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة . فعن أنس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم(٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي (٨٦/١) .

(٢)رواه النسائي (٢٢٢/٥) ، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٦٤/٤) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، وقد بيّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٥١٥/٢) .

(٣)وراجع في ذلك مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، و« الشرح الممتع » (٣٠٠/٧) .

يتوضأ عند كل صلاة »[١] .

(٢) الوضوء لذكر الله ﷻ :

يجوز لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يذكره على كل أحواله سواء كان متطهرًا ، أو محدثًا حدثًا أصغر ، أو جنبًا ، وسواء كان قاعدًا ، أو ماشيًا ، أو مضطجعًا لما ثبت في الحديث « أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه »[٢] . هذا من حيث الجواز إلا أنه يستحب أن يكون الذاكر متوضئًا . فعن المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »[٣] .

ومن هذا الباب جواز قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث حدثًا أصغر لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعه من ذلك وإن كان المستحب له الوضوء .

(٢) الوضوء للدعاء :

فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ائتوني بَوضُوء » ، فلما توضأ ، قام فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم قال : « أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك ورسولك ، وأدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدِّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين »[٤] .

(٣) الوضوء عند النوم :

عن البراء بن عازب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ،

---

(١) رواه البخاري (٢١٤) ، وأبو داود (١٧١) ، والترمذي (٦٠) ، وابن ماجه (٥٠٩) .

(٢) رواه مسلم (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٧) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والنسائي (١/٣٥) ، وأحمد (٥/٣٤٥) ، وانظر صحيح الجامع (٢٤٧٢) .

(٤) صحيح : الترمذي (٣٩١٤) ، ورواه أحمد (١/١١٥)، وابن خزيمة (٢٠٩- ٢١٠) .

ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، والجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ؛ ونبيك الذي أرسلت »[1]

(٤) الوضوء للجنب :

إذا أراد الجنب النوم ، أو الأكل ، أو أراد أن يعاود الجماع فيستحب له الوضوء ، والدليل على ذلك : عن ابن عمر أن عمر ﷺ قال : يا رسول الله : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ »[2] ، وعن عائشة ﷺ قالت : « كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل ، أو ينام توضأ »[3] .

ومما يدل على أن أمره ﷺ لعمر بالوضوء ليس على الوجوب ، وإنما هو على الاستحباب ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر ﷺ أنه سئل – أي النبي ﷺ – أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء »[4] فقوله : « إن شاء » دليل على الاختيار الذي يمنع الوجوب .

وأما الدليل على استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع . فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[5] ، وفي رواية : « فإنه أنشط للعود »[6] .

---

(١) البخاري (٢٤٧) ، ومسلم (٢٧١٠) ، وأبو داود (٥٠٤٦) ، والترمذي (٣٣٩٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٧٨٠- ٧٨٥) .

(٢) البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، والترمذي (١٢٠) ، والنسائي (١/١٣٩) ، وابن ماجه (٥٨٥) .

(٣) مسلم (٣٠٥) ، وأبو داود (٢٢٢) ، والنسائي (١/١٣٨) .

(٤) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٢١١) ، وابن حبان (١٢١٦) .

(٥) مسلم (٣٠٨) ، وأبو داود (٢٢٠) ، والترمذي (١٤١) ، والنسائي (١/١٤٢) ، وابن ماجه (٥٨٧) .

(٦) **صحيح** : ابن خزيمة (٢٢١) ، وابن حبان (١٢١١) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣) .

(٦) الوضوء مما مست النار :

وردت أحاديث تدل على أن الوضوء مما مست النار كان واجبًا في بادئ الأمر ، ثم نسخ هذا الوجوب وصار الحكم على الاستحباب فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « توضئوا مما مست النار » رواه مسلم ، فهذا الأمر دليل الوجوب ، وأما دليل النسخ فهو ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[١] .

(٧) الوضوء بعد أي حدث ولو لم يرد الصلاة :

وذلك لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[٢] ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالا ، فقال : يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ؟ فقال بلال : يا رسول الله ما أَذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين فقال رسول الله ﷺ : بهما »[٣] .

(٨) الوضوء من حمل الميت :

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[٤] .

والأمر بالغسل والوضوء في هذا الحديث محمول على الاستحباب ، وذلك لما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ليس عليكم في غسل

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١/١٠٨) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٧٧) ، وأحمد (٥/٢٧٦) ، والحاكم (١/١٣٠) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ، وللحديث ألفاظ أخرى بمعناه . انظر إرواء الغليل (١/١٣٥) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٣٦٨٩) ، وصححه ، والحاكم (١/٣١٣) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان (٧٠٨٧) ، وأحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٦٠) .

(٤) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وأبو داود (٣١٦١) ، واللفظ له .

ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[١] .

صفة الوضوء :

ذكرت فيما سبق فرائض وسنن الوضوء ، وإتمامًا للفائدة أذكر هنا صفة الوضوء مرتبة كالآتي :

(١) استحضار النية في القلب ، ثم البدء بالسواك .

(٢) التسمية عند البدء بالوضوء بأن يقول : « بسم الله » .

(٣) غسل الكفين (ثلاث مرات) .

(٤) المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) بثلاث غرفات ؛ في كل مرة يتمضمض ويستنشق على الأصح ، ويجوز أن يتمضمض ثلاث مرات ، ثم يستنشق ثلاث مرات .

(٥) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية .

(٦) غسل اليدين من رءوس الأصابع إلى المرفقين (ثلاث مرات) على أن يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى .

(٧) مسح الرأس على ما تقدم تفصيله .

(٨) مسح الأذنين مرة واحدة مع الرأس .

(٩) غسل رجليه إلى الكعبين (ثلاث مرات) على أن يبدأ برجله اليمنى .

(١٠) يقول بعد فراغه من الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وغيره من الأدعية المذكورة آنفًا .



---

(١) حسن : رواه الحاكم (١/٣٨٦) ، والدارقطني (٢/٧٦) ، والبيهقي (٣/٣٩٨) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١/١٣٧، ١٣٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨) .

ملاحظات :

(١) يجوز الكلام أثناء الوضوء ، إذا لا دليل يمنع من ذلك .

(٢) ليس هناك أذكار تقال أثناء الوضوء ، وما ورد في ذلك فضعيف لا يصح .

(٣) إذا قلم أظفاره أو حلق شعره بعد الوضوء ، فلا يلزمه غسل ما ظهر من الأظفار بعد تقليمها ، وكذلك الشعر .

(٤) ليس هناك دليل على وضع أصبعه في فمه عند المضمضة ، وإنما يكفي تحريك الماء بحركة الفم ، ثم مجه .

(٥) لو كان شعره كثيفًا ومسح عليه ، ولم يصل إلى بشرته فالوضوء صحيح ولا يضر ذلك . لكنه لا يمسح على المسترسل منه فقط ، بل لابد أن يمسح ما فوق الرأس .

(٦) يجوز أن يلبس العمامة متعمدًا عند الوضوء من أجل المسح عليها ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار .

(٧) إذا كان على أعضاء الوضوء مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والدهانات والجمالكا والمونيكير وغير ذلك ، فالواجب إزالة هذه المواد ، وإلا فالوضوء غير صحيح .

(٨) أما إذا كانت هناك أصباغ كالحناء وصبغة اليود ونحوهما مما ليس له كثافة ، ولكنه يصبغ الجلد فقط فهذا لا يؤثر في صحة الوضوء .

(٩) اعلم أنه لا يشرع في الوضوء مسح الرقبة من الخلف ، بل مسحها يعد بدعة .

(١٠) يجوز الوضوء في الحمام ، وله أن يسمي سرًّا .

(١١) إذا كان مقطوع اليدين ، فإن وجد من يوضئه ولو بالأجرة فبها ، وإن لم يجد سقط عنه الوضوء وصلى على حاله ولا إعادة عليه .

(١٢) إذا نسي عضوًا أثناء الوضوء : إن تذكر قبل أن يطول الفصل عاد إليه فغسله ، ثم أتم بقية أعضائه على الترتيب ، وإن طال الفصل أعاد الوضوء من أوله

لفقد الموالاة .

(١٣) إذا صلى محدثًا بغير وضوء لا تصح صلاته سواء كان عالمًا بحدثه أو جاهلًا أو ناسيًا ، إلا أن الناسي والجاهل لا يأثمان وعليهما الإعادة ، وأما المتعمد فقد ارتكب معصية عظيمة فعليه التوبة والندم . وعليه الإعادة .

(١٤) لا يلزم خلع الأسنان المركبة عند المضمضة لما في ذلك من المشقة ، وأما تحريك الخاتم في الأصبع فمحل خلاف بين العلماء ، والحديث الوارد بأن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه رواه ابن أبي شيبة ، وهو حديث ضعيف[١] .

(١٥) يجوز التنشيف بعد الوضوء كما يجوز تركه ، إذ الأصل في ذلك إباحة الفعل وتركه . وستأتي هذه المسألة أيضًا في أبواب الغسل .



(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/١) ، وانظر « ضعيف الجامع » للألباني (٤٣٦١) .

المسح على الخفين

أولاً: مشروعيته:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسُّنة: فعن جرير بن عبد الله ﷺ أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[1].

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا.

قلت: ومقصود الترمذي أن جرير بن عبد الله أسلم بعد نزول آية المائدة، وأنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فدل ذلك على أن المسح على الخفين لم ينسخ.

❁ ❁ ❁

ثانيا: المسح على الجوربين والنعلين واللفائف:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ، ونعلاه في رجليه، ويمسح عليها ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». رواه البزار بإسناد صحيح.

---

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٤)، والنسائي (١/٨١)، وابن ماجه (٥٤٣).

(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/٢٥٢)، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث وعدم قبوله، لكنه ثبت عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين والنعلين. راجع في ذلك أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث .

قلت : فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب) ، والنعلين (الحذاء) ، ويجوز أيضًا المسح على أي خرقة تلف على القدم .

فعن ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »[1] .

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ **في** « **النهاية** » : (العصائب) هي العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها ، (والتساخين) : كل ما يسخن به من خف وجورب ونحوهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ؛ إما إصابة البرد ، أو التأذي بالحفاء ، أو التأذي بالجرح ، فإذا أجاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى)[2] .

واعلم أن الأدلة الثابتة في جواز المسح على الجورب تصلح أن تكون دليلًا على جواز المسح على اللفائف ، لأنه ورد في القاموس معنى « الجورب » : هي لفافة الرِّجل ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بما هو مخيط ، ومعلوم أن الخيط وعدمه ليس مؤثرًا في الحكم[3] .



(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٦) ، وأحمد (٢٧٧/٥) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١) .

(٣) انظر أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان .

ثالثا : شروط المسح على ما سبق :

يشترط لجواز المسح على ما سبق من خف وجورب ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة ، وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل ؛ فعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ؛ فغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما[١] .

فشرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة ، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد ، أو مما يمكن تتابع المشي فيهما ، أو سلامتها من الخروق ونحوها ، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما فكل هذه الشروط لا اعتبار لها ؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد المسح بهذه الشروط .

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ، ورجحه ابن حزم في « المحلى » .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن كان في الخفين ، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير ، طولا أو عرضًا ، فظهر منه شيء من القدم - أقل القدم ، أو أكثره - فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منه شيء)[٢] .

ملحوظة :

لو خلع الخفين أثناء المدة فإنه لا ينتقض وضوؤه ، ولا يُمنع من استكمال مدة المسح طالما أنه لم يُحدث قبل الخلع أو أثنائه ، فإن كان محدثًا ، أو أحدث وهما مخلوعتان ، فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة كاملة .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه - وهو

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥١) .

(٢) المحلى (١٣٦/٢) .

مذهب الحسن البصري - كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور)[١] .

وأفاد الشيخ ابن عثيمين شرطًا آخر في الخف ليصح المسح عليه وهو أن يكون طاهر العين ؛ أي لا يكون مصنوعًا من شيء نجس كجلد حمار مثلًا[٢] . وأما إذا كان متنجسًا (أي أصابته نجاسة مع طهارة عينه) فإنه يصح المسح عليه لكن لا تصلح الصلاة به حتى يزيل ما عليه من نجاسة .

۞ ۞ ۞

رابعًا : اختصاص المسح بظهر الخف :

المشروع في المسح على الخفين هو أن يمسح على ظاهرهما دون باطنهما . فعن علي ﷺ قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »[٣] .

وذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف ، ولا يشترط الاستيعاب بل متى مسح بعضه أجزأه .

قال مالك رحمه الله : (من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزئه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما لم يجزه وليس بماسح)[٤] .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٧، ومعنى قوله : « كإزالة الشعر الممسوح » ، أي أنه قاس نزع الخف بإزالة شعر الرأس بعد الوضوء والمسح عليه ، فكما أنه لا يلزم إعادة الوضوء بعد إزالة الشعر ، فكذلك لا يعيد الوضوء إذا خلع الخفين .

(٢) هذا بناءً على ما رجحه الشيخ بنجاسة جلد الحمار ولو بعد الدبغ ، وفي المسألة خلاف . انظر (ص٢٦- ٢٧) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٦٢) ، والدارقطني (١/ ٢٠٤) ، والبيهقي (١/ ٢٩٢) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٣) .

(٤) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٢٣٢) .

خامسًا : مدة المسح :

يمسح المقيم يومًا وليلة ، بينما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن . لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه « أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »[١] .

وعن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليلة »[٢] .

والظاهر أن المقصود من « اليوم والليلة » : خمس صلوات ، فعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال : « حضرت سعدًا ، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته »[٣] .



سادسًا : متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي ؟

هناك قولان لأهل العلم لابتداء مدة المسح :

الأول : أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه ، وعلى هذا : إذا لبس الخفين ثم أحدث ، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الوضوء .

الثاني : تبدأ من بداية المسح بعد الحدث : - وهو الراجح - ورجحه الإمام النووي قال رحمه الله : (وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد وداود ، وهو المختار الواضح دليلا ، واختاره ابن

---

(١) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، (٣٥٤٦) ، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) ، ورواه النسائي (٨٤/١) ، وابن ماجه (٥٥٢) ، وأحمد (١٤٦/١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٠٩/١/ ٨٠٧) ، وصححه الألباني على شرط الشيخين في « تمام النصح » (ص٩١) .

المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ وحكى الماوردي والنسائي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس ، احتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام ، وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح)[1] اهـ . وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع .

وأما عن انتهاء مدة المسح ، أو بمعنى آخر : هل لو انتهت مدة المسح وكان متوضئًا ولم ينقض وضوؤه بسبب آخر ، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضًا للوضوء ؟

هناك أقوال أصحها : أنه ما زال على طهارته يصلي بوضوئه مالم يحدث ، وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين ، ولم يأت دليل صحيح يدل على أن انقضاء المدة ناقض للوضوء ، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة ، فتأمل .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو يصلي حتى يحدث ، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر ، وهكذا أبدا)[2] .



سابعًا : ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة لحديث صفوان المتقدم وفيه : « وأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة ..» الحديث .

وأما ما ذكره البعض أن انقضاء المدة ، أو نزع الخف ينقض الوضوء فلا دليل

---

(١) المجموع (٤٨٧/١) .

(٢) من رسالة « تمام النصح في أحكام المسح » للألباني (ص٩٣) .

عليه وقد بينت ذلك في المباحث السابقة[١] . والله أعلم .

تنبيه : أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو غسل الرجلين ؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ، فلابس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه)[٢] .

قلت : هذا من حيث الأفضلية ، لكنه لو لبسه متعمدًا ليمسح عليه صح مسحه[٣] .

ملاحظات :

(١) إذا لبس الخف في الحضر ، ثم سافر فإنه يمسح مسح المسافر .

(٢) إن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فإن كانت المدة مضى منها أقل من يوم وليلة ، أتمها ، وإن كانت مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة[٤] .

(٣) يجوز لبس الخف لمن لا يحتاج إليه ، ولا يشترط أن يكون لبسه لبرد ونحوه .

(٤) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره ، بمعنى أنه كان متوضئًا ، وشعر بمدافعة الحدث ، فأراد أن يلبس الخف قبل بطلان وضوئه بالحدث حتى يتمكن من المسح عليه . جاز له ذلك .

(٥) لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر يلبسهما جميعًا بعد الطهارة الكاملة ، ويكون المسح على الخف الأعلى ، والجورب الأعلى .

(٦) إذا لبس أحد الخفين على طهارة كاملة (بغسل الرجلين) ، ثم لبس الخف

---

(١) وتأمل : أن انقضاء المدة « يمنع المسح » : لكنه إن كان ماسحًا قبل انقضاء المدة فإنه « لا يبطل المسح » .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٣) .

(٣) راجع في ذلك أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد ص ١٤٩ .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣) .

الثاني قبل الحدث ، فإنه يجوز أن يمسح على الأعلى كما تقدم .

لكنه لو أحدث بعد أن لبس الخف الأول وأراد أن يلبس الثاني فوقه ، فالراجح أنه لا يصح المسح على الخف الأعلى ، لأنه لم يلبسه على طهارة كاملة ، والله أعلم .

(٧) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ : (والمسح على كل ما لبس في الرجلين ، مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، سواء كانا خفين من جلد أو لبود ... أو جوربين من كتان ، أو صوف ، أو قطن . كانا عليهما جلد أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو خفين على خفين ، أو جوربين على جوربين أو ما أكثر من ذلك ... وكذلك إن لبست المرأة ما ذكر من الحرير ، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه ...)[١] .

قلت : وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسح على الجوارب الشفافة التي تكون الرجلان فيها في حكم العاريتين . والله أعلم[٢] .



---

(١) المحلى (٢/١١٠) ، المسألة (٢١٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦) ، رقم (٢/٥٥) ، ترتيب الدويش ، وقد نقلت ذلك من باب الأمانة العلمية ، وإلا فإنهم لم يذكروا دليلًا تطمئن إليه النفس بعدم الجواز ، والراجح عندي جواز المسح عليهما لدخوله في معنى « التساخين » ، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام ابن حزم السابق ، وقال النووي في المجموع (١/٥٠٠) : « وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا » .

أحكـــام الغســـل

أولاً: مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: موجبات الغسل:

(١) خروج المني: وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبما يشبهها ولدها»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»[٢]. أي الغسل من خروج المني.

فيجب الغسل إذا خرج المني بشهوة من ذكر، أو أنثى في يقظة، أو نوم - إلا إنه يشترط في حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه - والعبرة في ذلك خروج المني لا مجرد الاحتلام، فلو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه[٣]، وإذا وجد منيًا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ علق الحكم على رؤية المني.

---

(١) رواه البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/١١٤)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٢) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

(٣) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المني، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل. نص عليه أحمد. انظر ا.ه (١/٢٠٢).

ومما استدل به العلماء على اشتراط الشهوة عند خروجه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي ﷺ قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال : « إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل »[1] ، و« **الحذف** » : هو الرمي ، والمقصود وجود الشهوة ، أي : خروجه بدون علة ولا مرض ولا شيء .

قال الشوكاني رحمه الله : (ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة)[2] .

ملاحظات :

(١) إذا احس بانتقال المني في الذكر لكنه لم يخرج ، فالصحيح أنه لا غسل عليه .

(٢) إذا خرج المني بلا شهوة لعلة ، أو ضربة ، أو نحو هذا فقد أفاد ابن تيمية أنه فاسد لا يوجب غسلًا عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل .

(٣) إذا كان جنبًا فاغتسل ثم خرج مني بعد الغسل ، فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه غالبًا ما يخرج بلا شهوة[3] .

(٤) إذا شعرت المرأة بخروج مني الرجل من فرجها بعد الغسل ، أو أثنائه فلا يجب عليها الغسل ، وهل يجب عليها الوضوء ؟ فيه خلاف والأحوط الوضوء ، وكذا الحكم في المسألة السابقة .

(٥) **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : (إذا استيقظ من نومه فوجد بللًا لا يذكر له سببًا فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه منيٌّ فيجب الغسل سواء ذكر احتلامًا ، أم لا .

الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب الغسل ويكون حكمه حكم البول .

---

(١) إسناده حسن : رواه أحمد (١/١٠٧) .

(٢) نيل الأوطار (١/٢٧٥) .

(٣) وانظر في معنى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٢٤) رقم (٢٥٥٠) .

الثالثة : أن يجهل ويشك هل هو مني أم لا ؟ فيتحرى ؛ فإن تذكر ما يحيل عليه أنه مني فهو مني ، وإن تذكر ما يحيل عليه أنه مذي فهو مذي ، وإن لم يذكر شيئًا ، فقيل : يجب الغسل احتياطًا ، وقيل : لا يجب[١] .

(٦) إذا رأى منيًا في ثوبه ولم يذكر متى كان احتلامه ، فعليه الاغتسال وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها .

(٢) التقاء الختانين :

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج فقد وجب الغسل عليهما ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه ، ولمسلم « وإن لم يُنزل »[٢] ، وعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل »[٣] .

والمقصود « **بالتقاء الختان** » : المحاذاة كما في رواية الترمذي : « إذا جاوز »[٤] ، وعلى هذا إذا وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يكن إيلاج وإدخال فلا غسل بالإجماع[٥] .

ملحوظة :

لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المني في فرجها ، ولم تمن هي ، فلا غسل عليها في الحالتين[٦] ، ويجب عليها الغسل إذا أَمنَتْ .

(١) الشرح الممتع (١/٢٨٠) بتصرف .
(٢) **رواه البخاري** (٢٩١) ، **ومسلم** (٣٤٨) ، وأبو داود (٢١٦) ، والنسائي (١١٠/٦) ، وابن ماجه (٦١٠).
(٣) **رواه مسلم** (٣٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٩٣/١) .
(٤) الترمذي (١٠٨) ، وأحمد (١٣٥/٦) ، وابن حبان (١١٧٦) .
(٥) انظر المجموع (١٣١/٢) .
(٦) انظر المجموع (١٣٣/٢) .

(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس :

متى انقطع دم الحيض والنفاس عن المرأة فإنه يجب عليه الغسل ، فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : « ذلك عرق ، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »[١] .

وتلحق النفساء بالحائض ، بل يطلق على النفساء حائضًا - كما جاء في بعض الأحاديث - أيضًا فحكمهما واحد .

(٤) الموت :

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن »[٢] .

قال ابن حزم رحمه الله : (وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولابد ، فإن دفن بغير غسل أخرج ولابد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله)[٣] .

وسيأتي أحكام غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله .

(٥) الكافر إذا أسلم :

فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل »[٥] .

---

(١) **رواه البخاري** (٢٢٨) ، **ومسلم** (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٨٢) ، والنسائي (١/١٨١) ، وابن ماجه (٦٢٤) .

(٢) **البخاري** (١٢٥٣) ، **ومسلم** (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٤/٢٨) .

(٣) المحلى (٢/٣٢) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١/١٠٩) .

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (٢/٣٠٤) ، وابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٨) . وأصل الحديث في الصحيحين : **البخاري** (٤٦٢) ، **ومسلم** (١٧٦٤) .

والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول .

وإلى الأمر بالوجوب ذهب أحمد بن حنبل ، وهو الراجح لظاهر الحديث .

(٦) غسل يوم الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين . **فذهب فريق منهم** إلى استحباب الغسل يوم الجمعة ، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام »[١] . فقد رتب الثواب الحاصل على ما ذكر مع الوضوء ، لكن يجاب على هذا الدليل أنه لم ينف الغسل .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ « **اغتسل** » – أي بدلًا من قوله « **توضأ** » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب ، فاحتاج إلى إعادة الوضوء)[٢] . انتهى .

ومما استدلوا به قوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[٣] .

والجواب : أنه ليس في هذا الحديث – على افتراض صحته – دليل على استحباب الغسل ونفي وجوبه ، بل هو مفاضلة بين الوضوء والغسل . فالغسل أفضل لأنه الواجب ، والوضوء أقل ما يجزئ به الصلاة .

وأما **الفريق الثاني** : فقد ذهب إلى وجوب غسل يوم الجمعة وهو الراجح للأمر به ، وللتصريح بوجوبه .

فأما الأمر به فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧) ، وأبو داود (١٠٥٠) ، والترمذي (٤٩٨) ، وابن ماجه (١٠٩٠) ، والرواية الثانية : « من اغتسل » عند مسلم (٨٥٧) .

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/٩٤) ، وفيه ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو كل منها من ضعف : ولهذا حسنه الألباني بمجموعها

إلى الجمعة فليغتسل »[١] .

وأما التصريح بالوجوب : ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[٢] . والقول بالوجوب رجحه شيخنا الألباني ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٣] .

وراجع تفصيل هذا البحث في فتح الباري شرح صحيح البخاري .



ثالثًا : ما يحرم على الجنب :

يمكن أن نقسم ما يحرم على الجنب إلى مبحثين : أحدهما : ما يحرم على الجنب بلا خلاف ، والثاني : ما اختلف فيه العلماء وبيان الراجح منها . وإليك بيان ذلك :

المبحث الأول : ما يحرم على الجنب بلا خلاف :

(١) الصلاة :

يحرم عليه أداؤها حتى يتطهر . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء : ٤٣] .

(٢) الطواف بالبيت :

وذلك لقوله ﷺ : « إنما الطواف بالبيت صلاة »[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٨٩٤) ، ومسلم (٨٤٤) ، والترمذي (٤٩٢) .

(٢) البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٣/٩٢) ، وابن ماجه (١٠٨٩) .

(٣) انظر كتاب « تمام المنة » للألباني ، و« الشرح الممتع » لابن عثيمين .

(٤) رواه النسائي (٥/٢٢٢) ، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/٦٤) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما بين ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وقد بيّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي – حفظه الله – في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٢/٥١٥) .

المبحث الثاني : ما كان محل خلاف بين العلماء فيما يحرم على الجنب :

(١) قراءة القرآن : ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن مستدلين على ذلك بما رواه أصحاب السنن عن علي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه – وربما قال – لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة »[١] .

وهذا ضعفه بعض أهل العلم ، وحسنه آخرون ، وعلى تقدير ثبوته فإنه لا يصلح دليلًا لمنع الجنب من قراءة القرآن .

قال الشوكاني رحمه الله : (ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم !! وقد أخرج البخاري تعليقًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير في القراءة للجنب بأسًا ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٢] ، وبالبراءة الأصلية حتى يصح لتخصيص هذا العموم ، وللنقل عن هذه البراءة)[٣] يعنى حتى يثبت ما يمنع من قراءة القرآن إذ الأصل عدم المنع إلا بدليل ، والدليل لم يثبت .

وهذا الحكم على عمومه للجنب والحائض . لكن الأفضل في حق الجنب أن يبادر بالاغتسال إذا أراد القراءة لأنه أكمل في العبادة ولقوله ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »[٤] .

(٢) مس المصحف : والقول فيه كالقول في الحكم السابق بجواز مس المصحف للجنب .

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي ، والحديث ضعفه الإمام أحمد ، وضعفه الألباني . انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١١٩) .

(٢) **مسلم** (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٣) .

(٣) نيل الأوطار (١/٢٨٤) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٧) ، والنسائي (١/٣٧) ، وابن ماجه (٣٥٠) .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب ، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها)[١] . اهـ .

قلت : أما ما استدل به المانعون من قوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » فإن لفظ « طاهر » من الألفاظ المشتركة ، والمؤمن طاهر مطلقًا سواء كان جنبًا ، أو غير جنب .

وأما الآية : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فالمقصود به اللوح المحفوظ على الراجح من أقوال العلماء والله أعلم .

(٣) المكث في المسجد : اختلفت آراء العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد ؛ فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه :

والذين منعوه استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . وبحديث النبي ﷺ : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب »[٢] وفي رواية : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض »[٣] .

والراجح في هذه المسألة مع الذين أجازوا له اللبث في المسجد وذلك للبراءة الأصلية ، ولعدم وجود دليل ناهض للتحريم ، وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة فالأول فيه اضطراب ، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة . قال البخاري : عندها عجائب . والحديث الثاني مرسل .

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وجوز أحمد والمزني المكث ، وضعف أحمد الحديث لأن راويه « أفلت » مجهول[٤] . وأما الآية ، فالمقصود بقوله : ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ هم

---

(١) انظر « تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة » للألباني (ص١١٩) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢) ، وإسناده ضعيف وعلته جسرة بنت دجاجة قال البخاري : عندها عجائب .

(٣) رواه ابن ماجه (٦٤٥) ، وضعفه البوصيري لأن فيه مجهولًا ، وفي ضعيف الجامع (١٧٨٢) .

(٤) وليس هو علة الحديث فأفلت : صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأسًا ، وقال الدارقطني : صالح ولكن علة الحديث جسرة بنت دجاجة كما تقدم .

المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روي ذلك عن ابن عباس)[١] .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك)[٢] .

قلت : لكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنبًا أن يتوضأ ، لما ثبت عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة)[٣] .

❁ ❁ ❁

الأغسال المستحبة :

(١) غسل من غَسَّل ميتًا : يستحب لمن غسّل ميتًا أن يغتسل والدليل على ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ »[٤] .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : (وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[٥] .

---

(١) شرح السنة للبغوي (٤٦/٢) .

(٢) المحلى (٢٥٠/٢) .

(٣) حسن : رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦) .

(٤) إسناده حسن : رواه وأبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وأبو داود (٣١٦١) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وفي « صحيح الجامع » (٦٤٠٢) .

(٥) إسناده حسن : رواه الحاكم (٣٨٦/١) ، والبيهقي (٣٩٨/٣) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٨/١) ، والألباني في « صحيح الجامع » (٥٤٠٨) .

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »[١])[٢] .

(٢) غسل العيدين :

لم يأت في هذا حديث صحيح ، وإنما وردت آثار عن الصحابة يأتي بيانها في أحكام العيدين . وقد استحب العلماء الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار ، وقياسًا على غسل الجمعة .

(٣) الغسل عند الإحرام :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٣] .

(٤) الغسل عند دخول مكة :

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله »[٤] .

(٥) غسل الوقوف بعرفة :

وذلك لما رواه مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوف عشية عرفة[٥] . لكنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ[٦] .

---

(١) رواه الدارقطني (٧٢/٢) بإسناد صحيح ، والبيهقي (٣٠٦/١) ، وصححه الألباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص١٢١) .

(٢) أحكام الجنائز (ص٥٣) .

(٣) حسن : رواه الترمذي (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) ، والبيهقي (٣٢/٥) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٤٩) .

(٤) البخاري : (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

(٥) صحيح : رواه مالك في الموطأ (٣٢٢/١) .

(٦) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع . انظر الاختيارات الفقهية (ص٤) .

(٦) غسل المستحاضة :

يجوز للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما يجوز لها أن تغتسل لكل صلاة ، أو تغتسل للظهر والعصر جميعًا غسلًا ، وللمغرب والعشاء جميعًا غسلًا ، وللفجر غسلًا[١] .

(٧) الغسل بعد كل جماع :

وذلك لما ثبت عن أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله واحدًا ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر »[٢] . وإنما كان مستحبًا لأنه يجوز أن يجامع نساءه بغسل واحد ؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ : « طاف على نسائه بغسل واحد »[٣] . فدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب .

(٨) الاغتسال بعد الإغماء :

فعن عائشة ﵂ قالت : ثقل رسول الله ﷺ فقال : « أصلَّى الناس ؟ » فقلنا : هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أصلَّى الناس ؟ » فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : « أصلى الناس ؟ » فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ﷺ - فذكرت إرساله إلى أبي بكر[٤]- . ومعنى « **ينوء** » : ينهض بجهد ومشقة .

تنبيه : إذا أمنى أثناء الإغماء ، أو أثناء الجنون وجب الغسل قياسًا على النائم .

---

(١) انظر تفصيل ذلك وأدلته في باب الاستحاضة .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٩) ، وابن ماجه (٥٩٠) ، وأحمد (٦/٨) ، والطبراني في الكبير (١/٣٢٦) .

(٣) **البخاري** (٢٨٤) ، (٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وأبو داود (٢١٨) ، والترمذي (١٤٠) ، والنسائي (١/١٤٣) ، وابن ماجه (٥٨٨) .

(٤) **البخاري** (٦٨٧) ، **ومسلم** (٤١٨) .

صفة الغسل :

المقصود بالغسل هو تعميم الجسد بالماء ، فعلى أي صورة حصل بها هذا التعميم فقد صح غسله ، حتى لو بدأ بأسافله قبل أعاليه ، لكن يستحب أن يقتدي بالصفة التي كان يغتسل بها النبي ﷺ فهي الأكمل ، وعلى هذا **فالواجب في الغسل ركنان :**

الأول : النية لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] وبقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » رواه الجماعة .

الثاني : تعميم الجسد بالماء . كما ذكرت من قبل .

واما صفة الغسل الكاملة : فكما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »[١] . وفي رواية في الصحيحين : « ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات »[٢] .

وقد ورد في بعض الروايات تأخير غسل القدمين .

وعلى ذلك فتكون صفة الغسل الكامل كالآتي :

(١) ينوي الغسل .

(٢) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء خاصة إذا كان قائمًا من نوم .

(٣) إزالة الأذى الذي على بدنه .

(٤) تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

(٥) الوضوء [ويؤخر غسل رجليه ، ويرى بعض العلماء جواز غسلهما مع هذا الوضوء ، وهذا الخلاف منشأه اختلاف ألفاظ الحديث] .

---

(١) **البخاري** (٢٤٨) ، **ومسلم** (٣١٦) .

(٢) **البخاري** (٢٧٣) ، **ومسلم** (٣١٦) .

(٦) غسل الرأس (والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها بل تخلل شعرها بالماء حتى تروي بشرتها، ثم تفيض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا).

(٧) إفاضة الماء على بقية البدن، والمستحب أن يفيض على يمينه أولا، ثم على يساره.

(٨) ثم يتنحى عن موضعه، ويغسل قدميه اقتداءً بالنبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

تنبيهات ومسائل متعلقة بالغسل:

(١) ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»[١]. وفي رواية أنها سألت: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟». فدل ذلك على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها سواء كان الغسل للجنابة، أو للحيض، وهذا الرأي هو الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض، أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليه مسكًا، أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمسَّكَة فتطهَّر بها»، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها» - قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعي

(٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣).

أثر الدم[١]. ومعنى « **شئون الرأس** » أصوله ، و« **الفرصة** » قطنة أو صوف ، و« **ممسَّكة** » أي : بها المسك .

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إناء واحد لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَق »[٢] .

وعلى هذا يجوز للرجل أن يرى فرج زوجته ، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها .

(٤) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة ، والعكس يجوز للمرأة أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه الرجل ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنبًا ، فقال : « إن الماء لا يجنب »[٣] رواه الثلاثة وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) لو انغمس من يجب عليه الغسل في بحر ، أو نهر ، أو بركة ، أو نحوه ونوى الغسل صح غسله ، لأن المقصود تعميم الجسد بالماء .

(٦) الماء المتساقط من جسد الجنب باق على طهوريته ، وله أن يتم به غسله . وقد تقدم بيان هذه المسألة في بيان حكم الماء المستعمل .

(٧) إذا اغتسل من الجنابة صح له الصلاة بهذا الغسل سواء نوى الوضوء أم لا ، وذلك لأن الله أوجب على القائم للصلاة إن كان محدثًا حدثًا أصغر أن يتوضأ ، وإن كان محدثًا حدثًا أكبر أن يغتسل فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها .

---

(١) البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٦) ، والنسائي (١/١٣٥) ، وابن ماجه (٦٤٢) .
(٢) رواه البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٩) ، والترمذي (١٧٥٥) .
(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (١/١٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

قلت : ومما يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل »[١] .

واعلم أن هذا مخصوص بغسل الجنابة ، وأما ما عداه من الأغسال المستحبة أو الواجبة فعليه الوضوء لرفع الحدث ، ولا يكفيه غسله لرفع الحدث الأصغر . والله أعلم .

(٨) إذا اجتمع غسل حيض وغسل جنابة ، أو غسل جمعة وغسل جنابة ، أو نحو ذلك فإنه يجب لكل واحد غسل مستقل على الراجح والله أعلم ، ويرى بعض أهل العلم جواز جمعهما بنية واحدة .

(٩) يجوز للجنب وللحائض الجلوس مع الآخرين ومكالمتهم ، والخروج إلى السوق ، كما يجوز له إزالة الشعر وقص الأظفار ؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك[٢] .

(١٠) يباح تنشيف الأعضاء وتركها ؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح ، فالأصل الإباحة على الحالتين .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالت : « فأتيته بالمنديل ، فجعل ينفض الماء بيده »[٣] ، فليس فيه دليل على ترك التنشيف[٤] .

(١١) يسن للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو ينام أن يتوضأ[٥] ، ويجوز له أن ينام من غير وضوء فعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء »[٦] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠) ، ووراه الترمذي (١٠٧) ، وابن ماجه (٥٧٩) بزيادة : « ولا يحدث وضوءًا بعد الغسل من الجنابة » ، وصححه الألباني .

(٢) وتقدم في معنى هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » . انظر ص ٢٠ .

(٣) **رواه البخاري** (٢٧٦) ، **ومسلم** (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) .

(٤) الشرح الممتع (١/١٨١) ، وانظر زاد المعاد (١/١٩٧) .

(٥) تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء : الوضوء للجنب .

(٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، وأحمد (٦/١٤٦) .

(١٢) لا يشترط التدليك في الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء[1].

(١٣) من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرهن، أو تفريده بالسشوار ونحوه، وهي في هذه الحالة آثمة ولا يصح غسلها.



(١) راجع في ذلك فتح الباري (١/٣٥٩).

التيـــمم

أولاً: معنى التيمم:

التيمم لغة: القصد، قال الأزهري: التيمم في كلام العرب: القصد، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. قاله في الفتح.

❁ ❁ ❁

ثانيا: مشروعيته:

قال الشوكاني رحمه الله: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قلت: أما «الكتاب»: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة مذكورة أثناء الشرح.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا من الوضوء والغسل لأسباب خاصة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

بدء مشروعيته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان

النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته »[1] .

ومعنى « البيداء » : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : التيمم خصوصية لأمة الإسلام :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[2] .

❁ ❁ ❁

رابعًا : متى يجوز التيمم :

يجوز التيمم في الحالات الآتية :

(١) إذا لم يجد الماء :

سواء كان حاضرًا أو مسافرًا وسواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر : فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث – وذكر فيها – وجعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء »[3] .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائي (١/١٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، والنسائي (١/٢٠٩) .

(٣) رواه مسلم (٥٢٢) ، وأحمد (٥/٣٨٣) ، وابن خزيمة (٢٦٤) .

ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[1].

(٢) من به مرض أو جرح: ووجد من ذلك مشقة وحرج من الوضوء، أو الغسل بالماء، وذلك بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء، والدليل على ذلك: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، قال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم»[2]، ومعنى «**العَي**»: الجهل.

(٣) إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه:

وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله. لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وعن عمرو بن العاص ﷺ أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت، ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[3].

---

(١) **البخاري** (٣٤٤)، **ومسلم** (٦٨٢).

(٢) **صحيح لغيره**: رواه أبو داود (٣٣٦)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث ابن عباس يتقوى به، رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، وروى نحوه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، قال الحافظ: إسناده قوي.

(٤) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن كان الماء منه قريبًا إلا أنه يخاف ضياع رحله، أو فوت رفقته، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم، برهان ذلك قول الله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، كل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون عليه)[1] .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كعادمته) قال : (ومن كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم)[2] .

۞ ۞ ۞

خامسا : شروط إباحة التيمم :

يباح التيمم بالشروط الآتية :

(أ) **وجود المانع من استعمال الماء :** وقد تقدم الدليل على ذلك .

(ب) **دخول وقت الصلاة :** فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ؛ أيما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت »[3] ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأيما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره »[4] رواهما أحمد وإسنادهما حسن صحيح .

وقد ذهب إلى اشتراط دخول الوقت مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب

---

(١) المحلى (٢/١٦٥) .

(٢) المغني (١/٢٢٩) .

(٣) رواه أحمد (٢/٢٢٢) ، والبيهقي (١/٢٢٢) ، وقال ابن كثير في تفسيره : « إسناده جيد قوي ولم يخرجوه » . وانظر : « الإرواء » (١/٣١٧) .

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦) ، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢) ، وانظر « الإرواء » (١/ ١٨٠، ٣١٦) .

أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار ، ومقصود الحديث : (أيما رجل أدركته الصلاة ، أي : وكان على غير طهارة) . وعلى هذا فإذا كان متيممًا وخان وقت صلاة أخرى ، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول ، وهذا هو الراجح .

(جـ) الصعيد الطيب : لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] ، وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب . فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التراب فقط ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء ، والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها .

قلت : والقول الثاني هو الراجح ؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب ، أو وجه الأرض ، ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد : (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كان أو سبخة ، أو رملًا ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد عنه أن حمل التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم ، وهو قول الجمهور)[١] . ا هـ .

(لكن يلاحظ أنه لا يتيمم بأي شيء تحول عن صفته بفعل النار كالرماد والجبس والأسمنت والجير)[٢] .



(١) زاد المعاد (١/٢٠٠) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٨، ٣٦٤) .
(٢) انظر كتاب «إرشاد الساري إلى عبادة الباري» لمحمد إبراهيم شقرة (ص٣٩) .

سادسًا : صفة التيمم :

ينوي أولًا التيمم ويسمي ، ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب ثم ينفخ في يديه ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط - يعني : يديه إلى الرسغين - .

وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحدث الأصغر ، أو الحدث الأكبر ، فعن عمار بن ياسر ﵄ قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا ؛ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[١] .

❁ ❁ ❁

سابعًا : نواقض التيمم :

ينقض التيمم جميع نواقض الوضوء ، ويزاد عليها وجود الماء لمن فقده ، أو قدر على استعماله لمن عجز عنه .

فعن أبي ذر ﵁ قال : قال ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته »[٢] .

❁ ❁ ❁

تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم :

(١) يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل ، لأنه بدل عنهما ولأن الشرع سماه « طهورًا » كما سمى الماء « طهورًا » فقال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » . فهو كالماء سواء بسواء في رفع الحدث إلا أنه لا يلجأ إليه إلا عند فقد الماء .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٦) ، والنسائي (١/١٧٠) ، وابن ماجه (٥٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١/١٧١) ، وأحمد (٥/١٥٥) .

(٢) وبناءً على ما تقدم فالراجح أنه يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له.

(٣) إذا تيمم الجنب أو الحائض، فإن التيمم يرفع الحدث إلى أن يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه الغسل. فعن عمران بن حصين ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولم أجد ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك»[1].

(٤) يصح أن يأتم المتوضئ بالمتيمم لحديث عمرو بن العاص المتقدم وصلاته بأصحابه وقد تيمم لشدة البرد.

(٥) يجوز لمن فقد الماء أن يجامع أهله مع تيقنه أنه لا يجد ما يرفع به الجنابة، وأنه سيكتفي بالتيمم.

فعن أبي ذر ﷺ قال: «إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: «اشرب من ألبانها»، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله بماء - إلى أن قال -: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك»[2].

ومعنى «**اجتويت المدينة**» أي: استوخمها وأصابه الجوى، وهو داء في

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/١٥٥).

الجوف و« **الذود** » هو من الإبل من ثلاث إلى تسع ، و« **أعزب** » أي : ابتعد .

(٦) إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة .

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء .

وكذلك إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه يجب عليه الخروج منها والتطهر به .

والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »[1] .

والدليل على المسألتين الأخريين عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »[2] .

لكن هل الأفضل أن يعيد لقوله : لك الأجر مرتين ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا عُلمت السنة فليس لك الأجر مرتين ، بل تكون مبتدعًا ، والذي أعاد – أي في الحديث – لم يعلم السنة فهو مجتهد فصار له أجر العملين الأول والثاني)[3] .

(٧) **قال ابن تيمية** رحمه الله : (ومن كان حاقنًا عادمًا للماء ، فالأفضل أن يصلي

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٨) ، والدارمي (٧٤٤) ، والنسائي (٢١٣/١) ، والحاكم (١٧٨/١ – ١٧٩) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، وأحمد (١٥٥/٥) .

(٣) الشرح الممتع (٣٤٤/١) .

بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا)[١] .

(٨) إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم ، ثم ذكر وجود الماء فالأحوط أن يعيد الصلاة[٢] .

(٩) هل يؤخر الصلاة لآخر الوقت رجاء حصول الماء أم يتيمم في أول الوقت ؟

الراجح : أن يصلي في أول الوقت لقوله ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » ، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان سيدرك به صلاة الجماعة .

(١٠) إن كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي إذا استعمله لوضوء أو غسل خرج الوقت ، فهل يتيمم ويصلي أم لابد من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت ؟

الراجح : أنه لابد أن يستعمل الماء طالما أنه قادر على استعماله[٣] .

(١١) إذا انقطع الماء عن سكان الحي فهذا لا يعني أنه فقد الماء ، لأنه يمكنه أن يكون عند سكان مجاورين على مقربة منه ، فعليه طلب الماء والوضوء منه .

(١٢) إذا وجد ماء يكفي بعض جسده ، ففي المسألة قولان . الأول : لزمه استعماله ويتيمم للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب ، قال : يتوضأ ويتيمم . والقول الثاني : يتيمم ويتركه .

(١٣) إن كان معه ماء لكنه يخاف العطش لو استعمله ، أو يخاف العطش على رفيق معه ، أو بهائمه ، فله أن يحبس الماء للشرب ، ويتيمم[٤] .

قيل لأحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قومًا عطاشًا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم .

---

(١) انظر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٣ .

(٢) الشرح الممتع (١/٣٣٥- ٣٣٦) .

(٣) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني ص١٣٢، وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٤٣) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في المغني (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) .

صلاة فاقد الطهورين :

عن عائشة رضي الله عنها « أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله ﷻ آية التيمم »[١] .

أي أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل أن يشرع التيمم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، فعلى هذا إذا فقد « الوضوء والتيمم » جاز له الصلاة من غير طهارة ولا يجب عليه الإعادة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح ولا إعادة عليه على الأصح)[٢] .



(١) تقدم تخريجه أول باب التيمم ص١١٩ .

(٢) الفتاوى المصرية (ص٤٣) .

المســـح على الجبيرة

معنى الجبيرة: أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها، ومن ذلك الجبس ونحوه.

حكمها:

اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر على النحو الآتي:

(أ) ذهب جمهور العلماء على أنه **يشرع المسح عليها** عند الوضوء والغسل ويكمل غسل بقية الأعضاء.

(ب) وذهب آخرون إلى أنه **لا يمسح على الجبيرة؛ لأنه لم يشرع المسح عليها** ثم اختلف هؤلاء إلى قولين:

الأول: أنه يسقط غسل هذا العضو؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

الثاني: أنه يتيمم من أجل هذا العضو ويتوضأ، أو يغتسل لبقية الأعضاء.

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[(١)].

قلت: وهذا الحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي. لكن للحديث شاهدًا آخر من حديث ابن عباس - وسيأتي - وليس فيه المسح على الجبيرة، وهو محل الشاهد فتبقى هذه الزيادة ضعيفة لا تتقوى بالرواية الثانية.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦). وتقدم ذكر الرواية الصحيحة. انظر: (ص١٢٠).

واستدل الآخرون بعدم مشروعية المسح على الجبيرة ؛ لأنه لم يأت حديث صحيح ينص على ذلك . واستدلوا على التيمم بالرواية السابقة مع ما يشهد لها من حديث ابن عباس ولفظه أن رجلا أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **ما لهم قتلهم الله – ثلاثًا – قد جعل الله الصعيد – أو التيمم – طهورًا** »[1] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : « **إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد** »[2] .

وعلى هذا فيرجح هذا القول وهو عدم مشروعية المسح ، وإنما عليه التيمم لصحة الخبر الوارد في ذلك . ولضعف رواية المسح على الجبيرة .

وأما من ذهب إلى عدم التيمم ، وعدم المسح على الجبيرة ، ورأى أن يغتسل فقط ولا يغسل العضو الذي به الجرح ، أو المرض . فقد استدل بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قالوا : فهذا ليس في وسعه أن يغسل هذا العضو فسقط غسله ولا شيء عليه .

قلت : لكنه صح حديث التيمم بشواهده ، ويبقى غسل بقية الأعضاء على أصله . وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس[3] والله أعلم .

ملاحظات :

(١) إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة ، كأن يكون العضو قد برأ ، فإنه يجب نزعها ، لأنه لا يصح المسح عليها بعد ذلك .

(٢) لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال للخف ، وكذلك لا يشترط مدة ، بل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة ، مهما طال .

---

(١) رواه ابن حبان (١٣١٤) ، وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٣) ، والحاكم (١/١٦٥) ، ووافقه الذهبي .
(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والبيهقي (١/٢٢٤) ، والحاكم (١/٢٧٠) ، وابن الجارود (١٢٩) .
(٣) انظر المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٤/ ٩، ١٠) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٦٣) .

(٣) إذا أزال الجبيرة وكان متوضئًا قبلها فإن هذا لا يؤثر على صحة وضوئه ما لم يحدث .

(٤) ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاها ، بل صلاته صحيحة ، خلافًا لما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات .



الحيض والنفاس والاستحاضة

أولا : الحيض

تعريفه :

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه[١] . واصطلاحًا : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض ، أو جرح ، أو سقوط ، أو ولادة ، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا)[٣] .



صفته : دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدمًا أي : حارًا كأنه محترق[٤] .

(وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم سواء الشرياني منها ، أو الوريدي مختلطًا بخلايا جدار الرحم المتساقطة)[٥] .

---

(١) جاء في المجموع (٣٤١/٢) عن صاحب الحاوي قال : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها ، أشهرها : الحيض ، والثاني : الطمث ، الثالث : العراك ، الرابع : الضحك ، الخامس : الإكبار ، السادس : الإعصار . قلت : ويقال للحائض أيضًا : نفست ودرست .

(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٢) .

(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص٥) .

(٤) المجموع (٣٤٢/٢) .

(٥) الحقائق العلمية في القرآن الكريم ، د . محمد أحمد ضرغام (ص٦) .

السن لبدء الحيض :

ليس هناك سن معين لبدء الحيض ، فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود - يعني وجود الدم - فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا ، والله أعلم ، وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض ، وإن كانت دون تسع سنين ، أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده ...)[٢] .



مدة الحيض :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)[٤] . - ثم ساق الأدلة على ذلك .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن ذلك اسم الحيض ؛ علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدّر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧) .

(٢) الدماء الطبيعية ص٦ ، وانظر الشرح الممتع (١/٤٠٠) .

(٣) الدماء الطبيعية (ص٧) .

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .

بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة) .

وعلى هذا فما ذهب إليه كثير من الفقهاء بأن أقل زمن الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمس عشرة ، أو نحوها لا دليل عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (من النساء من لا تحيض أصلًا ، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر)[1] .



مدة الطهر بين الحيضتين :

ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد مدة الطهر بين الحيضتين مع اختلافهم في هذه المدة ، والصحيح أنه لا حد لمدة الطهر بين الحيضتين لا لأقله ، ولا لأكثره ، إذ لا دليل ينص على ذلك . (راجع كلام ابن تيمية السابق) .



حيض الحامل[2] :

الأصل أن الحامل لا تحيض ، والدليل على ذلك من القرآن ، والحس .

(١) أما القرآن : فقد ذكر الله عدة المطلقات ثلاث قروء ، وأما الحامل فقد جعل عدتها وضع حملها ، فلو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة قروء .

(٢) وأما الحس : قال الإمام أحمد : (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) هذا بناء على الأصل ، لكنها قد ترى الدم ؛ فإذا رأت الحامل الدم فيكون حكمه كالآتي :

(أ) إذا كان قبل الوضع بزمن يسير كنحو يوم ، أو يومين ويصاحبه الطلق فهذا

---

(١) الشرح الممتع (١/٤٠٦) .

(٢) انظر الدماء الطبيعية للنساء ، للشيخ ابن عثيمين .

الدم دم نفاس .

(ب) أما إذا كان الزمن قبل الوضع بكثير ، أو كان قبل الوضع بقليل لكن ليس معه طلق فلا يكون دم نفاس ، والصحيح أنه دم حيض[١] إذ إنه لا يثبت في القرآن والسنة ما يمنع من حيض الحامل ، وإن كان الغالب عدم حيضهن وقت الحمل .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه)[٢] .

وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين :

الأولى : يحرم طلاق الحائض إذا كانت غير حامل ويسمى طلاقًا بدعيًا ، أما طلاق الحامل فهو جائز حتى ولو كانت حائضًا وقت حملها وطلاقها .

الثانية : (حيض الحامل لا تنقضي به عدة ، بخلاف حيض غيرها ، لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)[٣] [الطلاق : ٤] .

هذا ما كنت رجحته في طبعات الكتاب السابقة ، ثم بعد مطالعة كتاب « الحيض والنفاس » لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان : ترجح من كلام الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض . وأن ما تراه إنما هو نزيف أو مرض أو جرح . فترجح بهذا قول من يرون أن الحامل لا تحيض وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة ، والقديم من قولي الشافعي[٤] .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها ، فليس حيضًا ولا نفاسًا)[٥].

---

(١) ثم تبين أن الراجح أنها لا تحيض ، وسيأتي بيانه في آخر البحث .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

(٣) من كتاب الدماء الطبيعية للنساء ص ١٢، ١٣ بتصرف .

(٤) نقلًا من كتاب « الحيض والنفاس » لأبي عمر الدبيان (١/١٢٨- ١٣١) .

(٥) المحلى (٢/٢٥٨) ، المسألة (٢٦٤) .

علامة الطهر :

يعرف الطهر من الحيض بخروج « القَصّة البيضاء » ، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض . فإذا لم يكن من عادتها خروج هذا السائل فعلامة طهرها « **الجفاف** » بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها ، فإن خرجت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كُدْرَة فذلك علامة طهرها .

تنبيهات :

(١) إذا زادت مدة الحيض ، أو نقصت عن المدة المعتادة ، بأن تكون عادتها مثلًا ستة أيام فتزيد لسبع ، أو عكسه فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر .

(٢) وكذلك إذا تقدم ، أو تأخر الحيض عن عادتها كأن يكون في أول الشهر فتراه مثلًا في آخره ، أو عكس ذلك فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر كالمسألة السابقة تمامًا ، وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستصوبه ابن عثيمين ، وقواه صاحب المغني[١] .

(٣) **حكم الصفرة والكدرة ونحوهما** ، بأن ترى المرأة دمًا أصفر ، أو متكدرًا بين الصفر والسواد ، أو ترى مجرد رطوبة فهذا له حالان :

الأولى : أن ترى ذلك أثناء الحيض ، أو متصلًا به قبل الطهر فهذا يثبت له حكم الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرْجة فيها الكُرسُف فيه الصفرة فتقول : « لا تَعْجَلْن حتى تَرَين القَصَّة البيضاء »[٢] .

و« **الدرجة** » شيء تحتشي به المرأة (أي : تضعه في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء ، و« **الكرسف** » : القطن ، و« **القصة البيضاء** » ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

---

(١) انظر المغني (٣٥٣/١) ، والدماء الطبيعية (ص ١٤، ١٥) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٤٢٠/١) ، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة) رقم (١٢٨) ، والبيهقي (٣٥٥/١) . وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٩٨) .

الثانية : أن ترى ذلك في زمن الطهر ، فهذا لا يعد شيئًا ولا يثبت له حكم الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا »[١] . فلا يجب عليها وضوء ولا غسل .

(٤) تقطع الحيض ؛ بحيث ترى المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء ونحو ذلك ، فهذا أيضًا له حالان :

الأولى : أن يكون هذا مستمرًا معها كل وقت فهذا دم استحاضة ، وسيأتي بيان أحكام المستحاضة .

الثانية : أن يكون متقطعًا بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح ، فقد اختلف العلماء في هذا النقاء هل يكون طهرًا أم يكون حيضًا ؟ وأوسط الأقوال في ذلك ما ذهب إليه صاحب المغني على النحو الآتي :

أ - إذا نقص انقطاع الدم عن يوم[٢] ، فالصحيح أن تحسب هذه المدة من الحيض ، ولا يكون طهرًا .

ب - أما إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كأن ترى القصة البيضاء مثلًا فالصحيح أن هذه المدة تكون طهرًا ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، أقل من يوم أو أكثر .

(٥) إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع دمها ، ثم عاودها فهل يعتبر حيضًا أم لا ؟

الراجح : أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة ، فهو دم حيض ، وأما إذا كانت صفرة وكدرة فلا يعد شيئًا .

وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئًا .

(٦) وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فإنها لا تلتفت إليها ، ولا تعد شيئًا ، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٧) ، ورواه البخاري (٣٢٦) دون قولها : « بعد الطهر » .

(٢) والمقصود بانقطاعها أي ينقطع تمامًا بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة ولا حمرة ، فلا ترى إلا الجفاف ، وفي نفس الوقت لا ترى القصة البيضاء .

ثانيًا : الاستحاضة

معنى الاستحاضة :

دم يسيل من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

أحوال المستحاضة :

الحالة الأولى : أن يكون لها عادة[١] لحيض معلوم قبل الاستحاضة .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم قبل الاستحاضة ، ولكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم ، وليس لديها تمييز صالح للدم لاشتباهه عليها ، أو مجيئه على صفات مضطربة .

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على النحو الآتي :

أولًا : في الحالة الأولى : تحتسب المرأة وقت حيضها المعلوم باعتبار أن هذا الوقت هو فترة الحيض ، ثم تعتبر بقية الشهر استحاضة[٢] .

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »[٣] .

ثانيًا : وأما في الحالة الثانية : التي ليس لها عادة معلومة ، وذلك بأن يستمر معها الاستحاضة من أول ما ترى الدم ، فهذه تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إن كانت تستطيع التمييز ، وإلا انتقلت إلى الحالة الثالثة ، فدم

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر .

(٢) مثال ذلك : إذا كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر ، ثم طرأ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشهر ويكون بقية الشهر استحاضة ، وهكذا في كل شهر .

(٣) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٩٨) ، والنسائي (١/١٨١) ، وابن ماجه (٦٢٤) .

الحيض أسود غليظ، وله رائحة تميزه، وهو دم لا يتجلط، وما عداه استحاضة.

ودليل ذلك ما ثبت في لفظ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي إنما هو عِرْق»[1].

ثالثًا: **في الحالة الثالثة**: وهي التي ليس لها عادة معلومة، كما أنها لا تستطيع أن تميز بين الدم، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام من كل شهر تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة[2].

والدليل على ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا، ...» إلى أن قال -: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ...»[3].

۞ ۞ ۞

ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟:

المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض (على التفصيل السابق)، فإنها تغتسل

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٢٣)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٢٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥).

(٢) وذلك بأن تعرف مدة الحيض لأقرب نسائها، فتحتسب هذه المدة من الشهر حيضًا، وبقية الشهر استحاضة، لأنها لا تستطيع تمييز الدم.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٥).

غسلها من الحيض ثم تعصب بخرقة على فرجها - ويسمى هذا تلجمًا واستثفارًا - وبذلك يكون لها أحكام الطهر : فيباح لها الصلاة ، والصوم ، والطواف ، وغير ذلك مما كان محرمًا عليها بالحيض ، إلا أنها بالنسبة للصلاة فإنها تتخير أحد هذه الأمور .

الأول : تتوضأ لكل صلاة ، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لما تقدم من قوله ﷺ : « وتوضئي لكل صلاة » ، وفي رواية « وتتوضأ عند كل صلاة » ، وقبل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقة على فرجها .

الثاني : تؤخر الظهر إلى قبل العصر ، ثم تغتسل ، وتصلي الظهر والعصر وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء ، ثم تغتسل ، وتصلي المغرب والعشاء ، وتغتسل للصبح وتصلي ، وذلك لما ثبت في حديث حمنة بنت جحش أن الرسول ﷺ قال لها ، « وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي » - قال : ﷺ - : « وهذا أعجب الأمرين إلي » .

الثالث : الاغتسال لكل صلاة ، فعن عائشة رضي الله عنها « أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة »[١] .

ملاحظات :

(١) المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر لأنها معذورة ، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجم بها .

(٢) اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة والصحيح جوازه ، لأن الشرع لم يمنع من جماعها . وهذا رأي الجمهور .

قال الشوكاني رحمه الله : (ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه ، وفي سنن

(١) صححه الألباني ، رواه أبو داود (٢٨٩) ، وانظر الإرواء (١/٢١٤) .

أبي داود عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها »[(١)][(٢)] .

(٣) إذا نزفت المرأة لسبب يوجب نزيفها لعملية مثلًا في الرحم ثم خرج الدم فهذه على حالين :

أ – أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض كأن تكون العملية استئصال الرحم ، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة ؛ فلا تمتنع عن الصلاة في أي وقت ، ويكون هذا الدم دم علة وفساد ، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكل صلاة[(٣)] .

ب – أن يعلم أنها من الممكن أن تحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة .

(٤) يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بأربع علامات :

الأول : اللون : فالحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

الثاني : الرقة : فدم الحيض ثخين ، والاستحاضة رقيق .

الثالث : الرائحة : فالحيض منتن الرائحة ، والاستحاضة غير منتن .

الرابع : التجمد : فدم الحيض لا يتجمد ، والاستحاضة يتجمد .

(٥) إن كان لها عادة وتمييز فالراجح أنها تحتسب بالعادة لا بالتمييز ، لأن النبي ﷺ عندما رد المرأة إلى العادة لم يسألها : هل تميزين الدم أم لا ، ولأن العادة أضبط للمرأة ، إذ من الممكن أن ينقطع بأن يكون يومًا أسود ويومًا أحمر[(٤)] ، فإن نسيت عادتها عملت بالتمييز .

(٦) إن علمت بموضع الدم لكنها نسيت عدده ؛ بمعنى أنها علمت مثلًا أنه يأتيها في أول الشهر ثم نسيت هل هو ستة أيام ، أم سبعة ، أم غير ذلك ؟ يقال لها : احتسبي بغالب الحيض (الحالة الثالثة) ولا ترجعي للتمييز .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) ، والبيهقي (٣٢٩/١) ، و« أم حبيبة » هي حمنة بنت جحش .

(٢) نيل الأوطار (٣٥٦/١) .

(٣) انظر الدماء الطبيعية للنساء .

(٤) الشرح الممتع (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) .

(٧) والعكس إن علمت العدد ونسيت الموضع ؛ بأن تذكر مثلًا أنه كان يأتيها ستة أيام ، لكنها نسيت هل كان في أول الشهر أم في آخره فإنها تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت تأتيها الحيضة . فإن قالت : إنه كان يأتيها في نصف الشهر لكنها لا تستطيع التحديد ، فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها حيضتها ، لأن نصف الشهر في هذه الحالة أقرب إلى ضبط وقتها ، والله أعلم .



ثالثًا : النفـــاس

معنى النفاس : هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها ، أو بعدها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلق[(١)] .

وعند الشافعية لا يكون النفاس إلا مع الولادة ، أو بعدها ، وأما قبل الولادة ولو مع الطلاق فلا يعد نفاسًا ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه الطب كما أورد ذلك أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان في كتابه « الحيض والنفاس » .

مدته : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا »[(٢)] قال الترمذي : (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي) .

هذا على الغالب أن النفاس يكون أربعين يومًا ، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن أن يزيد على ذلك في حالات نادرة كما يمكن أن يقل .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والنفاس لا حد لأقله ، ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين ، أو ستين ، أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب لما جاءت به الآثار) .

والأولى أن يحد أكثر زمنه إلى الأربعين وذلك للآثار الواردة في ذلك ، ولأن هذا ما يحققه الطب ويثبته ، إذا إنهم يرون أنه لا يمكن أن يزيد عن الأربعين[(٣)] .

قال ابن قدامة رحمه الله : فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا فصادف عادة الحيض فهو حيض ، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة .

---

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص٣٨) .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٠١) .

(٣) انظر كتاب « أحكام الحيض والنفاس » لأبي عمر الدبيان .

وأما أقل مدة النفاس: فالصحيح أنه ليس لأقله حد فمتى رأت الطهر اغتسلت، والعبرة فيه وجود الدم وعلى هذا يمكن القول:

(١) إذا زاد الدم على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين، أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع.

(٢) إذا صادف زمن الحيض قرب الانقطاع فتجلس حتى ينتهي زمن حيضها.

(٣) وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة.

(٤) إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، أي أنها ما زالت على نفاسها.

(٥) إذا ولدت ولم تر الدم - وهذه نادر جدًّا - فإنها تتوضأ، وتصلي، ولا غسل عليها.

(٦) إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم أثناء الأربعين فقد ذكر في المغني روايتين:

أحدهما: أنه من نفاسها فتدع له الصلاة والصوم.

والثانية: أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطًا ولا يقربها زوجها.

والذي رجحه الشيخ ابن عثيمين اعتبار القرائن في هذا الدم فإن علمت أنه دم نفاس فهو كذلك، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات. والله أعلم[٢].

---

(١) ويرى الإمام أحمد أنه لا يقربها زوجها استحبابًا - أي حتى تصل إلى الأربعين - وثبت عن عثمان نحو ذلك. رواه الدارمي (١/٢٢٩)، والبيهقي (١/٣٤١).

(٢) الشرح الممتع (١/٤٥٠).

بم يثبت النفاس :

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطًا لم يتبين فيه خلق إنسان فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس . ويتلخص عندهم الأمر كما يلي :

أ – إن كان السقط قبل الأربعين يومًا الأولى فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس ، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلي وتصوم .

ب – إن كان السقط بعد ثمانين يومًا فالدم دم نفاس .

جـ – إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يومًا فينظر في السقط ، فإن ظهرت فيه أمارات التخليق فالدم دم نفاس ، وإلا فلا .

ويرى الشيخ الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – أن الدم عقب السقط يكون نفاسًا في أي مرحلة من مراحل الجنين[1] ، وأرى أن ذلك هو الأرجح لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين ، وما كان بعد الأربعين والله أعلم .



الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

أولًا : الصلاة :

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضًا ونفلًا ، فإن طهرت فلا يجب عليها إعادة هذه الصلاة . لما ثبت في الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت ما بال الحائض لا تقضي الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[2] .

ثانيًا : قراءة القرآن :

اختلفت آراء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ما بين مُحَرم ومُجوِّز ، والذي

---

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨) .

(٢) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) ، والترمذي (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) .

يترجح – والله أعلم – أنه يجوز لها قراءة القرآن لعدم ورود حديث صحيح صريح يمنعها من قراءة القرآن ، وقد ذهب البخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر إلى جوازه ، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القديم حكاه عنهما ابن حجر في فتح الباري .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا ، فإن قوله : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن » . حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم)[١] .

وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا خلاف في جواز ذلك ، والله أعلم .

ثالثًا الصوم :

يحرم على الحائض والنفساء الصوم وعليهما قضاؤه بعد رمضان كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها فإن صامت وهي حائض أو نفساء فصومها غير صحيح ، وتكون آثمة ، ولم تبرأ بذلك ذمتها فيجب عليها القضاء .

رابعًا : تحريم الجماع :

يحرم جماع الحائض وكذا النفساء لقوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ولما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[٢].

فله تقبيلها ومباشرتها دون الفرج ، فإن جامع فهو آثم وعليه

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩١) ، وانظر الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٠، وتقدم نحو هذا بالنسبة للجنب ، انظر ص ١٠٨.

(٢) رواه مسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، وابن ماجه (٦٤٤) .

الكفارة[١] وهي أن يتصدق بزنة دينار، أو نصف دينار من الذهب. لما ثبت في الحديث: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»[٢].

والدينار يساوي تقريبًا ٤,١٥ جرام من الذهب.

وقدر بعض أهل العلم أن يخرج الدينار إذا كان الدم كثيرًا، والنصف دينار إذا كان قليلًا.

فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل، لأن الله تعالى قال ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الدم ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. أي الجماع.

خامسًا: الطواف بالبيت:

يحرم عليها الطواف بالبيت، وأما بقية المناسك من السعي، ورمي الجمار والوقوف بعرفات فلا حرج عليها في تأديتها لقوله ﷺ لعائشة وهي حائض: «**افعلي كل شيء يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[٣].

والحائض يسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف العمرة والحج، وهو طواف الركن فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف.

سادسًا: المكث في المسجد:

اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد، فذهب بعضهم إلى المنع مستدلين عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وبحديث: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» لكنه حديثٌ ضعيفٌ، وقد

---

(١) هذا إن جامعها عالمًا عامدًا، فإن كان ناسيًا، أو جاهلًا بوجود الحيض، أو جاهلًا بتحريمه، أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٤).

(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢١٨).

(٣) البخاري (٢٩٤)، (١٥١٦)، (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

تقدم الجواب على هذين الدليلين[١] .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد وهو الراجح لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم ، فلو كان هناك منع لثبت ذلك وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعائشة في إحرامها وهي حائض « افعلي كل شيء يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » فلم ينهها إلا عن الطواف .

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري « أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش »[٢] ومعنى « **الحفش** » : البيت الصغير ، ومعلوم أن المرأة تحيض ، ولم يسألها النبي ﷺ هل بلغت اليأس من المحيض أم لا ، فترك الاستفصال دليل على عموم الحكم والله أعلم[٣] .

سابعًا : الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهى حائض ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . بخلاف النفاس فإنه يجوز أن يطلقها في نفاسها لأن النفاس لا يحسب من العدة .

---

(١) انظر أحكام الجنب .

(٢) رواه البخاري (٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٣٢) ، وابن حزم في المحلى (٢/٢٥٣) .

(٣) وأما ما استدل به القائلون من قوله ﷺ للحيض في مصلى العيد : « وليعتزلن المصلى » . رواه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) ، فليس فيه دليل على منعها من المسجد ؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولًا ، ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانيًا .
أما الأول : فالمقصود أن يكن خلف الناس لما ورد في إحدى روايات البخاري بلفظ : (حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ... » . رواه البخاري (٩٧١) ، ومسلم (٨٩٠) .
وأما الثاني : المقصود بالمصلى الصلاة نفسها ، لما ورد في بعض الروايات : « فيعتزلن الصلاة » . رواه مسلم (٨٩٠) ، وعلم بذلك حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس ، وأيًا كان الأمر ، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلًا لمن تمسك بالمنع ، ويبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

لكن لو طلق وهي حائض هل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم أنه يسمى طلاقًا بدعيًا ، والراجح وقوعه . وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

ويجوز طلاق الحائض في الحالات الآتية :

(١) إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأنه لا عدة لها .

(٢) إذا طلقها وهي حامل ؛ لأنه لا عبرة بحيض الحامل .

(٣) إذا كان الطلاق على عوض (وهو ما يسمى بالخلع) .

تنبيه :

يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء إذا لا دليل يمنع من ذلك .

ملاحظات :

أ – يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بشرطين :

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

ب – يجوز للمرأة استعمال ما « يجلب الحيض » بشرطين :

الأول : أن لا يتحيل به على إسقاط واجب شرعي مثل أن تستعمله في رمضان للفطر .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

جـ – إذا جامع الرجل المرأة ، وهي حائض فعليه الكفارة كما تقدم لكن هل يجب على المرأة كفارة ؟ ! خلاف بين العلماء ، والصواب – والله أعلم – أنها إن طاوعته وكان ذلك برضاها أنه يجب عليها الكفارة أيضًا .

د – إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج ، وهي حائض لا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال ، وإن أنزلت هي وهي حائض ، أو احتلمت استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها ، علمًا بأنه يجوز لها أن تؤخر غسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض .

هـ - إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، لم يُبَحْ ما كان محرمًا إلا الصيام والطلاق، وأما غيرهما فلا يباح إلا بعد الاغتسال.

و - إذا طهرت الحائض، ولم تجد ماء لتغتسل أو وجدته لكنها لا تستطيع استعماله فإنها تتيمم حتى يزول المانع فتغتسل. فإن تيممت أبيح لها ما كان محرمًا عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت.



آخر كتاب الطهارة، والحمد لله رب العالمين، وأسأل الله أن يجعله ذخرًا لي في الآخرة، وأن يوفق به طلاب العلم للتفقه في دينهم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويتلوه إن شاء الله تعالى «كتاب الصلاة».

❁ ❁ ❁



كتـــاب الصـــلاة

أحكام الصلاة

معنى الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وشرعًا : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .



حكمها :

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها :

أولًا : من « الكتاب » قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] .

ثانيًا : من « السنة » : ما ثبت في « الصحيحين » و« السنن » عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا »[١] .

ثالثًا : « الإجماع » فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة .



منزلتها :

الصلاة من آكد فرائض الإسلام ، فهي تلي الشهادتين ، لذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له : « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

محمدًا رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث »[١] .

وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كان كافرًا مرتدًّا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلًا ، وهذا المتكاسل إما أن يتركها تمامًا لا يصلي أبدًا حتى يموت ، وإما أن يصلي أحيانًا ويتركها أحيانًا ، فالأول يشمله حديث « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »[٢] ، ويشمله كذلك قول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وأما الثاني الذي يترك أحيانًا ويصلي أحيانًا لا يكون كافرًا لأنه ليس تاركًا بالكلية ، بل هو لم يحافظ عليها ، فهو تحت الوعيد – وإن لم يحكم عليه بالكفر[٣] – . قلت : ويشمله حديث عبادة بن الصامت الآتي .



عدد الصلوات المفروضة :

الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلوات المفروضات خمس ، وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، فعن أنس بن مالك ، عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث الإسراء ، وفيه قول النبي ﷺ : « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » – فذكر الحديث إلى أن قال – : « فرجعت إلى ربي فقال : هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي »[٤] .

عن أبي مُحيريز عن المخدجي قال : جاء رجل إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فقال : يا أبا الوليد ، إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول : الوتر واجب ، فقال

---

(١) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، الترمذي (٦٢٥) ، والنسائي (٥/٢) ، وابن ماجه (١٧٨٣) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٦٢١) ، وابن ماجه (١٠٧٩) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٢/٤٨- ٤٩) .

(٤) البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

عبادة : كذب أبو محمد ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »[١].

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ماذا افترض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال : « خمس صلوات » ، قال : فهل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ؛ إلا أن تطوع ...» الحديث[٢].

❁ ❁ ❁

فضيلة الصلاة والترغيب في أدائها :

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة : ١٨] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ؛ هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »[٣]. ومعنى « الدرن » : الوسخ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر »[٤].

عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (١/٢٣٠) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، وهذا لفظ ابن ماجه . وقوله : « كذب أبو محمد » أي : أخطأ .

(٢) البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (١/٢٢٦) .

(٣) البخاري (٥٢٨) ، ومسلم (٦٦٧) ، واللفظ له والترمذي (٢٨٦٨) ، والنسائي (١/٢٣٠) .

(٤) مسلم (٢٣٣) ، والترمذي (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) .

يا رسول الله ، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقمته ، فممن أنا ؟ قال : « من الصديقين والشهداء »(١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال : « الصلاة » ، قال : ثم مه ؟ قال : « الصلاة » ، قال : ثم مه ؟ قال : « ثم الصلاة » ، قال : ثم مه ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله »(٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت فقال : « يا أبا ذر » قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله ، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة »(٣) .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله »(٤) .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي ابن خلف »(٥) .

والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله وأعانه .



---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢١٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (٣٦١) .
(٢) حسن : رواه أحمد (١٧٢/٢) ، وابن حبان (١٧٢٢) .
(٣) رواه أحمد (١٧٩/٥) . بإسناد حسن ، وحسنه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب » (٣٨٤) .
(٤) مسلم (٢٢٨) ، وأحمد (٢٦٠/٥) ، وابن حبان (١٠٤٤) .
(٥) صحيح : رواه أحمد (١٦٩/٢) ، والدارمي (٢٧٢١) ، والطحاوي (٢٢٩/٤) ، وابن حبان (١٤٦٧) واللفظ له .

على من تجب الصلاة :

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، ويشترط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس .

فأما « الكافر » فلا تصح منه الصلاة ، سواء كان كافرًا أصليًا أو مرتدًا[١] ؛ لأنه ليس من أهل العبادة ، وقد تقدم في حديث معاذ ﷺ عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له : « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ....» الحديث[٢] .

وأما « المجنون والصبي » فلا يجب عليهما الصلاة لما ثبت في الحديث عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ »[٣] .

وأما « الحائض والنفساء » فلما ثبت في الحديث قوله ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم »[٤] .



تنبيهات وملاحظات :

(١) يؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ويضرب عليها وهو ابن عشر ؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مُروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[٥] .

(١) « الكافر الأصلي » هو الذي لم يدخل في الإسلام بعد ، وأما « المرتد » فهو الذي أسلم ثم كفر .

(٢) انظر (ص١٥٤) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٩) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وفي الباب عن عائشة نحوه رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

(٤) البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٧٩) .

(٥) حسن صحيح : رواه أبو داود (٤٩٥) ، وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رواه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، وفي صحيح الجامع (٥٨٦٨) .

(٢) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو أدرك مقدار تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة، والراجح ما تقدم لظاهر الحديث.

(٣) لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه، لأن الإسلام يَجُبُّ - أي يمحو ويهدم - ما قبله؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم بقضاء الصلوات، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[٢].

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، والعبد إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقها، وأما حديث «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا»، فهو حديث لا يصح، والصلاة لا تزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي أفضل من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقًا)[٣].



---

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

(٢) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (١/٤٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/٢٢).

مواقيت الصلاة

المواقيت: جمع « ميقات » : وهو القدر المحدود للفعل من الزمان ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء : ١٠٣] .

وفيما يلي بعض الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة ، ثم نبين بعد ذلك تفاصيل كل وقت وما يتعلق به على حده :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ جاءه جبريل – عليه السلام – فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال ؛ قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت »[١] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان »[٢] .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٥٠) ، والنسائي (١/٢٥١) ، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٥١) .

(٢) رواه مسلم (٦١٢) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والنسائي (١/٢٦٠) .

تنبيهات :

(١) الحديث الأول : يسمى حديث إمامة جبريل . وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أديت صلاة الظهر على المشهور .

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله : (قال جماعة من أهل العلم : إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو من قيام رمضان ، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور ، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقام معه المسلمون نحوًا من حول حتى شق عليهما ذلك ، فأنزل الله التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلًا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس)[١] .



وقت صلاة الظهر

من الأحاديث المتقدمة يتبين أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ومعنى « زوال الشمس » : ميلها عن كبد السماء [٢] ، وآخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله – أي مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال ، وهو يختلف بحسب اختلاف البلاد[٤].

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر :

يستحب التعجيل بإتيان الصلاة في أول وقتها ؛ لأن ذلك من المسارعة لأمر الله ،

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/٣٨٣) .

(٢) وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشخص ظل جهة المغرب ، ثم لا يزال هذا الظل ينقص كلما ارتفعت الشمس ، حتى يتوقف الظل – وعندئذ تكون الشمس في كبد السماء – ثم يبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى ، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال .

(٤) ففي بلاد المناطق الاستوائية تكون الشمس عمودية تمامًا فوق الشخص فلا يكون هناك زيادة عند الاستواء ، بل يكون الظل أسفل الشخص ، وفي بلاد أخرى حيث تكون هناك زاوية ميل للشمس ، يكون هناك ظل للشخص – نحو شبر أو أكثر أو أقل – عند الاستواء ، فهذه الزيادة تحسب عند آخر الوقت ، فيكون آخر وقت الظهر : أن يكون الظل مثل الشخص مضافًا إليه هذه الزيادة .

وفي حديث ابن مسعود ﷺ أنه سأل النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها »[١] . وفي رواية عند ابن حبان : « الصلاة في أول وقتها »[٢] .

وعن جابر بن سمرة ﷺ : كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس »[٣] أي « **زالت** » . لكن في شدة الحر يشرع « **الإبراد** » بصلاة الظهر ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »[٤] .

والمقصود بالإبراد : تأخير الصلاة في شدة الحر إلى وقت الإبراد ؛ وهو الوقت الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ، وأن يصير للتلُول فيء وظل يمشون فيه .

وعلى هذا فلا يشرع الإبراد في البرد وكذلك إذا لم يشتد الحر ، وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للاستحباب ، ويرى بعضهم الوجوب[٥] .

ويقدر هذا الوقت إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، وذلك لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : « أبرد » ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : « أبرد » حتى ساوى الظل التلول فقال : النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم »[٦] .

وهذا يدل إلى أن الإبراد يكون إلى قرب وقت العصر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا يحصل لمن يصلي جماعة ، ولمن يصلي وحده ويدخل في ذلك النساء ، فإنه يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر)[٧] ، وقد استدل رحمه الله لذلك بعموم الخطاب « **أبردوا** » ولأنه ﷺ لم

---

(١) **البخاري** (٥٢٧) ، **ومسلم** (٨٥) ، والترمذي (١٧٣) ، والنسائي (٢٩٢/١) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٥) .

(٣) **مسلم** (٦١٨) ، وأبو داود (٤٠٣) ، وابن ماجه (٦٧٣) ، وأحمد (١٠٦/٥) .

(٤) **البخاري** (٥٣٣) ، **ومسلم** (٦١٥) ، وأبو داود (٤٠٢) ، والترمذي (١٥٧) ، والنسائي (٢٤٨/١) ، وابن ماجه (٦٧٨) .

(٥) انظر فتح الباري (١٦/٢) .

(٦) **رواه البخاري** (٦٢٩) ، **ومسلم** (٦١٦) ، وأبو داود (٤٠١) ، والترمذي (١٥٨) ، واللفظ للبخاري .

(٧) « الشرح الممتع » (٩٩/٢) ، وهو المشهور عن الإمام أحمد كما قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل الخلاف (١٦/٢) .

يعلل الإبراد في الحديث إلا بقوله : « **فإن شدة الحر من فيح جهنم** » . والله أعلم .



وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يبدأ عندما يكون ظل الشيء مثله . وأما وقت انتهائه فقد ورد في ذلك أحاديث :

الأول : حديث جبريل المتقدم ، وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني عندما صار « ظل الشي مثليه » وقال بعد ذلك : « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

الثاني : حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس » .

الثالث : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[1] .

ففي الحديث الأول جعل آخره **أن يصير ظل كل شيء مثليه** ، وفي الحديث الثاني **جعله إلى وقت الاصفرار** ، وفي الثالث **اعتبره حتى مغيب الشمس** .

ووجه الجمع بين هذه الروايات ما ذهب إليه العلماء من تقسيم وقت العصر إلى خمس أوقات : فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع الكراهة ، ووقت عذر .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ نقلًا عن أصحاب الشافعي : (فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ؛ ويكون العصر في هذه الأوقات الخمس أداء ، فإن فاتت بغروب الشمس فهي قضاء)[2] .

---

(١) البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) ، وأبو داود (٤١٢) ، والترمذي (١٨٦) ، والنسائي (١/٢٥٧) .
(٢) نقلًا من نيل الأوطار (١/٣٨٨) ، وانظر المجموع للنووي (٣/٢٧) .

قلت : ومما يدل على كراهة تأخيرها إلى ما بعد الاصفرار ما رواه مسلم عن أنس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يراقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا »[١] .

استحباب تعجيلها ولو مع الغيم :

عن أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة »[٢] .

و« **العوالي** » أماكن في أطراف المدينة .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)[٣] .

ومما يدل على استحباب المبادرة في اليوم الغيم ما ثبت عن أبي المليح ﷺ قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »[٤] .

تنبيه : اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى ، وأرجحها أنها صلاة العصر ، فقد صرحت بذلك الأحاديث منها :

(١) عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » - وفي رواية - : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »[٥] .

---

(١) رواه مسلم (٦٢٢) ، وأبو داود (٤١٣) ، والترمذي (١٦٠) ، والنسائي (١/٢٥٤) ، وأحمد (٣/١٠٢) .

(٢) البخاري (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) ، وأبو داود (٤٠٤) ، والنسائي (١/٢٥١- ٢٥٢) .

(٣) نيل الأوطار (٢/٣٩١- ٣٩٢) .

(٤) البخاري (٥٥٣) ، والنسائي (١/٢٣٦) ، وابن ماجه (٦٩٤) ، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٥٧) .

(٥) البخاري (٢٩٣١) ، (٤١١١) ، (٤٥٣٣) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، والنسائي (١/٣٣٦) ، وابن ماجه (٦٨٤) .

(٢) عن ابن مسعود ﷺ قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ؛ ملأ الله قبورهم نارًا ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا »[١]

وقت صلاة المغرب

يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغب الشفق »[٢] . رواه مسلم .

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه ﷺ صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس ، فقد قال النووي : (فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب)[٣] .

قلت : وقد وردت الأحاديث مصرحة باستحباب تعجيلها ، فمن ذلك :

(١) عن رافع بن خديج ﷺ قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نَبْلِه »[٤] .

(٢) عن عطية بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »[٥] .



---

(١) مسلم (٦٢٨) ، والترمذي (١٧٩) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، وأحمد (٤٠٣/١) .

(٢) رواه مسلم (٦١٢) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والنسائي (٢٦٠/١) .

(٣) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٨/١) ، وانظر « المجموع » (٣١/٣) .

(٤) البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) ، وأبو داود (٤١٦) ، وابن ماجه (٦٨٧) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٤١٨) ، وأحمد (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٣٧٠/١) .

وقت صلاة العشاء

ويبدأ **من غروب الشفق الأحمر** كما تقدم في حديث إمامة جبريل ، **وأما آخر وقتها فاختلف أهل العلم في ذلك :**

فذهب بعضهم إلى أنه : يمتد إلى **نصف الليل** لما تقدم من حديث إمامة جبريل .

وذهب فريق آخر إلى أنه : **ممتد إلى صلاة الفجر** لحديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »[١] .

والصواب – والله أعلم – ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل العلم إلى أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ، وأما الحديث الماضي فهو مخصوص بالصلوات المتصلة أوقاتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويخرج من ذلك الفجر ، فلا يتصل بوقت قبله ولا بعده .

وأقوى ما استدل به هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . فذكر الأوقات المتصلة وهي من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي : **من منتصف النهار** (وهو أول وقت الظهر) **إلى منتصف الليل** (وهو آخر وقت العشاء) ، ثم ذكر الفجر منفصلاً لعدم اتصاله بهذه الأوقات لا قبله ولا بعده .

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢] .

استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل :

الأفضل أن تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، فعن جابر بن سمرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة »[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٦٨١) ، وأبو داود (٤٤١) ، والترمذي (١٧٧) ، والنسائي (١/١٩٤) .

(٢) « الشرح الممتع » (٢/١٠٩) .

(٣) رواه مسلم (٦٤٣) ، والنسائي (١/٢٦٦) ، وأحمد (٥/٨٩) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل »[١].

وعن عائشة ﵂ قالت: « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »[٢].

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء، لكن بشرط مراعاة الجماعة، فلا ينفرد عن الجماعة إذا صلوها في أول الوقت، لعدم فوات الجماعة، ولعدم إضاعة الجماعات.

كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها:

عن أبي برزة الأسلمي ﵁ أن رسول الله ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها »[٣].

في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء.

قال الترمذي ﵀: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم)[٤].

وقال ابن العربي ﵀: (إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو يكون معه من يوقظه. والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته، أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها)[٥].

قلت: وأما إذا غلبته عيناه وهو في المسجد ينتظر الصلاة فليس من هذا الباب

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/٢٥٠)، وابن ماجه (٦٩١)، وعبد الرزاق (٢١٠٦)، وابن حبان (١٥٣١)، وروى الترمذي (١٦٧) الفقرة الأخيرة وهي محل الشاهد، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٢/١٩٧).

(٢) البخاري (٨٦٤)، والنسائي (١/٢٦٧).

(٣) البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) سنن الترمذي (١/٣١٤).

(٥) نقلًا من نيل الأوطار (١/٤١٦).

المنهي عنه لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان »[١] .

قال ابن سيد الناس رحمه الله : (ولا أرى هذا من هذا الباب ، ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السِّنة التي هي مبادئ النوم)[٢] .

وأما السمر بعد العشاء فإنه مكروه إلا لضرورة لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين ؛ مُصلٍّ أو مسافر »[٣] .

ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه »[٤] .

وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية ، أو للمسافر ، أو السمر مع أهله لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد[٥] .

قال النووي رحمه الله : (واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير)[٦] .

---

(١) البخاري (٥٦٦) ، (٥٦٩) ، ومسلم (٦٣٨) ، والنسائي (٢٣٩/١) .

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١) .

(٣) رواه أحمد (٣٧٩/١) ، والطيالسي (٣٦٥) ، والبيهقي (٤٥٢/١) ، وانظر « صحيح الجامع » (٧٢٧٥) ، وضعفه الحافظ في « الفتح » (٢١٣/١) .

(٤) رواه الترمذي (١٦٩) ، وابن حبان (٢٠٣٤) ، وأحمد (٣٤/١) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وله شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي . أخرجه الحاكم (٣١٧/٣) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨١) .

(٥) البخاري (٤٥٦٩ ، ٧٤٥٢) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة ، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات)(١) .

❁ ❁ ❁

وقت صلاة الصبح

من الأحاديث السابقة يتبين أن **وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد حتى طلوع الشمس .**

ما جاء في التغليس بصلاة الصبح والإسفار بها :

ومعنى « **الغلس** » : بقايا الظلام ، و« **الإسفار** » ضوء النهار .

وقد وردت الأحاديث بالتغليس بصلاة الصبح ، وأخرى بالإسفار بها .

فأما التغليس : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »(٢) . ومعنى « **المرط** » الأكسية ، والمقصود مغطيات لا يعرفهن أحد .

وأما الإسفار : فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »(٣) .

ولا تعارض بين الحديثين ، فيجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس ، وينتهي منها وقت الإسفار ، ويمكن أن يقال : يجوز التغليس ويجوز الإسفار ، وإن

(١) نيل الأوطار (١/٤١٧) .

(٢) **البخاري** (٥٧٨) ، **ومسلم** (٦٤٥) ، وأبو داود (٤٢٣) ، والترمذي (١٥٣) ، والنسائي (١/٣٧١) ، وابن ماجه (٦٦٩) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي (١/٢٧٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واللفظ له .

كان التغليس أفضل لما ثبت في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[١].

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات)[٢].



تنبيهات وملاحظات:

(١) يكره تغليب اسم «العَتَمة» على صلاة العشاء، وإن كان يجوز ذلك أحيانًا بشرط أن لا يُغلّب.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»[٣].

ومعنى «**يعتمون بالإبل**»: يحلبون الناقة - في هذه الساعة المتأخرة، ولذلك قال بعض العلماء: إن العلة في النهي: تنزيه العبادة الشرعية المحبوبة لأمر دنيوي.

وأما الدليل على جواز تسميتها «العتمة» أحيانًا: فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[٤]. والمقصود بـ«**النداء**»: الأذان، ومعنى «**لاستهموا**» أي اقترعوا، و«**التهجير**»: صلاة الظهر، و«**الحبو**» أن يمشي على يديه وركبتيه، أو يمشي على استه.

قال الحافظ رحمه الله: (ولا بُعد في أن ذلك كان جائزًا - أي التسمية بالعتمة -

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩).
(٢) نيل الأوطار (١/٤٢١).
(٣) مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي (١/٢٧٠).
(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٣٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/٢٦٩).

فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنن الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة)[١].

(٢) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لوقتها ، وعلى من أدرك ذلك أن يتم الصلاة أداء ، وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٢].

ويفهم من الحديث أنه إذا أدرك أقل من ركعة كاملة لا يكون مدركًا للصلاة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم ؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى)[٣].

(٣) اعلم أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، فعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا »[٤].

وقد أمر النبي ﷺ بعدم تأخيرها مع الأمراء إذا أخروها عن وقتها ، فعن أبي ذر ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »[٥].

ولكن أيهما تحسب الفريضة هل التي صلاها وحده أم التي صلاها مع الأئمة ؟ ! .

---

(١) فتح الباري (٢/٤٨) .

(٢) **البخاري** (٥٨٠) ، **ومسلم** (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذي (٥٢٤) ، النسائي (١/٢٧٤) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

(٣) المغني (١/٣٩٥) .

(٤) **صحيح** : وقد تقدم تخريجه (ص١٦٣) .

(٥) مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذي (١٧٦) ، والنسائي (٢/٧٥) .

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة التي صلاها أولًا هي الفريضة ، والثانية هي النافلة لقوله في الحديث السابق : « فإنها لك نافلة » ولغيرها من الأحاديث .

(٤) إذا طهرت الحائض ، أو عقل المجنون ، أو أفاق المغمى عليه ، أو احتلم الصبي ، أو أسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة بركعة فإنه يجب عليه صلاة هذا الوقت .

وأما إذا كان ذلك دون الركعة ، فالصحيح أنه لا تجب عليه أداء هذه الصلاة .

(٥) من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت لا يجب قضاء تلك الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ومذهب الإمام أحمد وجوب القضاء . والراجح الرأي الأول[١] .

(٦) إذا طرأ عذر بعد دخول وقت الصلاة من حيض أو جنون أو إغماء ونحو ذلك ففيه أقوال لأهل العلم :

الأول : إذا أدرك ركعة ثم طرأ المانع وجب عليه القضاء .

الثاني : أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتًا يسع لأدائها فلم يؤدها حتى طرأ المانع ، وهو مذهب الشافعية .

الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة ؛ لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد ، ولم ينقل إلينا أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة . والأصل براءة الذمة وهذا اختيار ابن تيمية[٢] ، وهو قول مالك وزُفَر .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذا تعليل قوي جدًّا ... فإن قضاها احتياطًا فهو على خير وإن لم يقضها فليس بآثم)[٣] .

(٧) إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها – أي : قبل خروج الوقت – فمات

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (١٦/٢) .

(٢) « الاختيارات الفقهية » (ص٦٦) .

(٣) « الشرح الممتع » (١٢٧/٢ – ١٢٨) .

قبل فعلها لم يكن عاصيًا ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والوقت ليس من فعله فلا يأثم به ، قاله في « المغني »[١] .

(٨) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمدًا أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها)[٢] .

(٩) لا يجوز للإنسان أن يصلي الفرض إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت ، وأما لو شك في دخوله فلا يصلي ، وإنما يعرف دخول الوقت باجتهاده - إن كان له معرفة بذلك - أو بخبر من يثق بقوله سواء كان رجلًا أو امرأة .

(١٠) إذا علم باجتهاد منه أن وقت الصلاة قد حان ، ثم تبين له أنه خطأ فعليه إعادة الصلاة ، وتكون صلاته التي صلاها نفلًا .

(١١) لا يكفي الاعتماد بدخول وقت الصلاة مجرد سماع صوت الأذان من مذياع ، حتى يتيقن أنه أذان البلد المقيم فيها ، لأنه ربما كان الأذان منقولًا من بلد أخرى ، أو كان الأذان صادرًا من تسجيل . أو نحو ذلك .



---

(١) وانظر في ذلك الاختيارات الفقهية (ص٦٧) .

(٢) المغني (٣٩٥/١) .

حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »[١] - وفي رواية لمسلم - : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[٢] [طه : ١٤] » .

دلت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وأنه يجب ذلك على الفور ، وسواء أكان ذلك في وقت نهي أم غيره ، وأنه إذا أداها مباشرة وقعت أداء لا قضاءً ، ولا إثم عليه لأنه غير مفرِّط .

تنبيهات :

(١) اعلم أنه « ليس في النوم تفريط » لكنه إن تعمد النوم متسببًا به لترك الصلاة أو تأخيرها فلا شك في عصيانه . وكذلك من نام بعد أن ضاق الوقت لأداء الصلاة .

(٢) ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على اليقظة للصلاة ؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكَرَى عرّس وقال لبلال : « اكلأ لنا الليل » ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أي بلال !! » فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك ، وقال : « اقتادوا » ، فاقتادوا رواحلهم شيئًا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى

---

(١) البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) .

(٢) وهي الرواية الآتية .

الصلاة قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [1] [طه : ١٤] » .

ومعنى « **الكرى** » النعاس ، و« **التعريس** » : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، ومعنى « **اكلأ** » : احفظ واحرس .

نرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يكلأ الليل – أي يحرس الليل – ليوقظهم للصلاة ، فأين هذا ممن يسمر ليله فيما لا فائدة فيه ، ولم يحتط لنفسه بمن يوقظه ؟ !

(٣) من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأدائها فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة ، ويصلي السنن الراتبة كما يصليها للوقت ، ويقيم الصلاة .

(٤) إذا فاتته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنه يقضيها مرتبة كما يصليها للوقت ، ويقيم لكل صلاة ، وإن كانوا جماعة صلوها جماعة ، وما كان من الصلاة الجهرية صلاها جهرية حتى لو كان في وقت السرية وكذلك السرية يسر بها حتى لو كان في وقت الجهرية ، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم : « فصنع كما يصنع كل يوم » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا عن القتال ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر ، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾ [البقرة : ٢٣٩] »[2] .

(١) **رواه مسلم** (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، والترمذي (٣١٦٣) ، والنسائي (٢٩٦/٢) ، وابن ماجه (٦٩٧) .

(٣) **صحيح** : رواه النسائي (١٧/٢) ، وأحمد (٤٩/٣) وابن خزيمة (١٧٠٣) ، واللفظ له .

(٥) إذا فاتته صلاة فدخل المسجد فأقيمت الصلاة الأخرى فإنه يصلي مع الإمام الصلاة التي أقيمت لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»[2]، وهذا اللفظ - وإن كان في طريقه مقال - إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول، فإنه على عمومه: ألّا يصلي العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيم من أجلها، والله أعلم. ثم بعد ذلك يصلي الفائتة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاها مع الإمام طلبًا للترتيب إذ لا دليل على ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد). ثم صحح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول قائلًا: (فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع)[3].

وكذلك لو تضايق الوقت بحيث إنه لو صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة. فالراجح أنه يصلي الحاضرة أولًا. وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة. والله أعلم[4]. وأما إن تذكر الفائتة أثناء الخطبة، فعليه أن يصليها، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة، شريطة ألا تفوته صلاة الجمعة.

(٦) ما تقدم من هذه الأحكام والتنبيهات هي في حق النائم والناسي إذ لا تفريط عليهما، وأما المتعمد لترك الصلاة، فقد تنازع العلماء في وجوب قضاء هذه الصلوات؟!.

فذهب فريق منهم لعدم القضاء بل تلزمه التوبة، ولا تصح منه الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]،

---

(١) **رواه مسلم** (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/١١٦).

(٢) **حسن**: وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٢/٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٦)، وقد نقل رَحِمَهُ اللَّهُ القول الآخر أنه يعيد وعزاه لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

(٤) انظر «الشرح الممتع» (١٣٩- ١٤٢)، وانظر الملاحظة رقم(٩).

فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وكذا الصوم وليس في الأدلة ما يخالف هذا ، بل يوافقه)[١] .

واحتج الآخرون الذين أوجبوا القضاء بقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء »[٢]، قالوا : والصلاة دين لا يسقط إلا بأدائه .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق)[٣] .

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء[٤] .

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت ، فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت ، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع .

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه)[٥] .

قلت : كراكب الطائرة أو القطار لا يتمكن من صلاته قيامًا صلى حسب حاله بالانحناء .

ومن ذلك أيضًا : من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه ولا إعادة عليه ، أو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها قبل الوقت ، وكذا الحائض والجنب إذا لم يستطع الحصول على الماء قبل خروج الوقت تيمم وصلى .

لكن إن استيقظ آخر الوقت - والماء موجود - وهو يعلم أنه إن اغتسل طلعت

---

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص١٦) ، وقد عزوت في الطبعة الأولى في هذا الموضع نحو هذا لابن تيمية أيضًا ، لكني حاولت الرجوع إلى مصدره فلم أصل إليه ذهولًا عنه فحذفته هنا .

(٢) **البخاري** (١٩٥٣) ، **ومسلم** (١١٤٨) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٢) .

(٤) انظر « الشرح الممتع » (١٣٥/٢) .

(٥) « الاختيارات الفقهية » (ص٦٤) .

الشمس ، فالصحيح أنه يغتسل ويصلي ولو طلعت الشمس ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[١]، لكن يلاحظ أنه لا ينشغل بشيء إلا بالاغتسال والصلاة ، فإن انشغل بشيء آخر أثم .

(٨) إن نسي صلاة ولم يعرف عينها . فعلى أقوال :

الأول : عليه أن يقضي خمس صلوات .

الثاني : يقضي صلاة ثنائية ، وصلاة ثلاثية ، وصلاة رباعية على اعتبار أنه ينوي فرض الوقت . ومعلوم أن الرباعية فرض لثلاثة أوقات فإن كانت المنسية ظهرًا ، أو عصرًا ، أو عشاءً كانت تلك الصلاة الرباعية فرضها ، وتكون الثنائية للصبح ، والثلاثية للمغرب والله أعلم .

(٩) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه ، فله أن يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء)[٢].

قلت : وأما إذا تذكر وخشي فوات صلاة الجمعة فالصحيح أنه يبدأ بالجمعة ، ثم الفائتة . (راجع رقم ٥) .

(١٠) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ : (ومن أخرها – أي الصلاة – لصناعة ، أو صيد ، أو خدمة أستاذ ، أو غير ذلك حتى تغيب الشمس – يعني صلاة النهار – وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب)[٣] .



---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٣) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٠٧/٢٢) .

(٣) المصدر السابق (٣٨/٢٢) .

أحكـــــام الأذان

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام .

وشرعًا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة أو يقال : **التعبد لله** بالإعلام بوقت الصلاة ، بألفاظ مخصوصة .

۞ ۞ ۞

فضيلة الأذان والمؤذنين :

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا »[١] .

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ »[٢]. زاد في رواية ابن خزيمة : « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » .

(٣) عن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله أجر من صلى معه »[٣].

(١) **البخاري** (٦١٥) ، **ومسلم** (٣٣٧) ، والترمذي (٢٢٥) ، والنسائي (١/٢٦٩) .

(٢) **رواه البخاري** (٦٠٩) ، والنسائي (٢/١٢) ، وابن خزيمة (٣٨٩) .

(٣) النسائي (٢/١٣) ، وأحمد (٤/٢٨٤) ، والطبراني في الأوسط (٨/١٣٦) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٤١) ، وصحيح الترغيب (٢٣٥) ، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط دون قوله : « وله مثل أجر من صلى معه » .

(٤) **عن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »[١] .

« **الضمان** » : الكفالة والحفظ والرعاية ، و« **المؤتمن** » : الأمين على مواقيت الصلاة .

(٥) **عن معاوية** ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة »[٢] .

(٦) **عن أنس بن مالك** ﷺ قال : سمع النبي ﷺ رجلًا وهو في مسير له يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال نبي الله ﷺ : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال نبي الله ﷺ : « خرج من النار » . فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن[٣] .

(٧) **عن ابن عمر** ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكُتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة »[٤] .

(٨) **عن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلَّى »[٥] .



(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٣١) ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (٢٣٢) .

(٢) **رواه مسلم** (٣٨٧) ، وابن ماجه (٧٢٥) ، وأحمد (٤/٩٥) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٣٩٩) ، وابن حبان (٤٧٥٣) بإسناد صحيح . وهو عند مسلم (٣٨٢) ، والترمذي (١٦١٨) بنحوه .

(٤) **صححه الألباني** : رواه ابن ماجه (٧٢٨) ، والدارقطني (١/٢٤٠) ، والحاكم (١/٢٠٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وصححه الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٤٢) .

(٥) **رواه البخاري** (٦٠٨) ، (١٢٣١) ، **ومسلم** (٣٨٩) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائي (٣/٣١) .

بدء مشروعية الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وكان سبب ذلك أنهم كانوا يتحينون للصلاة ، أي يقدرون وقتها ليأتوا إليها ، فتكلموا في ذلك على النحو الآتي في الأحاديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال :** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرنًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ؛ قم فناد بالصلاة »[1] .

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه **قال :** « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة - وفي رواية : وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده ، فقلت له : يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك » ، قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته

(١) **رواه البخاري** (٦٠٤) ، **ومسلم** (٣٧٧) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي (١/١٠٢) .

فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى ، قال : فقال النبي ﷺ : « فللّه الحمد »[١] .

۞ ۞ ۞

حكم الأذان :

ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى وجوبه ، وذهب فريق ثالث إلى أنه فرض كفاية ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، واعتبر أن النزاع لفظي ؛ لأن الذين يقولون بأنه سنة منهم من يقول : إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، ومن الأدلة على الوجوب :

(١) طول الملازمة للأذان من أول الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ لم يثبت أنه تركه مرة ما .

(٢) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »[٣] . وفيه دليل على وجوبه ؛ لأنه أمرهم بذلك ، والأمر يفيد الوجوب .

وفيه دليل على كونه فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة .

وفيه أنه لو أذن قبل الوقت أن ذلك لا يجزئ - وعليه الإعادة إذا دخل الوقت .

(٣) حديث أنس ﷺ : « أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »[٤] . وفيه الأمر به وهو يفيد الوجوب كما تقدم .

(٤) حديث أنس عند البخاري : « أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كف عنهم ، وإن لم يسمع

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، وأحمد (٤/٤٢ - ٤٣) ، واللفظ له ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٢/٦٤) . وهو ترجيح الشيخ الألباني أيضًا « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٤٤ » .

(٣) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٢/٨) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

(٤) البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، والنسائي (٢/٣) ، وابن ماجه (٧٢٩) .

أذانًا أغار عليهم»[١] .

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا أعلم خلافًا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر ، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر)[٢] .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ، فهذا القول خطأ)[٣] .

❁ ❁ ❁

أذان المسافرين :

يشرع في حق المسافرين الأذان كما هو في حق المقيمين ، وذلك لحديث مالك بن الحويرث المتقدم ؛ لأنه أمرهم بالأذان وكانوا مسافرين .

❁ ❁ ❁

صفة الأذان :

وردت ألفاظ الأذان بكيفيات مختلفة ، وكلها صحيحه فبأي صيغة أذن أجزأه :

الأولى : تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي ألفاظ الأذان ، وهذا وارد في حديث عبد الله بن زيد المتقدم[٤] .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين ، وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولًا بصوت منخفض ، ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع ، والدليل على ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله – ثم يعود

---

(١) البخاري (٦١٠) ، ومسلم (٣٨٢) ، والترمذي (١٦١٨) ، وأحمد (١٥٩/٣) .

(٢) نقلًا من القرطبي (٢٢٥/٦) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٦٤/٢٢) .

(٤) انظر ص١٨٠.

فيقول - : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »[١].

الثالثة : تثنية التكبير وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين لحديث أبي محذورة السابق من رواية مسلم[٢].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ : (فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة)[٣].

التثويب في أذان الفجر الأول :

المشروع للفجر أذانان : الأول منهما قبل دخول الوقت ، والثاني هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة ، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت »[٤].

ويشرع في الأذان الأول « **التثويب** » وهو أن يقول المؤذن بعد قوله : حي على الفلاح : « **الصلاة خير من النوم** » . ولذلك ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « كان الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم - مرتين »[٥].

كما ثبت في إحدى روايات حديث أبي محذورة : « وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم »[٦].

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٥٠١) ، والنسائي (٤/٢) ، والبيهقي (٤١٨/١) .

(٢) **مسلم** (٣٧٩) .

(٣) سبل السلام (١٩٧/١) .

(٤) **البخاري** (٦١٧ ، ٦٢٠) ، **ومسلم** (١٠٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي (١٠/٢) .

(٥) **حسن** : رواه البيهقي (٤٢٣/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٢/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في « تمام المنة » (١٤٧) .

(٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٠١) ، والنسائي (٧/٢) ، وأحمد (٤٠٨/٣) ، والدارقطني (٢٣٨/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٧/١) .

صفة الإقامة :

كما أن للأذان صفات مختلفة فكذلك الإقامة وهي على النحو الآتي :

أولًا : تربيع التكبير الأول وتثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : « الله أكبر (أربعًا) ، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين) : حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) ، قد قامت الصلاة (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »(١) .

ثانيًا : أن تكون الإقامة وترًا عدا قوله : قد قامت الصلاة فتثنى وعدا التكبير في أوله وآخره ، وذلك لحديث أنس ، « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة – وفي رواية – إلا الإقامة »(٢) . ولحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الرؤيا في إقامة الصلاة(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين(٤) . وقد ذهب مالك إلى هذه الكيفية لكنه جعل الإقامـــة أيضًا مفردة تقال مرة واحدة [قد قامت الصلاة] ، لكن هذه الصورة غير ثابتة .

قال ابن القيم رحمه الله : (لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة « قد قامت الصلاة » ألبتة)(٥) .



أحكام تتعلق بالمؤذن :

(١) إخلاص النية : ينبغي للمؤذن أن يحسن النية في أذانه ، وذلك بأن يحتسب أذانه ولا يتخذ عليه أجرًا ، فعن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ،

---

(١) **حسن** : أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، مختصرًا ، والنسائي (٢/٤) ، وابن حبان (١٦٨١) .

(٢) تقدم تخريجه (١٨١) ، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٠٧) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود (٥٠٩) .

(٣) تقدم (ص١٨٠) .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (٥١٠) ، والنسائي (٢/٣) ، وأحمد (٢/٨٥) .

(٥) زاد المعاد (٢/٣٨٩) .

اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا »[١] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما الجعالة : بأن قال : من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا ، بدون عقد وإلزام فهذه جائزة ؛ لأنه لا إلزام فيها ، فهي كالمكافأة لمن أذن ، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن)[٢] .

وقال : (لا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال ، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب ؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين ، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)[٣] .

(٢) أن يكون مسلمًا عاقلًا ذكرًا :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر) ، وعلى هذا فلا يصح الأذان من مُسَجِّل . كما هو الحال في بعض الدول يكتفون بوضع مسجِّل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواها عدمه لمخالفته لأمر النبي ﷺ)[٤] .

(٣) يشترط معرفته بالوقت ، ويصح أذان الأعمى لقوله ﷺ : « إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال ابن عمر : وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت[٥] ولذا فينبغي أن يكون معه مبصر يعلمه بدخول الوقت .

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢/٢٣) ، وابن ماجه (٧١٤) ، (٩٨٧) .

(٢) « الشرح الممتع » (٢/٤٤) ، ورجح نحوه ابن حزم في « المحلى » (٣/١٩٣) .

(٣) ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الإمام يجري رزق المؤذن ، لأنه قد لا يوجد متطوع به ، فإن وجد متطوع به لم يجر الرزق لغيره لعدم الحاجة إليه . وذهب الشوكاني إلى تحريم الأجرة إذا كانت مشروطة أما إذا أعطيتها بغير مسألة فجائزة ، وانظر « المجموع » للنووي (٣/١٢٦) .

(٤) « الاختيارات الفقهية » (ص٣٧) .

(٥) **رواه البخاري** (٦١٧، ٦٢٠) ، **ومسلم** (١٠٩٢) .

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

هل يصح أذان الصبي المميز[١] **؟**

يرى بعض العلماء صحة أذانه ؛ لأن الأذان ذِكْر لا يحتاج إلى بلوغ .

ومنعه آخرون ؛ لأنه لا يعتمد عليه ولا يوثق بقوله . وقال بعضهم : إذا كان معه غيره فلا بأس وإن لم يكن معه غيره فلا يعتمد عليه .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره هو قولًا واحدًا ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت الصلاة ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه روايتان ، والصحيح جوازه)[٢] .

ويستفاد من ذلك أنه إذا كثرت المساجد ، وأذن المؤذنون البالغون فيها ، وأذن صبيان مميزون في بعضها أن أذانهم صحيح .

(٤) يستحب للمؤذن أن يكون صيتًا[٣] **حسن الصوت ،** لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان ؛ لأنه كان صيتًا ، وتقدم في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال له : « ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا » .

(٥) رفع الصوت بالأذان : ولو كان منفردًا في الصحراء لما تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » الحديث[٤] .

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ : أذن أذانًا سمحًا والا فاعتزل[٥] . وسبب قوله ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه .

---

(١) المميز : قيل : هو من بلغ سبع سنين ، وقيل : لا يتقيد بسن فمتى فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا .

(٢) « الاختيارات الفقهية » (٣٧) .

(٣) « الصيت » : يشمل عدة معانٍ ، وهي : قوة الصوت ، حسن الصوت ، حسن الأداء .

(٤) صحيح : وقد تقدم تخريجه (ص١٧٨) .

(٥) رواه البخاري تعليقًا (٢/٨٧) ، ووصله ابن أبي شيبة (١/٢٢٩) .

قلت : وعلى ذلك ما يفعله كثير من المؤذنين مما يسمونه « الأذان السلطاني » وما فيه من التطريب واللحن ليس من السنة في شيء ، بل هو من البدع المنكرة .

(٦) أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا وشمالًا في الحيعلتين :

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ : باب انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله .

فعن أبي جحيفة أنه رأى بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ، ههنا وههنا يقول يمينًا وشمالًا : حي على الصلاة حيّ على الفلاح[1] - زاد ابن خزيمة : ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا ، وعند الترمذي يؤذن ويدور ، وعند أبي داود : ولم يستدر[2] .

ولذلك اختلف العلماء هل المقصود الاستدارة بالرأس فقط ، أم الاستدارة بالجسد كله ، والظاهر إدارة الرأس فقط كما هو في رواية ابن خزيمة السابقة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله)[3] .

قلت : هذا على فرض ثبوت رواية أبي داود في نفي الاستدارة ، لكنها رواية ضعيفة ، وعليه فيرجح القول بالاستدارة .

كما اختلفوا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة ؛ أي يقول : « **حي على الصلاة** » (مرتين) . جهة اليمين ، ثم « **حي على الفلاح** » (مرتين) جهة الشمال . أو يقول : « **حي على الصلاة** » جهة اليمين مرة وجهة الشمال مرة ، ثم « **حي على الفلاح** » جهة اليمين مرة وجهة الشمال أخرى ؟ أو يقول : « **حي على الصلاة** » ويلتفت يمينًا وشمالًا أثناء ترديدها ، ثم يقولها مرة ثانية كذلك ، ثم يقول : « **حي على الفلاح** » كذلك ، ثم يكررها كذلك ؟

---

(١) رواه البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، وأبو داود (٥٢٠) ، والترمذي (١٩٧) ، والنسائي (٢/٢٥) ، وابن ماجه (٧١١) ، وابن خزيمة (٣٨٧) ، وليس في رواية البخاري « يمينًا وشمالًا » .

(٢) لكنها رواية ضعيفة ؛ لأنها من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف .

(٣) فتح الباري (٢/١١٥) .

قلت : والأرجح في ذلك الصفة الأخيرة ؛ لما ورد في إحدى روايات ابن خزيمة : « فجعل يقول في أذانه هكذا - ويحرف رأسه ، يمينًا وشمالًا « بحي على الفلاح » فتكون هذه الصفة أرجح الصفات لورودها في الخبر . وذلك بأن يحرف رأسه يمينًا وشمالًا في كل واحدة .

(٧) يستحب وضع أصبعيه في أذنيه ، لأنه ورد في إحدى روايات الحديث السابق « رأيت بلالًا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا أصبعاه في أذنيه »[١] .

قال العلماء وفي ذلك فائدتان :

إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

(٨) أن يستقبل القبلة :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة)[٢] ومن ذلك ما رواه السراج في « مسنده » ، عن مجمع بن يحيى قال : « كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة » وإسناده صحيح .

فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح أذانه .

(٩) حكم الطهارة أثناء الأذان :

يستحب أن يكون المؤذن على طهارة كاملة من الحدث والجنابة ، لكنه إن أذن على غير طهارة فأذانه صحيح ؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٣] .

(١٠) يستحب أن يؤذن قائمًا :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا ، وانفرد أبو ثور فقال : يؤذن جالسًا من غير علّة)[٢] وفي حديث أبي قتادة

---

(١) رواه أحمد (٤/٣٠٧) ، والترمذي (١٩٧) ، وصححه ، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠١) .

(٢) الإجماع (ص٧) .

(٣) رواه مسلم (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨١) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن » ، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا .

فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا[١] فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه .

ويجوز للمسافر الأذان راكبًا . وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم[٢] .

(١١) يستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ، وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن »[٣] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولا فرق بين أن يكون العلو بذات المؤذن ، أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت)[٤] .



الكلام أثناء الأذان :

يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان خاصة إذا كان الكلام مشروعًا ، كرد السلام وتشميت العاطس ؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وقد ثبت عن سليمان بن صُرَد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر ، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة[٥] وإلى هذا ذهب ابن حزم[٦] . وقال ابن قدامة في المغني : (ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان بن صرد)[٧] .

قال أبو داود رحمه الله : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال : نعم ، فقيل :

---

(١) عن الحسن العبدي : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه البيهقي (١/٢٩٣) ، وإسناده حسن ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٥) .

(٢) حسن : رواه ابن أبي شيبة (١/١٩٣) ، والبيهقي (١/٣٩٢) من طريقين ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٦) .

(٣) رواه أبو داود (٥١٩) ، وإسناده حسن .

(٤) « الشرح الممتع » (٢/٥٢) .

(٥) رواه البيهقي (١/٣٩٨) ، وابن حزم في المحلى (٣/١٩٢) .

(٦) المحلى (٣/١٩٢) .

(٧) المغني (١/٤٢٤) .

يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا .

قلت : يحمل قوله بمنع الكلام في الإقامة ؛ لأنه يستحب فيها الإسراع ، وأما من حيث الجواز فإنه جائز الكلام فيها .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة)[1] .

أذان المرأة :

ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان ، لكن إن أذنّ وأقمن فلا بأس وبهذا قال الشافعي ، وعن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم - أي لجماعة النساء - وتؤم النساء وتقف وسطهن . رواه البيهقي[2] . ومما ينبغي التنبيه عليه ، أنها إذا أذنت فيكون صوتها بحيث تسمع من معها من النساء فقط ، لا يتعدى ذلك فيسمعه الرجال



ترتيب الأذان :

لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبًا ؛ لأن النبي ﷺ علمه أبا محذورة مرتبًا . قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر على ما قبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة)[3] .

وكذلك لا يصح إلا بألفاظه الواردة . فإن كان في لسانه لثغة جاز أذانه وإن كان الأفضل أن يؤذن المحسن للألفاظ .

(١) المحلى (٣/١٩١) .

(٢) البيهقي (١/٤٠٨) ، (٣/١٣١) ، والحاكم (١/٢٠٣- ٢٠٤) ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وأورد الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - متابعة لهذا الأثر في إمامة عائشة ثم أورد آثارًا أخرى . قال : « وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٥٣- ١٥٤» .

(٣) المحلى (٣/٢١١) .

ولا يصح إلا متواليًا : فإن فصل بعضه بزمن طويل لم يجزئ ، لكن إن حصل له عذر من عطاس ونحوه فإنه يبني على ما سبق .

الفصل بين الأذان والإقامة :

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين على الأقل في كل الصلوات وذلك للأدلة الآتية :

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته »[١] .

(٢) قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة »[٢] والمراد الأذان والإقامة .

(٣) ما ثبت من حديث أنس وغيره : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين »[٣] .

والمقصود من ذلك تمكن الناس من إدراك الصلاة .

قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .



الأذان للفائتة عن نوم أو نسيان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه في خبر نومهم عن الصلاة قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » قال : « فأمر بلالًا فأذن وأقام الصلاة »[٤] .

---

(١) ثبت ذلك من حديث أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسلمان الفارسي ، ولا يخلو كل منها من مقال ، لكنه يثبت بمجموع طرقه وشواهده ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة (٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، والترمذي (١٨٥) ، والنسائي (٢٨/١) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٣) البخاري (٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٧) .

(٤) رواه أبو داود (٤٣٦) ، وأصله عند مسلم (٦٨٠) .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية)[١] .

قلت : وثبت نحوه يوم الخندق وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب .... الحديث . وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة[٢] .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة ... فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد ؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة)[٣] .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة ، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام ، فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه ، وإن كان يقضي صلوات ، فأذن أول مرة ، وأقام لبقية الصلوات ، كان حسنًا أيضًا)[٤].

وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلى المغرب ، ثم أقام وصلى العشاء[٥] .

❁ ❁ ❁

الفصل بين الإقامة والصلاة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب

---

(١) نيل الأوطار (٢/٤٥) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢/١٧) ، وأحمد (٣/٢٥) .

(٣) « الشرح الممتع » (٢/٤١) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) .

(٥) مسلم (١٢١٨) .

المسجد ، فما قام للصلاة حتى نام القوم »[1] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه)[2] .

هل يلزم أن يقيم من أذن ؟

الأولى أن يقيم المؤذن لأن بلالًا كان هو الذي يقيم الصلاة ، كما يجوز أن يقيم غيره ، ولا دليل على استحباب الإقامة للمؤذن دون غيره ، وأما ما ورد من حديث : « من أذن فهو يقيم »[3] فإنه حديث ضعيف .

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : (إنما يعرف من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم بأن من أذن فهو يقيم)[4] .

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة)[5] .

قلت : هذا من حيث الأفضلية ؛ لأنه هو الثابت من أذان بلال وإقامته ، لكن لا كراهة لأن يقيم غيره خاصة إذا تأخر المؤذن لسبب ما . ومما ينبغي أن يراعى أنه لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام .



متى يقام إلى الصلاة ؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدودًا ، إني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة)[6] .

---

(١) **رواه البخاري** (٦٤٢) ، **ومسلم** (٣٧٦) ، والترمذي (٥١٨) ، والنسائي (٢/٨١) .

(٢) فتح الباري (٢/١٢٤) .

(٣) رواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) ، وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) سنن الترمذي (١/٣٨٤) .

(٥) الأم (١/١٧٥) .

(٦) فتح الباري (٢/١٢٠) .

لكن الثابت عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

قال الألباني رَحِمَهُ الله : (ينبغي تقيد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه[١] . رواه مسلم وغيره .... وإذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » متفق عليه واللفظ لمسلم[٢])[٣] .

الخروج من المسجد بعد الأذان :

من كان في المسجد ، وأذن المؤذن فلا يخرج من المسجد إلا لعذر ، لأنه قد وردت الأحاديث بنهيه عن الخروج من المسجد حتى يصلي . فمن هذه الأحاديث ما رواه أحمد بإسناد صحيح قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي »[٤] .

وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[٥] .

وعلى هذا فمن كان له ضرورة ؛ كأن يكون محدثًا أو حاقنًا ، أو إمامًا لمسجد آخر جاز له الخروج . لما ثبت أن الرسول ﷺ تذكر أنه جنب بعد إقامة الصفوف فخرج ليغتسل[٦] .



(١) مسلم (٦٠٥) .

(٢) البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) ، والترمذي (٥٩٢) ، وأبو داود (٥٣٩) .

(٣) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٥٣- ١٥٤» .

(٤) أحمد (٥٣٧/٢) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٤٥) .

(٥) مسلم (٦٥٥) ، وأبو داود (٥٣٦) ، والترمذي (٢٠٤) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن ماجه (٧٣٣) .

(٦) البخاري (٦٣٩) ، ومسلم (٦٠٥) ، وأبو داود (٢٣٣) .

الدعاء بين الأذان والإقامة :

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة »[١] .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلًا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه »[٢] .

ملاحظات :

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (من دخل مسجدًا قد صُلي فيه فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أحمد لحديث أنس أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلًا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة)[٣] .

قال عروة رحمه الله : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي صوته ولا يجهر به ليغر الناس بالأذان في غير محله .

(٢) يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه ، أو في مكان غيره ، لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد فالسنة أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وذلك بأن تكون بالمسجد .

فعن عبد الله بن شقيق قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله[٤] .

(٣) لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام ؛ لأن بلالًا كان يستأذن النبي ﷺ .

(٤) إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم ، ولكن كره لهم ترك الأذان . وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أذن به في المصر (البلد) .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٥٢٤) ، وأحمد (١٧٢/٢) ، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٦) .

(٣) المغني (٤٢٢/١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١) ، وسنده صحيح .

(٥) الأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا إنه : إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به ، أما إن كان في الوقت وهو في بادية ونحوها استحب له الجهر بالأذان ورفع الصوت به . ودليله ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري[(١)] .

(٦) لا يؤذن إلا المؤذن الراتب ، ولا يتقدم عليه أحد لما ثبت أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد من الصحابة بالأذان .

(٧) إذا تشاح اثنان في الأذان قدم أفضلهما في الخصال المعتبرة كأن يقدم الأندى صوتًا ، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهم لقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »[(٢)] .

(٨) لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ولا للعيدين ولا للاستسقاء والكسوف ، ولا لصلاة الجنازة ، إلا أنه يقول في الكسوف : « الصلاة جامعة » ، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم يرد فيها شيء من ذلك .

(٩) في البرد الشديد أو المطر الشديد يقول المؤذن بعد حي على الفلاح : « ألا صلوا في رحالكم » .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « ألا صلوا في الرحال »[(٣)] .

عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض »[(٤)] .

(١٠) إذا تأخر المؤذن عن الأذان ، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان وقت التأخير

---

(١) انظر (ص١٧٨) .

(٢) متفق عليه وقد تقدم تخريجه انظر (ص١٧٨) .

(٣) **البخاري** (٦٣٢) ، (٦٦٦) ، **ومسلم** (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦١) ، والنسائي (٢/١٥) .

(٤) **البخاري** (٩٠١) ، **ومسلم** (٦٩٩) ، وأبو داود (١٠٦٦) .

قليلًا ، فإن طال الوقت ، وكان قد أذن في البلد وعلم الناس بدخول الوقت ، فالأولى عدم الأذان حتى لا يشوش على الناس ، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس ، ولم يكن قد أذن فيه أحد فيشرع رفع الأذان ولا بأس بذلك لأنه ليس فيه تشويش[١] .

❁ ❁ ❁

الذكر عند الأذان وبعده :

يسن لمن يسمع الأذان هذه الأذكار :

- أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »[٢] .

وعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة »[٣] .

ولا منافاة بين الحديثين - أعني في الحيعلتين - ففي الحديث الأول ظاهره أن نقول خلف المؤذن : (حي على الصلاة - حي على الفلاح) مثله ، وفي الثاني نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيمكن أن يقال : يجوز هذا وذاك ، ويمكن أن

(١) راجع فتاوى اللجنة الدائمة .

(٢) **البخاري** (٦١١) ، **ومسلم** (٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، والترمذي (٢٠٨) ، والنسائي (٢/٢٣) ، وابن ماجه (٧٢٠) .

(٣) **مسلم** (٣٨٥) ، وأبو داود (٥٢٧) ، وابن حبان (١٦٨٥) ، وابن خزيمة (٤١٧) .

يقال : يجوز الجمع بينهما فتقول أولًا : حي على الصلاة ثم تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله جمعًا بين الأحاديث والله أعلم .

(٢) أن يدعو بهذا الدعاء : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبمحمد ﷺ رسولًا ، وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه »[١] .

قلت : يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن : « أشهد أن محمدًا رسول الله »[٢] .

(٣) أن يصلي على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة[٣] ، ثم يسأل الله له الوسيلة .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة »[٤] .

ومعنى سؤاله الوسيلة ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة »[٥] .

---

(١) مسلم (٣٨٦) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) .

(٢) فتاوى كبار العلماء ط . المكتبة الإسلامية .

(٣) وسيأتي ذكرها في آخر أبواب صفة الصلاة .

(٤) رواه مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٤) ، والنسائي (٢/٢٥) .

(٥) رواه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي (٢/٢٦) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

ملاحظات : وتنبيهات :

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ؛ لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء أجابه ، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه فإذا فرغ منها قاله)[١] .

وأما حكم هذه المتابعة : فجمهور أهل العلم على أن ذلك سنة ، وقال بعض أهل الظاهر إن المتابعة واجبة ، وأنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول .

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نص عليه أحمد)[٢] .

قلت : ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفًا ، بمعنى أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما ، ثم أذن المؤذن فيجوز له الجلوس ، وأما الداخل فيقف حتى ينتهي المؤذن ليردد خلف المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد أو السنة ونحو ذلك .

(٣) ترديد السامع عند قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » : أن يقول مثل ما يقول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لعموم الحديث في ذلك « فقولوا مثل ما يقول » ، وأما الأقوال الأخرى كقولهم : صدقت وبررت ونحوها ، فلم يرد فيها دليل يعتمد عليه .

والراجح كذلك أنه يتابعه عند الترجيع لعموم الحديث .

---

(١) المجموع (١١٨/٣) .

(٢) المغني (٤٢٨/١ - ٤٢٩) .

(٤) كذلك عند قوله في الإقامة : « قد قامت الصلاة » أن يقول مثل ما يقول ، وأما قولهم : « أقامها الله وأدامها » فحديث ضعيف . والصحيح أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيعلتين فقط كما تقدم .

(٥) صيغ الأذان توقيفية فلا يصح الزيادة فيها كقولهم : أشهد أن (سيدنا) محمدًا رسول الله ، فإن إيراد مثل هذه الزيادة بدعة ، وكذلك الحكم في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة .

وكذلك صيغ الدعاء فلا يصح زيادة قولهم : « والدرجة العالية الرفيعة » ، ولا قولهم في آخر الدعاء : « إنك لا تخلف المعاد » .

(٦) ومن الأخطاء سَبْقُ بعض السامعين للمؤذن لبعض العبارات في آخر الأذان عندما يقول : الله أكبر الله أكبر : فيقولون : لا إله إلا الله . والصواب أن يتابعوا المؤذن جملة بجملة .

(٧) من البدع أن يقرأ أحدهم قبل إقامة الصلاة بعض آيات من القرآن تنبيهًا للداخلين على أن الصلاة ستقام أو نحو هذا .

(٨) ومن المحدثات وضع تقويمًا متفقًا عليه بين الأذان والإقامة ، كأن يحدد بينهما ربع ساعة أو نحوها وفي ذلك تفويت لسنن :

منها : تفويت التبكير إلى المساجد لتكاسل الناس للحضور انتظارًا للإقامة .

ومنها : ضياع السنة القبلية للقادمين .

ومنها : تفويت حق الإمام في إذنه بالإقامة .

ومنها : تفويت مراعاة حال المصلين أنهم إذا عجلوا عجل بالصلاة وإذا أبطأوا أبطأ بالصلاة . حتى إن المؤذن ربما أقام الصلاة لانتهاء المدة المحددة ، وما زال كثير من الناس يصلون النافلة بل قد يكون الإمام أحدهم .

(٩) أحدث الناس بدعًا أخرى غير ما تقدم إلى الأذان :

منها : مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله . والحديث الوارد في ذلك لا يصح .

ومنها : ما قاله الحافظ في الفتح : (ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا) .

ومنها : الجهر بالصلاة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان فذلك بدعة منكرة ؛ ولكن السنة ما تقدم من الصلاة والسلام على النبي سرًّا لا جهرًا .

ومنها : التسمية قبل الأذان .

ومنها : التطريب والتلحين في الأذان ، فإن ذلك من البدع المنكرة .

ومنها : في بعض الدول : الضرب على الطبول قبل الأذان .

(١٠) إذا سمع مؤذنًا بعد المؤذن الأول فهل يُتابعه ؟ . ظاهر الحديث : نعم ، يتابعه لعموم قوله « إذا سمعتم »[١]

(١١) لو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد ، أو صمم ، الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسماع[٢] .



(١) انظر « الشرح الممتع » (٢/٧٤) ، والمجموع للنووي (٣/١١٩) .
(٢) المجموع (٣/١٢٠) .

شروط صحة الصلاة

معنى الشرط: الشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم»، أي أنه إذا لم يتحقق الشرط فإن العمل لا يقع صحيحًا، فإذا قلنا: إن الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ فإنه يجب وجود هذا الشرط من بدء الصلاة إلى انتهائها، فإذا انتقضت بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وهذه الشروط لصحة الصلاة هي:

أولاً: العلم بدخول الوقت:

فلا تصح صلاته إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت سواء كان باجتهاده أو بإخبار ثقة، أو نحو ذلك[١].



ثانيًا: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[٢]. و«الغلول»: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها. وهذه الطهارة شرط لصحة الصلاة إجماعًا.

وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أحكام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.



(١) وقد تقدم بيان مواقيت الصلاة.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي (٤/١٩١).

ثالثًا : طهارة الثوب والبدن والمكان :

وقد وردت الأدلة على شرط طهارة الثوب والبدن والمكان .

أما طهارة الثوب : ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا »[١] .

وأما طهارة المكان : فحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبًا من ماء[٢] . وقد تقدم . ومعنى « الذنوب » : الدلو .

وأما طهارة البدن : فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللذين يعذبان في قبورهما ، وفيه : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول »[٣] .

وأما حكم هذه الطهارة : فقد ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية ، ، وعن مالك قولان : أحدهما : إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وثانيهما : أنها فرض مع الذِّكر ساقطة مع النسيان ، وقديم قولي الشافعي : أن إزالة النجاسة غير شرط[٤] .

وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة « واجبة » وليست « شرطًا » ، والفرق بينهما أنه لو صلّى وعليه نجاسة كان تاركًا لواجب ولا تبطل صلاته ، بخلاف ما لو كانت شرطًا فإنه يجب عليه الإعادة ، ومما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين ، بل أتمها ولو كانت شرطًا لأعاد الصلاة .



---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٣/٢٠) ، والدارمي (١٣٧٨) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٨٤) .

(٢) البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) ، والترمذي (١٤٧) .

(٣) البخاري (٢١٦، ٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (١/٢٨-٣٠) ، وابن ماجه (٣٤٧) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٢/١١٩) ، ونقل النووي عنه – أي : عن الشافعي – قولًا ثالثًا وهو : لا تصح صلاته سواء علم أو جهل أو نسي .

ملاحظات :

(١) إذا صلى في الثوب المتنجس عالمًا بوجود النجاسة أعاد الصلاة على قول الأكثرين ، وأما إن كان جاهلًا بها أو ناسيًا صحت صلاته[1] . وذلك لحديث أبي سعيد المتقدم ولقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ويلحق بهم من كان عادمًا لثوب آخر طاهر .

فإن علم بها أثناء الصلاة وأمكن إزالتها أزالها ، وإن لم يمكن بطلت صلاته على رأي من يقول بالشرطية ، وصحت على من يقول بالوجوب .

(٢) إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في مكان نجس - كمن حُبس فيه - صلّى ولا إعادة عليه ، وطريقة صلاته في المكان النجس : أنها لو كانت يابسة صلى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلى قاعدًا على قدميه حتى لا يتلوث بالنجاسة[2] .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] . فعليه أن يتجنب النجاسة على قدر ما يستطيع ، ويومئ عند السجود حتى لا يباشر النجاسة .

(٣) لو جهل موضع النجاسة من الثوب تحرى موضعها ، فإن لم يغلب على ظنه وجب عليه غسل الثوب كله .

(٤) من اشتبه عليه الثوب الطاهر بالثوب النجس تحرّى على حسب استطاعته ، ثم صلّى في الطاهر على الأغلب عنده ، فإن تغير اجتهاده في صلاة أخرى صلاها على حسب اجتهاده الآخر ، ولا يلزمه إعادة الأولى .

(٥) لو حمل طفلًا صغيرًا وهو في الصلاة صحت صلاته ، والراجح أن ملابسهم محمولة على الطهارة ما لم نتيقن وجود نجاسة ؛ لأن النبي ﷺ صلّى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص .

---

(١) ومن العلماء من يرى الصلاة به ثم عليه أن يعيد ، ومنهم من يرى أن يصلي عريانًا ، ولكن الأرجح ما ذكرناه ؛ لأنه لا يؤمر بصلاة مرتين ، ولأن صلاته عريانًا أقبح من صلاته وعليه نجاسة ، وقد علمت اختلاف العلماء في حكم إزالتها ، بخلاف ستر العورة فشرط إجماعًا .

(٢) من كتاب « الشرح الممتع » (١٧٩/٢) .

(٦) إذا حمل عينات [من بول وغائط مثلًا] . هل تصح صلاته بها ؟ فيها قولان ، والأولى تجنب ذلك عند الصلاة .

(٧) إذا صلّى على حصير أو بساط عليه نجاسة ، لكنه صلّى على موضع طاهر منه صحت صلاته ، وكذلك لو صلّى على سرير قوائمه على مكان نجس .

(٨) إن فرش على النجاسة شيئًا وصلى عليه صحت صلاته ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها .

(٩) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها ، ولم يبق شيء منها ، وصلى صحت صلاته بالإجماع .

(١٠) تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه بلا كراهة إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ، قالوا : (وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها ، لكن غيرها أولى)[1] .

۞ ۞ ۞

رابعًا : ستر العورة : ويتعلق به مسائل :

(أ) **معنى العورة :** قال أهل اللغة : سميت العورة لقبح ظهورها ، ولغض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء : القبيحة .

واعلم أن العورة قسمان : « **عورة النظر** » التي يحرم إبداؤها أمام الناس ، و« **عورة الصلاة** » ، والأفضل أن تسمى **(زينة الصلاة)** . وسوف نبين ذلك إن شاء الله تعالى .

(ب) **حكم ستر العورة :** ستر العورة واجب بالإجماع ، والراجح وجوب سترها أيضًا في الخلوة ، وقد ذم الله المشركين ؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة قال تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) المجموع (١٦٤/٣) .

لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عُراة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحى منه من الناس»(١).

ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة، كحالة الاغتسال في الخلوة، ووقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله، وللطبيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة كشفها أمام الطبيب إذا لم تجد طبيبة امرأة، واضطرت للطبيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون التكشف على قدر الضرورة.

(جـ) حد العورة:

أولًا: عورة الرجل: اختلف العلماء في عورة الرجل، وذلك بعد اتفاقهم على أن السوأتين (القبل والدبر) عورة، ولكنهم اختلفوا هل الفخذان عورة أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أنهما ليسا بعورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه»(٢).

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/٣ - ٤)، والحاكم (٤/١٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (٢٤٠١)، ولفظه: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه» هكذا على الشك - ورواه أبو يعلى (٤٨١٥)، ابن حبان (٦٩٠٧) بذكر الفخذين بدون شك.

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه[١] .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفخذين عورة ، وهو الأرجح ، وذلك لحديث محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : « يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة »[٢] . وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وقد ذهب البخاري إلى أن العمل بحديث جرهد أحوط . ورجح الشوكاني أدلة القائلين بالوجوب ؛ لأن الأحاديث التي بها كشف العورة في قضايا خاصة لا تحمل على العموم ، ثم إنها أحاديث فعل ، وحديث جرهد قول ، وأنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول .

هذا ، وقد قسم بعضهم عورة الرجل إلى « مغلظة » وهي القبل والدبر ، و« مخففة » وهي الفخذين .

وأما السرة والركبة فليستا من العورة ، وقد وردت في ذلك أحاديث لا يخلو كل منها من مقال ، ومما يستدل به على أن الركبة ليست من العورة ما رواه البخاري وأحمد عن أبي الدرداء قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر ، فسلّم »[٣] والحجة منه أن النبي ﷺ أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه .

ومنها : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « ما بين السرة والركبة عورة »[٤] .

ثانيًا : عورة المرأة : ثبت في الحديث : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها

---

(١) البخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٢) رواه أحمد (٥/٢٩٠) ، ورواه الترمذي (٢٧٩٧) ، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد ، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/٥٦٨) ، باب الصلاة بغير رداء . وللحديث شواهد يقوي بعضها بعضًا ، انظر « نصب الراية » (١/٢٤٣) ، و« إرواء الغليل » (١/٢٩٧) .

(٣) البخاري (٣٦٦١) ، والبيهقي (١٠/٢٣٦) ، وأحمد (١/٢٤٠) في « فضائل الصحابة » .

(٤) حسن : رواه الحاكم (١/١٩٧) . والحديث عند أبي داود (٤١١٤) بلفظ : « وإذا زوج أحدكم خادمه – عبده أو أجيره – فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

الشيطان »[١]، وقد اختلف العلماء في عورة المرأة أمام الأجانب على قولين، فمنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، ومنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة ويجب عليها تغطية الوجه والكفين - وهو الراجح من حيث الأدلة.

وأما أمام محارمها وأمام النساء مثلها، فلها أن تكشف عن مواضع الزينة الظاهرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

فيجوز للمرأة أن تكشف أمام من ذكروا في الآية عن مواضع الزينة كالعنق والساعدين والقدمين، ولا يجوز لها أن تكشف عن صدرها وظهرها وفخذها ونحو ذلك أمامهم.

(د) زينة الرجل والمرأة في الصلاة:

تكلمنا عن عورة المرأة من حيث النظر، وأما حكمها في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن « **ستر العورة شرط في صحة الصلاة** ».

وقال بعض أصحاب مالك: « **ستر العورة واجب وليس بشرط** » وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار.

وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذِّكْرِ والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته.

قلت: وأصرح دليل على الشرطية قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وانظر « صحيح الجامع » (٦٦٩٠).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والمقصود بالحائض أي: التي بلغت المحيض.

واعلم أن العلماء أطلقوا في هذا الباب : « ستر العورة » ، ولكن الأولى أن يقال : « لباس الصلاة » ، أو « زينة الصلاة » لقوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ولأن الستر المأمور به في الصلاة يختلف عن عورة النظر ، وقد تقدم الكلام على عورة النظر ، وأما زينة الصلاة فهي على النحو الآتي :

أولًا : بالنسبة للرجل :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »[1]. « **والعاتق** » : ما بين المنكبين إلى أصل العنق (وهو المعروف بالكتف) . وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا صليت في ثوب واحد ؛ فإن كان واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به »[2].

وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد ، وهذا الثوب إن كان واسعًا جعل طرفيه على عاتقيه ملتحفًا به ، وإن كان ضيقًا جعله إزارًا فقط أي شده على وسطه .

ولكن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين أحدهما يغطى عورته والثاني يكون على أعاليه ، فعن أبي هريرة ﷺ أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ »[3] - وزاد البخاري في رواية - : « ثم سأل رجل عمر ؛ فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقَباء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تُبّان وقميص » . ومعنى « **التبان** » : السراويل القصيرة .

ثانيًا : بالنسبة للمرأة : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائي (١/١٢٥) .
(٢) البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) .
(٣) البخاري (٣٦٥) ، ومسلم (٥١٥) ، وأبو داود (٦٢٥) ، والنسائي (٢/٦٩) .

إلا بخمار »[1] فيشترط لها أن تستر بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين على رأي جمهور العلماء . ويكفيها في ذلك الدرع (وهو الجلباب) والخمار .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا جواز كشف القدمين ، واختاره صاحب الإنصاف ، وحجتهم في ذلك أن المرأة إنما أمرت بالتجليب إذا خرجت من بيتها ، ولم يأت نص يأمرها به إذا كانت في بيتها حتى لو كان ذلك للصلاة ، فصح أنها تصلي بملابس بيتها وغالبًا ما يكن كاشفات الأقدام ولم يأمرن بتغطيتهن بخلاف شعرها وعنقها ؛ فقد أمرت بالخمار الذي يغطي ذلك منها .

روى عبد الرزاق – بسند صحيح – عن أم الحسن قالت : « رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار » ، وروى مالك في الموطأ (١/١٦٠) . عن عبيد الله الخولاني – وكان يتيمًا في حجر ميمونة – « أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليه إزار » وسنده صحيح .

ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في « خمار » (يستر رأسها) ، و« درع » (يستر بدنها) ، ثم « ملحفة » من رأسها فوق الخمار والدرع . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة »[2] .

ملاحظات :

(١) من شروط الستر أن يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يُرى من ورائه سواد البشرة أو بياضها .

(٢) الصلاة في البنطال للرجال فيه كراهة شديدة ، وتزداد هذه الكراهة إذا كان ضيقًا يصف البشرة ، وأما صلاة المرأة في البنطال ففيه سوء أدب مع الله ، لأنها متشبهة بالرجال وقد علمت أن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وكيف لا تنهاها صلاتها عن الفحشاء والمنكر بهذا التبرج الذي ابتليت به بلاد الإسلام . وينبغي للمصلي أن يتخلق بالأخلاق والآداب التي تكون أدعى لقبول

---

(١) حسن : تقدم تخريجه ، انظر ص٢٠٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) بسند صحيح .

العمل، إذ إن هناك فرق بين صحة العمل من الناحية الفقهية وقبوله عند الله، فرب عمل يقع صحيحًا لكنه غير مقبول لعدم مراعاة تقوى الله ﷻ.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الثياب إذا كانت محرمة فإن الصلاة تكون باطلة. وهو رأي الظاهرية والحنابلة. والله أعلم.

(٣) قال صاحب المهذب: (والمستحب - للمرأة - أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا تصف ثيابها)(١)، والمقصود أن يكون ثوبها كثيفًا لا يصف أعضاءها.

(٤) تصح الصلاة من الرجل وهو حاسر الرأس. ولكن الأفضل أن يلبس العمامة لكمال الزينة.

۞ ۞ ۞

خامسًا: استقبال القبلة:

والمقصود بالقبلة: الكعبة، ويجب استقبالها بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما «الكتاب»: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وأما «السنة»: فمنها حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»(٢).

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وعلى هذا يجب على من كان قريبًا من الكعبة أن يتجه إلى عين الكعبة. بحيث يكون بجميع بدنه مستقبلًا به عين الكعبة.

وأما من كان بعيدًا عن الكعبة فيكفيه في ذلك استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال تكون قبلته جهة الجنوب أي ما بين المشرق والمغرب.

---

(١) انظر المجموع (٣/١٧٢).

(٢) وهو حديث صحيح وسيأتي في أول أبواب صفة الصلاة ص ٢١٥.

وذلك لما ثبت في الحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »(١) .



ملاحظات :

(١) يستدل على القبلة إما بالمشاهدة ، أو بخبر ثقة عن يقين ، أو اجتهاد ، والمقصود « **بالثقة** » العدالة والخبرة ، وسواء كان رجلًا أو امرأة . والمقصود بقولنا : « يقين » أي بمشاهدة كأن يكون من أهل البلدة ، والمقصود بقولنا : أو **(اجتهاد)** أي معرفة الاتجاه بالأمارات والأدلة .

ويستدل على القبلة أيضًا بالدلائل التي تعارف عليها الناس كبناء المحاريب في المساجد(٢) ، أو بالنجوم لمن له خبرة بذلك ، أو بالشمس والقمر ومنازلهما لمن له خبرة بذلك . ومما يستدل به الآن البوصلة .

(٢) إذا اجتهد اثنان مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة ، لم يتبع كل منهما الآخر ، بل يصلي كل منهما حيث أداه اجتهاده ، فعن عامر بن ربيعة ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥](٣) .

واختلف العلماء هل يجوز لهما أن يصليا جماعة مع اتجاه كل منهما إلى قبلته ؟ على قولين رجح الشيخ ابن عثيمين جوازه(٤) .

(٣) وإن كان مع المجتهدين رجل مقلد فعليه أن يتبع الأوثق عنده .

(٤) إذا صلى بغير اجتهاد أو تقليد فإن أخطأ (أي وجد نفسه على غير القبلة) أعاد ، وإن أصاب لم يُعد .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣٤٢) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي (١٧٢/٤) ، وابن ماجه (١٠١١) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٢٩٢) .

(٢) ولا يعني هذا صحة بناء هذه التجاويف التي يقال عنها محاريب ، بل بناؤها من البدع .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٢٩٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٠) .

(٤) « الشرح الممتع » (٢٧٧/٢) .

وإن صلى باجتهاد فأخبره ثقة عن يقين أنه مخطئ استدار وأتم صلاته ، وأما إن أخبره – يعني هذا الآخر – عن اجتهاد فلا يلزمه متابعته[١] .

وكذلك إذا تبين له خطؤه بنفسه أثناء الصلاة استدار إلى الجهة التي رأى أنها هي الصحيحة .

(٥) إذا اجتهد في بعض الصلوات وصلى على اجتهاده ، ثم شك في اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى ، ولا يلزمه إعادة الصلوات الماضية حتى لو ثبت أن اجتهاده الثاني يخالف الأول .

(٦) هناك حالات يجوز فيها عدم استقبال القبلة :

منها : العاجز : كمريض لا يستطيع الحركة ، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

ومنها : عند اشتداد الخوف : لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] . قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » . قال نافع : « ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ »[٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لو هرب الإنسان من عدو ، أو من سيل ، أو من حريق ، أو من زلازل ، وما أشبه ذلك فإنه سقط عنه استقبال القبلة)[٣] .

وفي كل ما سبق إن أمكنه استقبالها استقبلها .

ومنها : المتنفل الراكب في السفر رحمه الله : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »[٤] . **ومعنى « يسبح »** : أي يصلي النافلة .

---

(١) انظر المغني (٤٤٨/١ – ٤٤٩) .
(٢) رواه البخاري (٤٥٣٥) .
(٣) « الشرح الممتع » (٢٥٨/٢) .
(٤) البخاري (١٠٩٨) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) .

لكنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع لما ثبت عن أنس ﷺ **أن** رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم **صلى** حيث وجهه ركابه[١].

قلت: ويومئ في السجود والركوع، وإذا لم يتمكن من تكبيرة الإحرام **تجاه** القبلة كبر حيثما تيسر له.



(١) حسن: رواه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (١/٣٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/٧٥).

صفـــة الصــلاة

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، قال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» (ثلاثًا) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وهو أصل في بيان أركان الصلاة، وله ألفاظ كثيرة نذكرها في مواطنها.

وقد وردت كيفية صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد ﷺ وحديث وائل ابن حجر ﷺ:

أما حديث أبي حميد ﷺ فعن محمد بن عمر بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي ﷺ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثر له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٤١/١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢)، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري. رواه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٦١/١)، والحاكم (٢٤٢/١)، وأحمد (٣٤٠/٤). وسنده صحيح.

يصبُ رأسه ولا يقنع[١] ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتخ[٢] أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ؛ هكذا كان يصلي ﷺ[٣] .

وأما حديث وائل بن حُجر ﷺ **قال** : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : « فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا ، وحلَّق بِشْرٌ - راوي الحديث - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابه »[٤] .

ولهذه الأحاديث ألفاظ وزيادات نذكرها - إن شاء الله - في موضعها من هذا

---

(١) معنى : « **لا يصب رأسه** » أي : لا يميله إلى أسفل ، « **ولا يقنع** » ، أي : لا يرفعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مقنعي رءوسهم ﴾ .

(٢) قال الخطابي : « ويفتخ أصابع رجليه » أي : يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، والنسائي (٣/٣٤) ، وابن ماجه (١٠٦١) ، والبخاري في جزء رفع اليدين .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٢٦) ، والترمذي (٢٩٢) ، وابن ماجه (٨٦٧) ، (٩١٢) ، والنسائي (٢/١٢٦) ، وابن حبان (١٨٦٠) .

الكتاب . وإليك الآن تفصيل صفة الصلاة كاملة مرتبة مع ذكر الأحكام والملاحظات في كل موضع .

فإذا أراد العبد الصلاة فعليه أن يتحقق من شروط صحتها من الطهارة ، واستقبال القبلة وغير ذلك . لما ثبت في رواية لحديث المسيء صلاته : « **إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين** »[1] . وفي رواية : « فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »[2] ، ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة ، على النحو الآتي :

١- القيام للصلاة

قال تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ ، وعن عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[3] ، فيجوز للمريض فقط أن يصلي الفريضة قاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب .

ولا تصح صلاة القادر على القيام إذا صلّى قاعدًا في الفريضة ، أما النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام ، ويكون له نصف أجر القائم ، لما ثبت عن عمران بن حصين ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال : « إن صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد »[4] .

كما يجوز أيضًا صلاة النافلة على الراحلة لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة يومئ إيماءً أيما توجهت به الركاب »[5] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢٢٥) ، وابن ماجه (٤٦٠) .

(٢) **رواه البخاري** (٦٢٥١) ، في كتاب الاستئذان ، وابن ماجه (١٠٦٠) .

(٣) **البخاري** (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) .

(٤) **البخاري** (١١١٥) ، وأبو داود (٩٥١) ، والترمذي (٣٧١) .

(٥) **البخاري** (١٠٩٦) ، **ومسلم** (٧٠٠) ، والنسائي (١/٢٤٤) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قيامًا وركبانًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة .

(٢) إذا كان معذورًا وصلى قاعدًا فإن أجره يكون كاملًا ؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ رفعه : « إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »[١] .

(٣) قال ابن حجر رحمه الله : (استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد « عدم القدرة » على القيام ، حكاه عياض عن الشافعي ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم ، بل « وجود المشقة » ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة : وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفي بأدنى مشقة ، واعلم أن من المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائمًا)[٢] .

(٤) إذا صلى الإمام قاعدًا صلى المأمومون قعودًا كذلك ولو كانوا قادرين على القيام ، فعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا »[٣] وسيأتي بيان ذلك في صلاة الجماعة .

(٥) قال النووي رحمه الله : (لو قام على إحدى رجليه ، صحت مع الكراهة ، فإن كان معذورًا فلا كراهة ، ويكره أن يلصق القدمين ، بل يستحب التفريق بينهما ، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى ، ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)[٤] .

قلت : وقوله : يستحب التفريق بينهما لا يعني المبالغة في تفريقهما بل يكونا بصورة معتدلة ، فهو لا يلصقهما ولا يفتحهما فتحًا يزيد عن حده .

---

(١) البخاري (٢٩٩٦) ، وأبو داود (٣٠٩١) .

(٢) فتح الباري (٥٨٨/٢) .

(٣) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، والنسائي (٩/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٠) ، وابن حبان (٢١٢٢) ، وثبت نحوه عن أنس بن مالك رواه البخاري (٨٠٥) ، ومسلم (٤١١) ، وغيرهما .

(٤) المجموع (٢٦٦/٣) .

(٦) يشترط في القيام : الانتصاب ، فليس له أن يقف مائلًا إلى أحد جانبيه أو منحنيًا إلى حد الراكعين ، فإن انحنى - بلا عذر - إلى حد قريب من حد الركوع بطلت صلاته ، وأما إطراق الرأس فلا يضر .

(٧) لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة .

(٨) الصحيح أنه لو اعتمد من به عذر على عصًا أو حائط صحت صلاته ، سواء سقط هو بزوال العصا أم لم يسقط ، وقد ذهب إلى ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم . وقد ثبت في الحديث « أن النبي ﷺ لما أسن وكبر اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه »[1] .

(٩) الأرجح في صفة القعود أن يجلس متربعًا وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا »[2] .

وأما كراهية ابن مسعود لذلك فيما رواه عنه البيهقي ؛ فلعله لم يقف على ما رأته عائشة رضي الله عنها في صفة جلوسه ﷺ في الصلاة .

ويمكن أن يقال : الأرجح أن يجلس مفترشًا على قدمه اليسرى لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى »[3] فقوله : « سنة الصلاة » هذا على العموم ، فيكون ذلك الأولى مع جواز الجلوس متربعًا لفعله ﷺ كما تقدم في الحديث السابق .

ولا شك أن المريض إذا لم يقو على هذه الجلسة جلس على أي صفة يستطيعها لعموم الحديث : « فإن لم تستطع فقاعدًا » ، ولقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

---

(١) صحيح : أبو داود (٩٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٧٧) ، والبيهقي (٢/٢٨٨) ، والحاكم (١/ ٣٩٧) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٣١٩) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٣/٢٢٤) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٠٥) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وابن حبان (٢٥١٢) .

(٣) البخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) ، ومالك في الموطأ (١/٨٩) ، والبيهقي (٢/١٢٩) .

(١٠) إذا لم يستطع الصلاة من قعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويومئ إيماء في الركوع والسجود . ويرى بعض أهل العلم أنه إن لم يستطع استلقى على ظهره [١] بحيث تكون رجلاه إلى القبلة .

قلت : والحديث في ذلك لا يصح .

(١١) إن عجز عن الصلاة مضطجعًا . اختلف العلماء فمنهم من يرى أنه لا ينتقل إلى حالة أخرى ، بل تسقط الصلاة عنه ؛ لأنه لم يذكر في الحديث شيئًا بعد الاضطجاع ، ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف - يعني بالعين - ، ثم بإجراء القرآن على قلبه ، ودليلهم قول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

قالوا : فإن الصلاة أفعال وأقوال فإذا لم يستطع الأفعال أتى بالأقوال : وينوي الفعل بقلبه ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه[٢].

(١٢) السنة حال القيام أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده ؛ لما ثبت في الحديث « أنه ﷺ كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض »[٣].

❁ ❁ ❁

٢- ثم ينوي للصلاة

والنية ركن لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة : ٥] ،

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٨) : « ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع » . اهـ . قلت : رواه الدارقطني (٢/٤٣) ، والبيهقي (٢/٣٠٧) ، وفيه حسين بن زيد العرني قال ابن عدي : يروي أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات . والحديث ضعفه عبد الحق في أحكامه . وانظر لذلك « نصب الراية » (٢/١٧٦) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٣٣) .

(٣) رواه الحاكم (٢/٣٩٣) ، والبيهقي (٢/٢٨٣) ، والراجح أنه مرسل ، لكن له ما يعضده . انظر « الإرواء » للشيخ الألباني (٣٥٤).

وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها **شرط لصحة الصلاة** ، والفرق بين القولين أن من جعلها « **شرطًا** » استلزم تذكرها حتى ينتهي من الصلاة ، ومن جعلها « **ركنًا** » فالواجب الإتيان بها في أول الصلاة فقط حتى لو ذهل عنها أثناء الصلاة لا يضره .

وقد جمع بين القولين الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : (والمرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكمًا - بمعنى : أن لا يأت بمناف شرعًا - شرط)[2] .

والنية محلها القلب ، ولا يشرع التلفظ بها ، بل التلفظ بها يُعدُّ من البدع .

ومعنى النية : القصد والعزم ، فمتى عزم وقصد الصلاة فقد تحققت النية .

ملاحظات :

(١) هل يجب تعيين الصلاة التي يصليها ؟

الجواب : إن كانت الصلاة نفلًا مطلقًا فيكفي أن ينوي الصلاة ، وإن كانت نفلًا معينًا كسنة الظهر مثلًا لا يشترط أن ينوي معها كونها نفلًا بل يكفي نية : سنة الظهر .

وإن كانت الصلاة فرضًا ؛ اختلف العلماء هل يشترط تعينها كالظهر مثلًا أو العصر أو نحو ذلك ؟ فمنهم من يرى أنه يجب ذلك ، ومنهم من يرى أنه يكفي بنية الصلاة ، وتتعين هي إذًا بوقتها ، فإن توضأ لصلاة الظهر ثم نوى الصلاة وصلى وغاب عن ذهنه أنها ظهرٌ أو عصرٌ أو غيرها صحت صلاته ووقعت ظهرًا ؛ لأنها صلاة الوقت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والذي يترجح عندي القول بأنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة)[3] .

وكذلك لا يشترط تعين كونها فرضًا ، أو أداء ، أو قضاء ، أو معادة .

(٢) **يجب أن تكون « النية جزمًا »** ، فلو نوى « **قطع النية** » أثناء الصلاة بطلت صلاته ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، ولكن « **لو تردد** » في قطعها

---

(١) **البخاري** (١) ، **ومسلم** (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) .

(٢) فتح الباري (١٣/١) .

(٣) « الشرح الممتع » (٢٨٧/٢) .

كأن يسمع من يناديه فيتردد في الخروج من الصلاة فصلاته صحيحة على الراجح ، ولا تبطل إلا بالعزم على قطعها .

(٣) « إذا عزم على فعل مبطل للصلاة » : كأكل ، أو كلام أو غير ذلك ، أو علق خروجه من الصلاة على شرط ؛ فالصواب أن الصلاة لا تبطل بمجرد ذلك ؛ لأن البطلان متعلق بفعل هذه المبطلات لا بالعزم على فعلها .

والفرق بين هذه الملاحظة والتي قبلها أن هذه متعلقة بأفعال الصلاة بخلاف السابقة فإنها متعلقة بالنية .

(٤) تحويل النية : وذلك بأن يحول النية من صلاة لأخرى أثناء الصلاة ؛ فهذه لها حالات :

الأولى : أن يحولها من فريضة إلى فريضة : كأن يكون نوى الظهر ثم يصرفها إلى العصر ، ففي هذه الحالة بطلت الأولى ؛ لأنه قطعها ، ولم تنعقد الثانية ؛ لأنه لم يأت بها في أول العمل .

الثانية : أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين : كأن ينوي سنة العشاء ثم ينقلها إلى الوتر ؛ لا يصح ذلك أيضًا لما تقدم .

الثالثة : أن يحولها من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق : ورجح الشيخ ابن عثيمين صحته . وعلل ذلك قال : (لأن المعين اشتمل على ثنتين : نية مطلقة ونية معينة ، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة)[1] ، والمقصود بقوله : « نية مطلقة » : نية الصلاة ، وبقوله : « نية معينة » أي : كونها (ظهرًا أو عصرًا ... أو وترًا أو ...) .



٣- ويبدأ بتكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ عن

(١) «الشرح الممتع» (١٩٧- ١٩٨) .

النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه، وعند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»[٢].

ملاحظات:

(١) يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال: فعن أبي حميد ؓ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائمًا» ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»[٣].

قال النووي ؒ: (فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف)[٤]. ثم ذكر الخلاف في وقوعها نفلًا.

(٢) يتعين لفظ «الله أكبر»: ولا يجزئ غيره ولو قام مقامه مثل «الله أعظم، الله أجل» وفي قوله: «الله الأكبر» خلاف[٥] فإن كان لا يحسن العربية فيجزئ أن يأتي بالتكبير بلغته لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣) يتعين عليه التلفظ بالتكبير: والمقصود حركة الشفتين بالنطق بها، ولا يكفي إمرار ذلك على القلب، فإن كان منفردًا أو مأمومًا لا يشترط الجهر بها ولا إسماع نفسه على الصحيح بل يكفي حركة الشفتين سرًّا، وإن كان إمامًا أسمع من وراءه وجوبًا، فإن كان صوته ضعيفًا استعان بمبلّغ عنه للحديث أن النبي ﷺ صلَّى في مرضه بالناس، وأبو بكر ؓ يسمعهم التكبير[٦].

(٤) ينبغي أن يأتي بالتكبير على الوجه الأكمل، وليحذر من المخالفات

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/١٢٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه أول باب صفة الصلاة.

(٣) صحيح: تقدم حديث أبي حميد أول باب صفة الصلاة.

(٤) المجموع (٣/٢٩٦).

(٥) والأفضل أن لا يأتي إلا بلفظ «الله أكبر» لوروده هكذا في الحديث: «ثم قل: الله أكبر».

(٦) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله، وثبت نحوه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما.

كقوله : « الله وأكبر » بزيادة « واو » ، أو « الله أكبار » ، أو « الله أجبر » بالجيم ، ويكره التمطيط بأن يمدها مدًا زائدًا . والله أعلم .

(٥) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من تكبيره .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام)[١] . ودليل ذلك قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ..» الحديث[٢] .

❁ ❁ ❁

٤- ويرفع يديه مع التكبير

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)[٣] .

وأما صفة الرفع : فذلك بأن يمد أصابعه ، ولا يفرج بينها فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا »[٤] ، وقد ورد وصف ذلك في بعض الروايات « ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها »[٥] .

ويكون رفع اليدين حذو المنكبين (وهما الكتفان) ، أو حيال الأذنين ، وله حالتين :

الحالة الأولى: ثابتة في حديث أبي حميد المتقدم ، وكذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين »[٦] .

والحالة الثانية: ثابتة في حديث وائل بن حُجر المتقدم ، وثبت ذلك من

---

(١) المغني (٤٦٤/١) .

(٢) **البخاري** (٨٠٥) ، **ومسلم** (٤١١) ، والنسائي (٣٦١) ، وابن ماجه (١٢٣٨) من حديث أنس .

(٣) نقلًا من المغني (٤٦٩/١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٥٣) ، والترمذي (٢٤٠) ، والنسائي (١٢٤/٢) .

(٥) صحيح : رواه ابن خزيمة (٥٩) ، والبيهقي (٢٧/٢) .

(٦) **البخاري** (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩) ، **ومسلم** (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢٢) .

حديث مالك بن الحويرث : « كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، – وفي رواية – فروع أذنيه وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع »[١] .

فعلى هذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مخير بين هذا وذاك ، وجمع آخرون فقالوا : يجعل أطراف الأصابع إلى فروع أذنيه ، وكفيه إلى منكبيه ، والقول الأول أرجح ، والله أعلم .

ملاحظات :

(١) وقت رفع اليدين : له أكثر من صفة كما وردت بذلك الأحاديث كالآتي :

(أ) يجوز رفعهما مع التكبير لما ثبت في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « يرفع يديه حين يكبر »[٢] .

(ب) ويجوز أن يرفع يديه أولًا ، ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل أن ينزلهما لما ثبت في رواية عند مسلم : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، **ثم كبر** » – وفي رواية لأبي داود : « **ثم كبر وهما كذلك** » .

(جـ) ويجوز أن يكبر أولًا ثم يرفع يديه : لما ثبت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال : « إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا »[٣] .

(٢) إذا لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المستحب أتى بما يقدر عليه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

(٣) ما تقدم من استحباب رفع اليدين يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد ، وسواء كانت الصلاة فرضًا ، أو نفلًا ، وسواء كان المصلي رجلًا أو امرأة على الأصح ، لأنه لم يأت دليل بالتفريق .

(٤) إن كانت يداه في ثوبه بسبب برد ونحوه جاز له رفعهما بقدر ما يمكن ،

(١) **البخاري** (٧٣٧) ، **ومسلم** (٣٩١) ، وأبو داود (٧٤٥) ، والنسائي (١٢٣/٢) ، وابن ماجه (٨٥٩) .
(٢) تقدم تخريج حديث ابن عمر في الصفحة السابقة .
(٣) تقدم تخريجه آنفًا .

لما روى وائل بن حجر ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة »[١]، وفي رواية أن ذلك كان في برد شديد[٢].

(٥) لم يثبت في حديث صحيح رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين مع التكبيرات ، والراجح رفعهما فقط مع تكبيرة الإحرام ، لكن ثبت ذلك فقط من فعل عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما[٣].

۞ ۞ ۞

٥- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره

وهذه الهيئة من سنن الصلاة لحديث ، وائل بن حُجر وفيه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ومسلم[٤]- وفي رواية لأحمد وأبي داود - : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »[٥].

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »[٦]. وثبت عنه ﷺ أنه كان يقبض باليمنى على اليسرى[٧]، وتقدم في حديث وائل ابن حجر : « فأخذ شماله بيمينه » .

وعلى هذا فكلا الوضعين من السنة :

الأول : « القبض » ، وذلك أن يقبض بيمينه على شماله .

(١) صحيح : أبو داود (٧٢٨) ، بسند صحيح .
(٢) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .
(٣) صحيح : رواه البخاري تعليقًا (١٨٩/٣) ، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٠٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) .
(٤) مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٣) ، وأحمد (٣١٧/٤) ، وابن حبان (١٨٦٢) .
(٥) صحيح : أبو داود (٧٢٧) .
(٦) رواه البخاري (٧٤٠) ، ومالك (١٥٩/١) ، وأحمد (٣٣٦/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٠/٦) .
(٧) رواه الطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) ، والدارقطني (٢٢٨/١) بسندٍ صحيح .

والثاني : « الوضع » ، وذلك أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض ، أو وضعها على ذارعه اليسرى فقط كما في حديث سهل بن سعد المتقدم .

وأما موضع اليدين حال القيام : فالصحيح وضعهما على الصدر ، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر : « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة » ، وعلى هذا فما يفعله البعض من وضع يده على خاصرته ، أو تحت سرته ، أو على عنقه أو يرسلهما ، كل ذلك مخالف للسنة ، وفي الحديث : « نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا »[١] ، وفيه نهي واضح عن الاختصار في الصلاة ؛ وهو أن يضع يده على خاصرته كما يفعله البعض . وأما الأحاديث الواردة في موضع اليدين تحت السرة فهي أحاديث ضعيفة .



٦- ثم يستفتح

والمراد أن يدعو دعاء الاستفتاح ، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم : وذلك قبل القراءة ، وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها :

(١) عن أبي هريرة ﷺ **قال** : كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »[٢] .

(٢) عن عمر ﷺ **أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام** : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »[٣] .

---

(١) البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) ، والنسائي (١٢٧/٢) .
(٢) البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٨٠٥) .
(٣) رواه مسلم (٣٩٩) ، والحاكم (٣٦١/١) ، والدارقطني (٢٩٩/١) .

(٣) عن أنس ﷺ أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه » - الحديث وفيه - فقال رسول الله ﷺ: « لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها »[١].

(٤) عن عليّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك »[٢].

(٥) وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا، وحمد الله عشرًا، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة »[٣].

(٦) وعن عائشة ﷺ قالت: كان - أي النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلاته: « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[٤].

(٧) وعن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي - ﷺ - إذا قام من الليل يتهجد

---

(١) **رواه مسلم** (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٢/١٣٢).

(٢) **مسلم** (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦)، (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/١٢٩)، وابن حبان (١٧٧٢).

(٣) **حسن**: أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي (٣/٢٠٨).

(٤) **مسلم** (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٣/٢١٢)، وابن ماجه (١٣٥٧).

قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[١] .

وفي رواية لأبي داود - أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقوله بعدما يقول : الله أكبر .

(٨) عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان يقول : « الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ....»[٢] .

ملاحظات :

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ، ليأتي بالسنن كلها ، وليكون ذلك إحياء للسنة ، ولأنه أحضر للقلب ، لأن الإنسان إذا التزم شيئًا معينًا صار عادة له)[٣] .

(٢) اختلف العلماء هل يستفتح في صلاة الجنازة - والأرجح أنه لا يستفتح . **قال أبو داود** رحمه الله : (سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح على الجنازة : سبحانك ؟ قال : ما سمعت)[٤] .

(١) **البخاري** (١١٢٠) ، **ومسلم** (٧٦٩) ، وأبو داود (٧٧١) ، والترمذي (٣٤١٨) ، والنسائي (٣/٢٠٩) ، وابن ماجه (١٣٥٥) .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (٢/١٩٩) ، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢) .

(٣) « الشرح الممتع » (٣/٦٢) .

(٤) مسائل أبي داود (١٥٣) .

٧- ثم يستعيذ

والاستعاذة سنة ، وهي لأجل القراءة لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] . والاستعاذة تكون سرًّا .

وصفة الاستعاذة أن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ، أو « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »[١] .

وعن جبير بن مطعم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »[٢] .

وقت الاستعاذة : ذهب فريق من أهل العلم أنها تكون في الركعة الأولى فقط ، أما باقي الركعات فيبدأها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذة لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، ولم يسكت »[٣] . ففيه دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة لا استفتاح ولا استعاذة وهذا ما رجحه ابن القيم في « زاد المعاد » ، والشوكاني في « نيل الأوطار » .

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى قراءتها في كل ركعة لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ، ورجح ذلك الشيخ الألباني ، وأجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله : « ولم يسكت » السكوت الذي سأل عنه أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث ، وهو متعلق بالاستفتاح فقط دون الاستعاذة والبسملة .

---

(١) هاتان الروايتان ثابتتان من طرق جمعها الشيخ الألباني وصحح الحديث . انظر « إرواء الغليل » (٣٤٢) ، وانظر أبا داود (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) ، ومعنى « همزه » : الجنون ، و« نفخه » : الكبر ، و« نفثه » : الشعر .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) صحيح : رواه مسلم تعليقًا (٥٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٣) ، وابن حبان (١٩٣٦) .

٨- ثم يقرأ الفاتحة

وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها ، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[١] . فلا يقوم غيرها مقامها ، ويستوي في ذلك جميع الصلوات فرضها ونفلها ، سواء كانت جهرًا أم سرًّا ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ، والمسافر والحاضر ، والصبي والكبير ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفي شدة الخوف وغيرها ، وسواء في ذلك الإمام والمنفرد ، وأما المأموم ففي وجوب قراءتها خلاف ، والراجح وجوبها أيضًا عليه في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ، وذلك لعموم الحديث ، وقد ثبت في بعض رواياته أن النبي ﷺ صلى ذات يوم الفجر ، فلما انصرف قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[٢] .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام)[٣] .

ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب .

قال النووي رحمه الله : (والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في

---

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧ ، ٣١١) ، والنسائي (٢/ ١٣٧) ، وابن ماجه (٨٣٧) .

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، والدارقطني (١/٣١٨) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، وحسنه الترمذي ، والدارقطني ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا طعن فيه .

(٣) سنن الترمذي (٢/١١٨) .

السرية والجهرية قال البيهقي : وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها)[١] .

والرأي بالوجوب رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله .

ملاحظات :

(١) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن ترك الفاتحة ناسيًا لا تجزئ صلاته على الأصح ، فإن تذكر في الصلاة قبل القيام للركعة التي بعدها ، عاد للقيام وقرأ الفاتحة ، وأتم الصلاة ، وإن تذكر بعد القيام للركعة الثانية ألغى الركعة الأولى وأتم صلاته ، وإن تذكر بعد الصلاة ولم يطل الفصل صلى ركعة كاملة ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وسيأتي بيان لذلك في أبواب سجود السهو)[٢] .

(٢) يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للمسيء صلاته بعدما علمه الركعة : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(٣) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا ، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ، فإنها في هذه الحالة تسقط)[٣] .

(٤) ينبغي أن يأتي بالفاتحة مرتبة بحروفها وآياتها وتشديداتها فإن خالف في ذلك لم تصح .

(٥) من السنة الوقوف عند رأس كل آية ، وهذا هو الثابت عنه ﷺ ، ويجب مراعاة الموالاة بألا يطول الفصل بين الآيات ، فإن قطع الموالاة عامدًا بحيث يشعر بقطع القراءة وجب استئناف القراءة ، وإن كان ناسيًا أو معذورًا لإعياء ونحوه فلا شيء عليه وليكمل قراءته ، وكذلك لو قطع المأموم القراءة لتأمينه ، أو سجوده مع الإمام للتلاوة ، أو لفتحه عليه أو تسبيح ، أو عطس فقال الحمد لله : الصحيح لا تنقطع قراءته ، وعليه أن يتمها سواء كان فعله السابق ساهيًا أو جاهلًا ، وفي المتعمد

---

(١) المجموع (٣/٣٦٥) .

(٢) انظر المجموع للنووي (٣/٣٣٢) بتصرف .

(٣) « الشرح الممتع » (٣/٨٥) .

خلاف ، والراجح أنه لا تنقطع صلاته أيضًا .

(٦) إذا لم يحسن قراءة الفاتحة :

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن ، وإن كان رجلًا ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن ، لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه ، أو عاهة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل)[1] .

قلت : ومما استدل به العلماء على ذلك ما ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم رجلًا الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع »[2] . لكن لم يثبت في تحديد الآيات بكونها سبع آيات دليل .

وورد بيان صفة ذلك الذكر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه . قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[3] .

(٧) من الأخطاء دعاء البعض له ولوالديه بالمغفرة عند قول الإمام : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قبل التأمين ، والصحيح أنه يستمع للفاتحة إلى آخرها ثم يؤمن مع إمامه فقط ، وأما هذه الأدعية في هذا الموطن فبدعة .



---

(١) عون المعبود (٣/٤٤) شرح سنن أبي داود .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٦١) ، والترمذي (٣٠٢) ، وحسنه ، وابن خزيمة (٥٤٥) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٢/١٤٣) .

فصل : في حكم البسملة :

يتعلق بحكم البسملة مسائل :

المسألة الأولى : هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : قالوا : هي آية من الفاتحة لترقيمها في المصحف على أنها آية من الفاتحة وهذا مذهب الشافعية . قالوا : وهي آية في كل سورة عدا سورة « براءة » على الراجح في مذهبهم .

القول الثاني : ليست البسملة في أوائل السور بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وداود الظاهري .

القول الثالث : قال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور ، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي)[1] .

والرأي الثاني هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، واستدل القائلون بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن رب العالمين قال : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله : حمدني عبدي .

فإذا قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله : أثنى عليَّ عبدي .

فإذا قال : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، قال الله : مجدني عبدي .

فإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل .

فإذا قال : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

---

(١) المغني (٤٨٠/١) .

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الله : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل »[١] فلم يذكر في الحديث « البسملة » ، وكانت آية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ في وسط القسمة ، وعلى هذا فتكون الآية السادسة : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، والسابعة : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدها آية »[٢] فلا يصح لأن فيه ابن جريج وهو مدلس .

تنبيه : قال النووي رحمه الله : (أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع)[٣] .

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية : هل تجب قراءتها مع الفاتحة ؟ اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : تجب قراءتها ، وإلى ذلك ذهب كل من يرى أنها آية من الفاتحة .

القول الثاني : أن قراءتها سنة وليست بواجب وهذا رأي الآخرين الذين يرون أن البسملة ليست آية من الفاتحة . ولحديث عائشة رضي الله عنها : « كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »[٤] .

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة : هل يجهر بها أم لا ؟ على رأيين :

الأول : يرون الجهر بها فيما يجهر به . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة

---

(١) مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذي (٢٩٥٣) ، والنسائي (١٣٥/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٨) ، وللحديث متابعة عند الإمام أحمد (٢٨٨/٦) ، بها يتقوى الحديث دون ذكر البسملة لأنها لم ترد في المتابعة .

(٣) المجموع (٣٣٤/٣) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٨٣) ، وأحمد (٣١/٦، ١٩٤، ٢٨١) .

رضي الله عنه : « أنه صلى بأصحابه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »[١] .

الثاني : لا يجهر بها واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم »[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات حضرًا وسفرًا ، ويخفى على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩- ثم يقول : « آمين »

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة سنة ، لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : « ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال : « آمين » ورفع بها صوته »[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه »[٥] .

وسنة التأمين لكل مصل ، سواء الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، والمفترض والمتنفل ، في الصلاة السرية والجهرية .

(١) رواه أحمد (٤٩٧/٢) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) .

(٢) **صحيح** : رواه النسائي (١٣٥/٢) ، وابن حبان والطحاوي (٢٠٢/١) ، والحديث ثابت في صحيح مسلم (٣٩٩) ، لكن بلفظ : « لا يذكرون » .

(٣) زاد المعاد (٢٠٦/١- ٢٠٧) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) وحسنه ، وابن ماجه (٨٥٥) .

(٥) رواه البخاري (٧٨١) ، ومسلم (٤١٠) .

ملاحظات :

(١) إذا كانت الصلاة سرية أسر بالتأمين، وإن كانت جهرية استحب الجهر بالتأمين، للحديث المتقدم «أنه ﷺ كان يرفع صوته بالتأمين». وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة.

(٢) لو ترك الإمام التأمين عمدًا أو سهوًا، لا يتركه المأموم لما ثبت في الحديث: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: «آمين»[١].

(٣) هل يجهر المأموم بالتأمين أم يسر؟

الراجح أنه يجهر بالتأمين في الجهرية لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قد ثبت عنه ﷺ رفع الصوت بالتأمين كما تقدم، وعن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفه آمين، حتى إن للمسجد للجة»[٢] «**اللجة**»: ارتفاع الأصوات.

(٤) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، ودليله ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

(٥) اعلم أن التأمين ليس من الفاتحة كما قد يتوهم بعض الناس، بل هو تأمين على الدعاء ومعناه: «اللهم استجب».

(٦) أفاد النووي أنه لا يَصِل قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بآمين: بل يقف عند

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/٥٧)، وابن ماجه (٨٥٢).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٢/٢٦٢)، ووصله الشافعي في مسنده (١/٧٦)، والبيهقي (٢/٥٩)، وعبد الرزاق (٢٦٤٠). وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه. انظر التعليق قبل السابق.

نهاية الآية ، ثم يؤمِّن .

(٧) المختار في التأمين (آمين) بالمد وتخفيف الميم ، ويجوز القصر مع تخفيف الميم . ولا يجوز تشديد الميم لأنه يغير المعنى فيكون معناه : قاصدين .

۞ ۞ ۞

١٠- ثم يقرأ سورة بعدها

وقراءة السورة سنة :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه)[١] . والدليل على أنها سنة ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير لك »[٢] .

ملاحظات :

(١) إذا نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة ، لأنه ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ .

(٢) الثابت من هديه ﷺ أنه كان يقرأ في الفرائض السورة كاملة – على ما يأتي تفصيله – لذا كان هذا هو الأفضل .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (لم يكن من هديه ﷺ أنه يقرأ آيات من أثناء السور)[٣] .اهـ .

قلت : لكنه ثبت أنه قرأ في سنة الفجر بعض آيات من السور ، فهل يجوز ذلك في الفرض قياسًا على النفل ؟

---

(١) المغني (٤٩١/١) .

(٢) البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) ، والنسائي (١٦٣/٢) .

(٣) زاد المعاد (٢١٥/١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأصل : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل ، ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكموا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قالوا : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض)(١) .

ثم قال : (لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة ، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة ، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين ؛ لأن النبي ﷺ قرأ ذات يوم سورة « المؤمنون » ، فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سعلة فركع)(٢) .

قلت : ويدل على ذلك قراءته سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها على الركعتين .

ومما يدل على جواز قراءة بعض السورة : ما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية(٣) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **تعليقًا على ذلك** : (دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة) .

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة والثانية بسورة المائدة ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .

(٣) لا يقرأ البسملة إذا قرأ من خلال السورة ، وأما إذا قرأ من أولها ففيه خلاف بناء على ما تقدم ، والصحيح أنه لا يستحب كذلك ، لما تقدم من أن القول الراجح أنها ليست آية من السورة .

(٤) لم يثبت في السنة سكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة والثابت سكتة بين

---

(١) « الشرح الممتع » (١٠٣/٣) ، وأما الحديث فرواه مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود (٦٤٩) ، وابن ماجه (٨٢٠) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وعلقه البخاري في صحيحه .

(٢) المصدر السابق (١٠٤/٣) .

(٣) البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والنسائي (١٥٧/٢) .

التكبيرة والقراءة ؛ لأجل دعاء الاستفتاح ، وسكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع[١] .

(٥) هل يجوز أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة ؟

أما بالنسبة للنافلة فجائز ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران في صلاة الليل ، وعن ابن مسعود قال : « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن – فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في ركعة »[٢] .

وأما الفريضة ففيه خلاف ، فيرى بعض أهل العلم الاقتصار على سورة واحدة ؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ ، ولأنه أمر معاذًا في صلاته بذلك ، ويرى آخرون جواز ذلك لعموم حديث ابن مسعود السابق ، ولأن ما يجوز في النافلة يجوز في الفريضة . (راجع كلام الشيخ ابن عثيمين السابق) .

(٦) الثابت من هديه ﷺ إطالة الركعة الأولى على الثانية وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات . وثبت أيضًا إطالة الأوليين وأنهما متساويتان في القراءة ، وأن الأخريين على النصف منهما .

لما ثبت في حديث أبي قتادة ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، وكان يسمعنا الآية أحيانًا ، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب »[٣] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر (ألم تنزيل) السجدة ، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في

---

(١) أبو داود (٧٨٠) ، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤) .

(٢) **البخاري** (٧٧٥) ، **ومسلم** (٨٢٢) ، والترمذي (٦٠٢) ، والنسائي (٢/١٧٤) .

(٣) **البخاري** (٧٧٦) ، **ومسلم** (٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٨) ، والنسائي (٢/١٦٦) .

الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك »[١] .

(٧) المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية إلا فاتحة الكتاب فقط ، وقد تقدم دليل ذلك ، لكن إن كانت الصلاة سرية ، أو كان لا يسمع قراءة الإمام قرأ بعد الفاتحة .

(٨) الصحيح جواز قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم .

(٩) المسبوق هل يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه من صلاة ، وكذلك هل يجهر إن فاتته الركعات الجهرية ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والمسألة اجتهادية . فلا مانع من الأخذ بأي من الرأيين . والله أعلم .

والراجح عندي أن ما أدركه مع الإمام هي الركعات الأولى له ، فإذا سلم الإمام « أتم صلاته » . لقوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

(١٠) إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر ؟

الجواب : أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت القضاء ، وعلى هذا فلو قضى الصلاة الجهرية نهارًا جهر ، ولو قضى الصلاة السرية ليلًا أسر ، وقد تقدم دليل ذلك في مواقيت الصلاة .

(١١) السنة الإسرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر كالاستسقاء والتراويح والخسوف ونحوها . وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة .

(١٢) اعلم أن الإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بالحروف ، ويرى بعضهم أن أقله إسماع نفسه ، في حديث خباب « سئل : كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية ؟ قال : باضطراب لحيته »[٢] .

وعلى هذا فما يفعله بعض المصلين من الوقوف صامتين مطبقي الشفاة لا

---

(١) مسلم (٤٥٢) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي (٢٣٧/١) .

(٢) البخاري (٧٤٦) ، وأبو داود (٨٠١) ، وابن ماجه (٨٢٦) .

يحركونها لا يصح ، ولا تصح قراءتهم فيما يجرونها على قلوبهم !!

(١٣) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها لقوله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] ولقوله : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد : ٢٤] . كما يستحب تحسين الصوت .

(١٤) يجوز تكرير نفس السورة في الركعتين لما ثبت عن رجل من جهينة أنه « سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة : ١] في الركعتين كلتيهما » قال : « فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا »[١] .

(١٥) السنة الوقوف عند كل آية ، ويمد بها صوته[٢] . وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة : ٤٠] قال : « سبحانك فبلى »[٣] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] قال : « سبحان ربي الأعلى »[٤] . وسواء في ذلك الفريضة والنافلة وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا موسى الأشعري والمغيرة كانا يقولون ذلك في الفريضة .

❁ ❁ ❁

---

(١) حسن : أبو داود (٨١٦) ، صححه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح » (٨٦٢) .

(٢) في صحيح البخاري باب فضائل القرآن (٥٠٤٦) ، قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ قال : « كانت مدًّا ، ثم قرأ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ، ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ » . وأخرجه أحمد (٣٠٢/٦) ، وأبو داود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٧) ، من حديث أم سلمة قالت : « كانت قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية ، وصححه الدارقطني ، والحاكم (٢٣٢/١) ، ووافقه الذهبي .
قلت : فيه ابن جريج ، وهو مدلس ، لكنه توبع في رواية عند الإمام أحمد (٢٨٨/٦) ، بدون ذكر البسملة .

(٣) صحيح : أبو داود (٨٨٤) ، والبيهقي (٣١٠/٢) ، وصححه الألباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (١٨٦) .

(٤) صحيح : أبو داود (٨٨٣) ، والحاكم (٣٩٥/١) وصححه ، والطبراني في الكبير (١٦/١٢) ، والبيهقي (٣١٠/٢) .

فصل - فيما كان يقرأه النبي ﷺ في الصلوات

أذكر في هذا الفصل ما ثبت من قراءته ﷺ في الصلوات مجموعة دون ذكر لفظ الروايات . ولا أذكر إلا ما صح عنه ﷺ .

أولًا : صلاة الفجر :

كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية [١]، وثبت عنه أنه كان يقرأ بطوال المفصل[٢]، وصلاها بالواقعة[٣]، وصلاها بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[٤] وقرأ من سورة الطور في حجة الوداع[٥]، وصلاها بالروم[٦]، وصلاها بـ « يس »[٧]، وصلاها بـ « الصافات »[٨]، وصلى مرة فاستفتح سورة « المؤمنون » حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع[٩].

وصلاها بقصار المفصل بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[١٠]، وصلاها مرة في السفر فقرأ « المعوذتين »[١١]، وصلاها مرة بـ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ في الركعتين[١٢].

وكان يصلي يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى ،

---

(١) رواه البخاري(٥٤١) ، ومسلم(٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والنسائي (١٥٧/٢) ، وابن ماجه (٨١٨) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (١٦٧/٢) ، وأحمد (٣٢٩/٢) ، وابن حبان (١٨٣٧) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (١٠٤/٥) ، والحاكم (٢٤٠/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) مسلم (٤٥٨) ، وأحمد (٣٤/٤، ١٠٢/٥) ، وابن حبان (١٨١٦) .

(٥) البخاري (١٦١٩) ، ومسلم (١٢٧٦) ، وأبو داود (١٨٨٢) .

(٦) النسائي (١٥٦/٢) ، وأحمد (٤٧١/٣) .

(٧) أحمد (٣٤/٤) بسند صحيح ، والطبراني في الكبير (٢٥١/٢) .

(٨) حسن : أحمد (٤٠/٢) ، والنسائي (٩٥/٢) بدون ذكر : « في الصبح » ، وابن حبان (١٨١٧) .

(٩) مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود (٦٤٩) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وابن ماجه (٨٢٠) .

(١٠) رواه مسلم (٤٥٦) ، وأبو داود (٨١٧) ، والنسائي (١٥٧/٢) ، وابن ماجه (٨١٧) .

(١١) حسن : رواه النسائي (١٥٨/٢) ، وأحمد (١٢٩/٥) ، وابن خزيمة (٥٣٦) ، والحاكم (٢٤٠/١) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(١٢) حسن : رواه أبو داود (٨١٦) ، والبيهقي (٣٩٠/٢) .

و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية[(١)].

ثانيًا: صلاة الظهر:

كان ﷺ يطيل الركعة الأولى. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»[(٢)].

وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامة في الأخريين قدر نصف ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[(٣)]، وفي رواية: «ثلاثين آية بدلًا من قوله: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾».

وكانوا يحزرون قراءته في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية.

وكان يقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ونحوها[(٤)]، وقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ونحوها[(٥)]، وكان أحيانًا يقرأ في الأخريين على النصف من الأوليين قدر خمس عشرة آية أحيانًا[(٦)]، وأحيانًا يقتصر على قراءة الفاتحة.

ثالثًا: صلاة العصر:

كان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية، وكان يجعل الأخيرتين على النصف من ذلك، وقرأ فيهما بالسور التى قرأ بها في الظهر.

---

(١) **البخاري** (٨٩١)، **ومسلم** (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/١٥٩)، وابن ماجه (٨٢١).

(٢) **مسلم** (٤٥٢)، والنسائي (١/٢٣٧).

(٣) **مسلم** (٤٥٤)، والنسائي (٢/١٦٤)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٠٥، ٨٠٦)، والترمذي (٣٠٧)، وانظر صحيح مسلم (٤٥٩).

(٥) **صحيح**: رواه ابن خزيمة (٥١٢).

(٦) تقدم تخريجه.

رابعًا : صلاة المغرب :

كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل[١].

وقرأ فيها بـ ﴿ٱلطُّورِ﴾[٢]، وقرأ بـ « المرسلات »[٣] قرأ بها في آخر صلاة صلاها، وقرأ فيها « بالأعراف » فرَّقها في الركعتين[٤]، وقرأ بـ « الأنفال » في الركعتين[٥]، وقرأ بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٦].

خامسًا : صلاة العشاء :

كان يقرأ في الأوليين من وسط المفصل[٧]. وقرأ بـ « الشمس وضحاها »، وأشباهها من السور[٨].

وقرأ بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٩]، وقرأ في سفر بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[١٠]، وقال لمعاذ : « إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ »[١١].

سادسًا : صلاة الجمعة :

كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾، و﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[١٢]، وتارة

---

(١) البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/١٧٠).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٣) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠).

(٤) البخاري مختصرًا (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/١٧٠).

(٥) قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : رواه الطبراني بسند صحيح، وانظر « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ٩٧).

(٦) أحمد (٤/٢٨٦)، وعزاه الألباني رَحِمَهُ اللهُ إلى الطيالسي (١/٩٩) بسندٍ صحيح. انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ٩٦).

(٧) **صحيح** : النسائي (٢/١٦٧)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٢/٣٢٩).

(٨) **صحيح** : رواه أحمد، والترمذي (٣٠٩).

(٩) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/١٦٨).

(١٠) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (٢/١٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤).

(١١) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وابن ماجه (٨٣٦).

(١٢) مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)

يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[١] .

سابعًا : صلاة العيدين :

قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الثانية [٢] وأحيانًا قرأ : ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٣] .

❁ ❁ ❁

١١- ثم يكبر رافعًا يديه

(أ) تكبيرات الانتقال :

الثابت من فعله ﷺ : التكبير في كل خفض ورفع ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود »[٤] .

وهذا مجمع عليه إلا في الرفع من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

وحكم هذه التكبيرات : عند الجمهور الندب ، وقال أحمد في رواية له وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كله ، وهو الراجح[٥] ، وحجتهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات المسيء صلاته : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته »[٦] .

---

(١) مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٥) ، والترمذي (٥٣٣) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) رواه مسلم (٨٩١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) .

(٤) حسن صحيح : رواه النسائي (٢/٢٠٥) ، والترمذي (٢٥٣) ، وقال : صحيح ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٥) وأما تكبيرة الإحرام فهي « ركن » عند الجميع كما تقدم .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٨٥٧) ، والنسائي (١/١٦١) ، والحاكم (١/٢٤٣) ، وصححه .

ومتى يبدأ التكبير؟ الراجح أنه يبدأ ذلك عند الشروع في الركن لما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[1].

فهذا الحديث دليل على أنه يبدأ التكبير عند الشروع في الركن، ولكن هل يمده حتى ينتهي إلى آخر الركن أم لا يمده؟ الصواب الثاني؛ لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثم يقول: الله أكبر ثم يركع ....» إلخ.

ويسن للإمام الجهر ليسمع المأمومين، فإن لم يبلغهم صوته استحب لبعض المأمومين رفع صوت ليسمعهم كفعل أبي بكر ﷺ حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر[2].

ب - رفع اليدين:

يسن رفع اليدين حذو منكبيه إلى فروع أذنيه على التفصيل السابق عند تكبيرة الإحرام والمواضع التي ترفع فيها اليدان وردت في حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود». وعند مسلم: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٣٢)، من حديث جابر، وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، (٧٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢١- ١٢٢).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين » ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ[1] .

فهذه أربعة مواطن ثبت فيها رفع اليدين ، وقد تقدمت أيضًا في حديث أبي حميد المذكور في أول هذا الباب .

وهذه المواطن على النحو الآتي :

أ - عند تكبيرة الإحرام .

ب - عند تكبيرة الركوع .

جـ - عند القيام من الركوع .

د - عند القيام بعد التشهد الأول .

❁ ❁ ❁

١٢- ثم يركع

الركوع ركن من أركان الصلاة :

تقدم من حديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا » .

وهيئة الركوع الثابتة عن النبي ﷺ أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما ، وأن يقيم صلبه بحيث يكون مستويًا ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضها .

وذلك لما ورد في بعض روايات المسيء صلاته : « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

وفي رواية لحديث أبي حميد : « ووتر يديه فتجافى عن جنبيه »[2] . وعند البيهقي « كان إذا ركع بسط ظهره وسواه » وعند الطبراني وابن ماجه ، « حتى لو

(١) **البخاري** (٧٣٩) ، وأبو داود (٧٤١) .

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤) ، قال الخطابي : وتَّر يديه : أي : عوجهما ، وأصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس .

صب عليه الماء لاستقر » .

« وكان لا يُصوِّب رأسه ولا يُقنع ، ولكن بين ذلك »[١]. أي : لا يخفضه ، ولا يرفعه .

ملاحظات :

(١) إن لم يقدر على أدنى الركوع انحنى القدر الممكن ، فإن عجز عن الانحناء أومأ بطرفه من قيام .

(٢) يشترط في الركوع الهوي له بنية الركوع . فلو سقط على الأرض مثلًا ، أو سجد مخطئًا فتذكر ، ثم قام إلى حد الركوع لا يجزئه ، بل عليه أن يقف تمامًا ثم يركع[٢] .

(٣) يكره التطبيق في الركوع بأن يضع يديه بين فخذيه ، فعن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »[٣].

(٤) يحرم قراءة القرآن في الركوع لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم »[٤]. ومعنى « قمن » : أي جدير وخليق .

(٥) إذا أدرك الإمام وهو راكع اعتد بهذه الركعة ، وهو قول جمهور العلماء للحديث الآتي وعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام . ثم يركع مع الإمام ، وأما إن كبر للإحرام أثناء ركوعه فإن صلاته لا تنعقد ، وهذه من الأخطاء التي يقع فيه كثير من المصلين .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن خزيمة (٦٠٨) .

(٢) انظر المجموع (٣/٣٠٨) .

(٣) **البخاري** (٧٩٠) ، **ومسلم** (٥٣٥) ، وأبو داود (٨٦٧) ، وابن ماجه (٨٧٣) ، والنسائي (٢/١٨٤) .

(٤) **مسلم** (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (٢/٢١٧) .

(٦) يستحب لمن أدرك الإمام على حالة متابعته فيها، وإن لم يعتد بالركعة كمن يدرك الإمام في سجود أو قعود؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»(١). ويلاحظ أن بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في التشهد الأخير وقفوا ولم يدخلوا في الصلاة مع الإمام لكي يصلوا جماعة أخرى. وهذا الصنيع مخالف للحديث المذكور بل الأولى بهم متابعة الإمام.



١٣- وليطمئن في ركوعه

والاطمئنان في الركوع ركن عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك الحنفية.

وأقل الطمأنينة: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه.

وقد تقدم أمره ﷺ للمسيء صلاته بالاطمئنان في الأركان، ثبت في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي فقال: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد، مثلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»(٢).

وعن أبي مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»(٣).

قال الترمذي ﷺ: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي

---

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) بإسناد حسن. والحاكم (١/٣٣٦)، والدارقطني (١/٣٤٧).

(٢) حسن: رواه أبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/١١٥/٣٨٤٠). وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٢١).

(٣) رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأحمد وإسحاق : من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة)[١] .

تنبيه : سيأتي ذكر أذكار الركوع مع أذكار السجود في محله .

❁ ❁ ❁

١٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده

ويقول بعدما يرفع رأسه : ربنا لك الحمد . أو ربنا ولك الحمد .

وصفة الاعتدال : أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر[٢] .

تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ ثم يقول : « سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » وفي بعض الروايات « ربنا لك الحمد »[٣] .

والراجح عموم التسميع والتحميد كل مصل لا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن المؤتم في حقه التحميد فقط دون التسميع لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[٤] . وورد في بعض الروايات : « اللهم ربنا لك الحمد » بدون الواو .

ملحوظة :

الألفاظ الواردة في التحميد : (ربنا لك الحمد) . (ربنا ولك الحمد) ، (اللهم ربنا لك الحمد) ، (اللهم ربنا ولك الحمد) .

---

(١) سنن الترمذي (٢/٥٢) .

(٢) راجع حديث أبي حميد والمسيء صلاته في أول الباب .

(٣) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٤) البخاري (٧٩٦) ، (٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذي (٢٦٧) ، والنسائي (٢/١٩٦) .

الأذكار الواردة في الاعتدال :

(١) **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعتَ ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ »[١] .

(٢) وثبت هذا الحديث من حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ولفظه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبدُ وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ »[٢] .

(٣) **وعن رفاعة بن رافع** رضي الله عنه قال : كنا نصلي يومًا وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَنِ المتكلم أنفًا ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : « لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا »[٣] .

(٤) وثبت عنه ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : « لربي الحمد لربي الحمد يكررها حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه »[٤] .

ملاحظات :

(١) الاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء كان قائمًا أو قاعدًا .

(٢) لو رفع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله أم لا ؟ لزمه أن يعود إلى

---

(١) **رواه مسلم** (٤٧٨) ، والنسائي (١٩٨/٢) .

(٢) **رواه مسلم** (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٢) .

(٣) **رواه البخاري** (٧٩٩) ، وأبو داود (٧٠) ، والنسائي (١٩٦/٢) .

(٤) رواه أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (١٩٩/٢) ، **بسند صحيح** ، وأحمد (٣٩٨/٥) .

الاعتدال ثم يسجد ؛ لأن الأصل عدم الاعتدال .

(٣) يجب أن لا يقصد برفعه من الركوع شيئًا غير الاعتدال ، فلو رأى في ركوعه شيئًا فرفع فزعًا منه لم يعتد به ، ووجب عليه أن يرجع للركوع ثم يرفع .

(٤) لو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته من القيام سقط عنه الاعتدال لتعذره . ونواه بقلبه .

(٥) إذا نسي التسبيح في الركوع لا يرجع إليه لأنه سقط برفعه . قال ابن قدامة : فإن فعله – أي عاد للركوع – عمدًا بطلت صلاته ... وإن فعله جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل .

۞ ۞ ۞

١٥- الطمأنينة في الاعتدال

ففي الحديث « لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »[١] .

وفي حديث المسيء صلاته : « وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأحاديث تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع) .

محل اليدين في هذا الركن : لم يثبت بذلك سنة صريحة ولو كان لوضع اليدين هيئة خاصة لنقل إلينا في الأحاديث ، ولذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله قال : هو مخير بين إرسالهما وبين وضع اليمنى على اليسرى . فالأمر في ذلك واسع والله أعلم .

الراجح من ذلك ما ذكره الشيخ ابن باز – رحمه الله – من أن الوضع يكون على الصدر كحاله قبل الركوع ، وذلك لعموم الأحاديث بأن وضع اليد تكون على الصدر في القيام ، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع وبعده ، وكذلك قوله ﷺ

(١) رواه أحمد (٤/٢٢) ، والطبراني في الأوسط (٦/١٢٤) ، بسند صحيح .

للمسيء صلاته : « حتى يعود كل عظم إلى موضعه » ، ومعلوم أن عظم اليدين كان على الصدر قبل الركوع ، ومما يستدل به أيضًا أنه ﷺ « نهى عن السدل في الصلاة »[١] ، وإن كان بعضهم فسره بسدل الثوب ، إلا أنه يقال : النهي عام يشمل سدل الثوب ، وسدل الأعضاء وهما اليدان .

❁ ❁ ❁

١٦- ثم يكبر ويهوي إلى السجود ويسجد

(أ) **التكبير** : تقدم الكلام عليه ، والصحيح أنه يكبر ثم يهوي للسجود لحديث المسيء صلاته « ثم يكبر ثم يسجد ...» .

(ب) **وأما رفع اليدين** : فقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه ثابت أحيانًا في هذا الركن وكان يفعله عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، والظاهر أن هذا لم يكن مشهورًا مثل الرفع في المواضع السابقة ، بل كان يفعل ذلك أحيانًا .

(جـ) **طريقة الهوي للسجود** : الراجح أن يضع يديه قبل ركبتيه ؛ لما ثبت في الحديث : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان النبي ﷺ يفعل ذلك[٣] .

(د) **حكم السجود والطمأنينة فيه** . فهو ركن من أركان الصلاة .

ودليله ما تقدم من حديث المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا » .

والسجود يكون على سبعة أعظم فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٦٤٣) ، والترمذي (٣٧٨) ، وابن خزيمة (٧٧٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٢) . وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في ذلك بعنوان : « نهي الصحبة عن النزول بالركبة » .

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، والبيهقي (١٠٠/٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»(١).

وفي هذه الأحاديث دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ووقع الخلاف في السجود على الجبهة والأنف هل يجب عليهما كليهما أم يكفي السجود على أحدهما؟

والراجح أنه لا يجزئه حتى يسجد عليهما.

قال الألباني رحمه الله: (وهذا هو الحق لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين»(٢)، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي)(٣).

وهيئة **السجود**: أن يمكن هذه الأعضاء ويضم أصابع يديه ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه على الأرض حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفترشهما) ويباعدهما عن جنبيه.

فعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»(٤).

وفي حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأصابع رجليه القبلة»(٥).

وفي بعض الروايات: «كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما، يوجهها قبل القبلة».

وفي حديث وائل: «إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد

---

(١) البخاري(٨١٠)، ومسلم(٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/٢٠٨).

(٢) البيهقي (٢/١٠٤)، والدارقطني (١/٣٤٨).

(٣) انظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني رحمه الله (ص١٧٠).

(٤) البخاري(٨٠٧)، (٣٥٦٤)، ومسلم(٤٩٥)، والنسائي (٢/٢١٢).

(٥) تقدم تخريجه في أول صفة الصلاة.

ضم أصابعه »[١] .

وفي رواية عند الطحاوي وابن خزيمة : « ويرص عقبيه » أي يضمهما[٢] .

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[٣] .

ملاحظات :

(١) إذا أخل في السجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته ، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وصلاته صحيحة .

(٢) لا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء الأرض فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحه على الراجح . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . واشترط الشافعي أن يضع الجبهة على الأرض بأن يحسر العمامة عن جبهته .

وهذا الخلاف من حيث الوجوب . لذا قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ، ويأخذ بالعزيمة)[٤] .

(٣) الأصح أن هويه للسجود يكون بوضع اليدين ثم الركبتين ثم الوجه لقوله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »[٥] .

(٤) التنكس في السجود شرط صحته ، ومعناه : أن تكون أسافله أرفع من

---

(١) رواه ابن خزيمة (٥٩٤) ، والحاكم (١/٢٢٧) .

(٢) وثبت رص العقبين في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، وكان معي على فراشي فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلًا أصابعه القبلة فسمعته يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...» الحديث رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ، وابن حبان (١٩٣٣) ، وسنده صحيح .

(٣) **رواه البخاري** (٨٢٢) ، **ومسلم** (٤٩٣) ، وأبو داود (٨٩٧) ، والترمذي (٢٧٦) ، والنسائي (٢/٢١٣) .

(٤) المغني (١/٥١٨) .

(٥) رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/٢٠٧) بإسناد صحيح ، وفي المسألة خلاف وما ذكرناه هو الأصح ، وانظر رسالة الشيخ أبي إسحاق « **نهي الصحبة عن النزول بالركبة** » .

أعاليه ، فإذا كان العكس لم يصح ، وذلك بأن يسجد على مكان مرتفع عن الأرض ، وإن استويا ففيه خلاف والأرجح أنها لا تصح . فإن كان عذر لا يستطيع السجود إلا كذلك فالأصح أنه يصلي بالخفض أي : بالانحناء ، وكذا لا يصح سجود المنبطح على الأرض ، ولو كانت هذه الأعضاء عليها .

(٥) يحرم قراءة القرآن حال السجود كما تقدم في الركوع .

(٦) ما يفعله بعض الأئمة من أنه يمكن جبهته للسجود أولًا ثم يكبر ، وحجتهم في ذلك حتى لا يسبقه المأموم ، تصرف خطأ من هؤلاء الأئمة ومخالف للسنة ، والصحيح أنه يكبر حين يسجد كما تقدم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه[1] - ، وعليه أن يعلم الناس السنة ، ومع ذلك فالصلاة صحيحة ، لكنه خالف السنة .



أذكار الركوع والسجود :

(١) **عن عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح »[2] . معنى « سبوح » أي الذي ينزه عن كل سوء ، و« قدوس » : الطاهر ، وقيل : المبارك .

(٢) **وعنها** رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن[3] .

(٣) **عن السعدي عن أبيه أو عن عمه** رضي الله عنهما قال : « رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : « سبحان الله وبحمده » ثلاثًا »[4] .

(٤) عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان

(١) راجع في ذلك « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين .

(٢) **مسلم** (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي (٢/١٩٠) .

(٣) البخاري (٨١٧) ، (٤٩٦٧) ، **ومسلم** (٤٨٤) ، وأبو داود (٨٧٧) ، والنسائي (٢/٢١٩) ، وابن ماجه (٨٨٩) .

(٤) صحيح : أبو داود (٨٨٥) .

ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ »(١).

وفي بعض الروايات زيادة أنه يقول ذلك - أي التسبيح - « ثلاثًا »(٢).

(٥) **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وإني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم »(٣).

(٦) **وعن علي** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » . وكان يقول إذا سجد : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين »(٤).

(٧) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقّه وجله وأوله وآخره ، وعلانيته وسره »(٥). ومعنى « دقه » : دقيقه ؛ والمراد به صغيره ، و« جله » : الجل : الجليل العظيم .

وغير ذلك من الأذكار المذكورة في تصانيفها .



---

(١) **رواه مسلم** (٧٧٢) ، وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٢/١٩٠) .

(٢) وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة (٦٠٤) ، وله شاهد عند أبي داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، من حديث ابن مسعود ، وشاهد عند أبي داود (٨٧٠) ، من حديث عقبة بن عامر ، وكل منها لا تسلم من مقال لكنها تحسن بمجموع طرقها .

(٣) **مسلم** (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (٢/٢١٧) ، وابن ماجه (٣٨٩٩) .

(٤) **رواه مسلم** (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، والنسائي (٢/١٢٩) .

(٥) **مسلم** (٤٨٣) ، وأبو داود (٨٧٨) .

١٧- ثم يكبر ويجلس

وقد تقدم بيان ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر وكذلك في حديث المسيء صلاته – وفي رواية له –: « ... ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا » – وفي رواية لمسلم –: « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ».

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الجلوس، ومما يدل على مشروعيته أيضًا ما ثبت عن أنس ﷺ قال: « إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي »[١]. ومعنى « لا آلو »: أي لا أقصر.

وصفة القعود: أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالسًا عليها، وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة. وقد تقدم دليل ذلك. وأيضًا فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى »[٢].

جواز الإقعاء في هذه الجلسة:

عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال: « بل هي سنة نبيك ﷺ »[٣].

والمقصود بهذا الإقعاء كما قال البيهقي: (هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض)، و« العقب » هو مؤخر القدم، و« أليتيه » أي: مقعدته.

تنبيهات:

(١) ثبت في بعض الآثار عن جماعة من الصحابه كراهية الإقعاء، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي، وذلك لما ثبت من حديث

---

(١) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو داود (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: حسن صحيح.

أبي هريرة ﷺ قال : « نهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب »[١]، وثبت عنه ﷺ « أنه كان ينهى عن عُقبة الشيطان »[٢]. « **عقبة الشيطان** » : قال أبو عبيدة وغيره : هو الإقعاء المنهي عنه .

قال ابن الصلاح رحمه الله :(هذا الإقعاء محمول على أن يضع إليتيه على الأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة)[٣].

(٢) لم يأت في الأحاديث نصّ صريح في وضع اليدين في هذه الجلسة ، والذي رآه الفقهاء أن اليدين تكونان مبسوطتان على الفخذين ، لكن ورد في صفة الجلوس في الصلاة وصفين لوضع اليدين . ذكرتا عمومًا في الصلاة ، فحملها البعض على الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد ، وفيها الإشارة بالسبابة وتحليق الوسطى مع الإبهام وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وابن القيم رحمه الله[٤]. والله أعلم . وسيأتي بيان لهذين الوصفين عند ذكر التشهد الأوسط .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليدين تكونان مبسوطتان على الفخذين في هذا الموطن[٥]، وأما الصفة المذكورة فهي في الجلوس للتشهد كما ورد في روايات أخرى .

الأذكار الواردة بين السجدتين :

(١) **عن حذيفة** ﷺأن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي »[٦].

---

(١) **حسن لغيره** :رواه أحمد (٢/٣١١) ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وحسنه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب » (٥٥٥) .

(٢) **رواه مسلم**(٤٩٨) ، وأبو داود (٧٨٣) ، وابن أبي شيبة (١/٢٥٥) ، وأحمد (٦/٣١) ، وابن حبان (١٧٦٨) .

(٣) نقله النووي في المجموع (٣/٤٣٩) .

(٤) زاد المعاد (١/٢٣٨) ، و« الشرح الممتع » (٣/١٧٧) .

(٥) وانظر في ذلك رسالة : « لا جديد في أحكام الصلاة » للشيخ بكر أبو زيد ص٥٥- ٦٨.

(٦) **صحيح** : رواه أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (٢/١٩٩) ، وأحمد (٥/٣٩٨) .

(٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني »[1]. وعند أبي داود « وعافني » مكان « واجبرني » .

۞ ۞ ۞

١٨- ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية

وذلك بأن يكبر ثم يسجد على نفس صفة السجدة الأولى .

۞ ۞ ۞

١٩- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة

٢٠- ثم يقوم للثانية

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، وقد ثبتت مشروعية هذه الجلسة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه « رأى النبي ﷺ يصلي ؛ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا »[2]. ومعنى « وتر من صلاته » أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة . وثبت ذلك أيضًا في بعض روايات حديث أبي حميد : « ... ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ..»[3].

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الجلسة وأرجح هذه الأقوال مشروعيتها . وهو أرجح الأقوال لما تقدم من الأحاديث ، وقد ورد أيضًا في إحدى روايات المسيء صلاته عند البخاري في « كتاب السلام »[4].

وقد أشار البخاري إلى الخلاف الواقع في هذه الرواية فمنهم من يرويها : « حتى

---

(١) **حسن** : رواه الترمذي (٢٨٤) ، وأبو داود (٨٥٠) ، وابن ماجه (٨٩٧) ، والحاكم (٨٩٨) .

(٢) **رواه البخاري**(٨٢٣) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذي (٢٨٧) ، والنسائي (٢/٢٣٤) .

(٣)رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وقد تقدم الحديث في أول صفة الصلاة .

(٤)صحيح البخاري (٦٢٥١) ، وفيه رد على من يرى أنها لا تكون إلا لكبر ومرض .

تطمئن جالسًا » ومنهم من يرويها : « حتى تستوي قائمًا » فإن كانت هذه الجملة محفوظة كانت جلسة الاستراحة واجبة ، وإن كانت غير محفوظة فيكفي في مشروعيتها ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة ، والمواظبة عليها رجالًا ونساء ، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سنّ ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدًا ، وما يفعله لحاجة ، وهذا باطل بداهة »[١] .

ملاحظات :

(١) الصحيح أنه يكبر مع قيامه من السجود ، ثم ينهض من غير تكبير آخر .

(٢) إذا سجد المصلي للتلاوة فلا يشرع في حقه جلسة الاستراحة .

(٣) إذا صلّى مأمومًا فهل يسن له الجلوس إذا لم يجلس الإمام أم متابعة الإمام أفضل ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (متابعة الإمام أفضل ، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول .. بل يترك الركن من أجل متابعة الإمام فقد قال النبي ﷺ : « إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا »)[٢] .

كيف يقوم للركعة الثانية : بعدما يجلس جلسة الاستراحة ؟ يقوم معتمدًا على يديه لحديث مالك بن الحويرث ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد[٣] .



(١) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص٢١٢) .

(٢) « الشرح الممتع » (١٩٢/٣) .

(٣) وفي المسألة حديث : « كان يعجن في الصلاة » ضعفه غير واحد ، وقال الألباني : إسناده صالح . قال النووي : (ولو صح كان معناه : قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الكبير ، وليس المراد عاجن العجين) ، قلت : وربما حمله على ذلك ادعاء بعضهم أن الحديث تصحف ، وأن أصله كالعاجز ، وهذا تكلف في توجيه الحديث ، والصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره « كالعاجن » ، والله أعلم .

٢١- ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى

لقوله للمسيء صلاته : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، وثبت ذلك أيضًا في حديث أبي حميد .

لكن تختلف بقية الركعات عن الأولى ، فليس فيها تكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ، واختلفوا في الاستعاذة على ما تقدم[1] ويلاحظ أن السنة أن الثانية أقصر من الأولى كما تقدم .

۞ ۞ ۞

٢٢- فإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول

وثبت في بعض روايات المسيء صلاته الأمر بهذه الجلسة : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليسرى ، ثم تشهد »[2] ، وثبت ذلك من فعله ﷺ .

وحكم هذا الجلوس الأوسط في الصلاة : الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح ، وذهب بقية المذاهب إلى أنه سنة .

وصفة هذا الجلوس : « **الافتراش** » كما تقدم في الجلوس بين السجدتين ، ويكون هذا الجلوس في الصلاة الثنائية إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو النفل ، وكذلك في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية ، وذلك لعموم حديث ابن عمر المتقدم في صفة الجلوس بين السجدتين[3] .

وأما وضع اليدين في هذا الجلوس فقد ورد في ذلك حالتان :

الأولى : أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ويده اليمنى على ركبته اليمنى ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة

---

(١) انظر (ص٢٣٠) .

(٢) رواه أبو داود (٨٦٠) ، والبيهقي (١٣٣/٢) ، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ، وانظر « الإرواء » (٣٣٧) .

(٣) انظر (ص٢٥٩) .

وخمسين . وأشار بالسبابة »[١] .

قال الحافظ رحمه الله : (وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة)[٢] .

الثانية : أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى . لحديث ابن عمر أيضًا : « ..كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى »[٣] .

ويلاحظ في وضع اليد اليمنى أن يكون حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : « ... ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »[٤] .

ومما تقدم من الأحاديث يتبين أن أصابع اليدين تكون على النحو الآتي :

(أ) أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ أو الركبة كما تقدم .

(ب) أصابع اليد اليمنى لها حالات :

الأولى : أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة لحديث ابن عمر المتقدم .

الثانية : أن يعقد ثلاثة وخمسين بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ، ويشير بالمسبحة ، ويجعل الإبهام أسفل المسبحة على حرف راحة اليد .

الثالثة : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالمسبحة كما تقدم في حديث وائل بن حجر .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) السنة تحريك الأصبع في الصلاة لما ثبت في حديث وائل بن حجر : « ثم

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠) ، وأحمد (١٣١/٢) ، والبيهقي (١٣٠/٢) .

(٢) تلخيص الحبير (٢٦٢/١) .

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) .

(٤) رواه أحمد (٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، (٣٤/٣) .

رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »[١] .

وأما حديث ابن الزبير عند أبي داود « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » ، فهو حديث ضعيف وإن صح فهو ناف ، والآخر مثبت . والمثبت مقدم على النافي .

(٢) تكون الإشارة بالأصبع إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها . وقد ثبت هذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة بإسناد صحيح[٢] .

(٣) الحكمة من الإشارة بالأصبع ما ورد في الحديث من قوله ﷺ : « لهي أشد على الشيطان من الحديد »[٣] يعني السبابة .

(٤) لا يجوز الإشارة بالسبابتين ، وإنما بسبابة اليمنى فقط ؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلًا يشير بأصبعيه فقال : « أَحِّد أَحِّد » وأشار بالسبابة[٤] .

وأيضًا فإن السنة في اليسرى أن تبسط فيها الأصابع ، وعلى هذا فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه سنة الإشارة فلا يُشِر بغيرها[٥] .

۞ ۞ ۞

٢٣- ويتشهد

وقد ورد الأمر بهذا التشهد في إحدى روايات المسيء صلاته ولفظه « إذا قمت في صلاتك فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، فإذا جلست في وسط الصلاة

---

(١) رواه النسائي (٢/١٢٦، ٣/١٣٥) ، وأحمد (٤/٣١٨) بسند صحيح ، وهذه الزيادة انفرد بها « زائدة » ، لذا يرى البعض أنها شاذة لتفرده بها ، ويرى البعض أنه لا منافاة ؛ لأن الحركة لا تنافي الإشارة ، بل إن الإشارة تكون بمعنى الحركة أيضًا ، كما يقولون عن الأخرس : يفهم منه بالإشارة ، ومعلوم أن الإشارة المقصود بها الحركة ، وكما ثبت في الحديث أنه ﷺ لما قام إلى الثالثة فسبحوا له أشار إليهم أن قوموا ، وهذه إشارة بحركة لا شك والعلم عند الله .

(٢) **صحيح** : ابن خزيمة (٧١٩) ، والنسائي (٢/٢٣٦) ، وابن حبان (١٩٤٧) .

(٣) رواه أحمد (٢/١١٩) ، والبزار بإسناد حسن ، وحسنه الشيخ الألباني في « المشكاة » (٩١٧) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٩٩) ، والترمذي (٣٥٥٧) ، والنسائي (٣/٣٨) .

(٥) انظر المجموع للنووي (٣/٤٥٥) .

فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى وتشهد »[١] .

وفي هذا الأمر دليل لمن قال بوجوب هذه الجلسة ، والتشهد فيها وهو مذهب أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وداود ، وأبي ثور ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين .

صيغ التشهد : وردت أكثر من صيغة للتشهد :

أولًا : تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، السلام على فلان ، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فقولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض »[٢] .

قال الترمذي رحمه الله : (حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) .

(٢) **تشهد ابن عباس** رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله »[٣] .

رواه أبو داود والترمذي وصححه . ورواه ابن ماجه وفيه : « وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٠) ، والبيهقي (١٣٣/٢) بسند جيد .

(٢) البخاري (٨٣١) ، (١٢٠٢) ، (٧٣٨١) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذي (٢٨٩) ، والنسائي (٤١/٣) ، وابن ماجه (٨٩٩) .

(٣) رواه مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (٤١/٣) ، وابن ماجه (٩٠٠) .

(٣) **تشهد عمر بن الخطاب** ﷺ : كان عمر يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول : قولوا :

« التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ... بمثل حديث ابن مسعود »[١] .

(٤) **تشهد أبي موسى الأشعري** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « .. إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » وفي رواية زيادة : « وحده لا شريك له » وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله »[٢] .

(٥) **تشهد ابن عمر** ﷺ عن رسول الله ﷺ في التشهد : « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . قال : قال ابن عمر : زدت فيها : « وبركاته » السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر : زدت فيها : « وحده لا شريك له » ، « وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله »[٣] .

ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في أفضل هذه الصيغ والأكثر على تفضيل صيغة ابن مسعود ، واختار الشافعي صيغة ابن عباس . والأرجح في هذا أن لا يكتفي بصيغة واحدة محافظة على السنة وحضورًا للقلب .

(٢) ورد في حديث ابن مسعود : « كنا نقول ورسول الله حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قلنا : السلام على النبي »[٤] .

---

(١) رواه مالك (١/٩٠) ، والبيهقي (٢/١٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/٢٦١) بسند صحيح .
(٢) رواه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) ، وابن ماجه (٩٠١) ، وهذه الزيادة عند أبي داود (٩٧٣) .
(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٧١) .
(٤) رواه البخاري (٦٢٦٥) .

قال الحافظ رحمه الله : (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي » بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغَيْبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي)[1] .

وقد ثبت ذلك في مصنف عبد الرزاق (٣٠٧٠) ، عن ابن الزبير ، وفي الموطأ (١٩/١) عن ابن عمر ، وعند ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) عن عائشة أنهم كانوا يقولون : السلام على النبي .

قلت : فعلى هذا تكون هذه الصيغة « السلام على النبي » هي الأولى بالإتيان بها لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) السنة إخفاء التشهد ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من السنة أن يخفي التشهد »[2] .

❁ ❁ ❁

٢٤- ثم يصلي على النبي ﷺ

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وأنه سنة ، والجمهور على أنه لا يشرع ، وما ذهب إليه الشافعي أرجح .

ودليل مشروعيته : أنهم قالوا : يا رسول الله ، علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ... إلخ »[3] .

فهذا يدل على مشروعيته بعد كل تسليم (أى : بعد كل تشهد) ، لكنه لا يدل على الوجوب ؛ لأن قوله : « قولوا ..» إنما هو أمر للكيفية التي سألوه عنها ، وبين

---

(١) فتح الباري (٥٦/١١) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٦) **بسند حسن** ، ورواه الترمذي (٢٩١) ، وأبو داود (٩٨٦) .

(٣) **حسن** : رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وعنه ابن حبان (١٩٥٩) ، ورواه الحاكم (٢٦٨/١) ، والبيهقي (١٤٦/٢) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . رواه الدارقطني (٣٥٤/١) ، وقال : هذا إسناد حسن متصل .

ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فراجعه[١] .

واستدل الجمهور بما رواه ابن مسعود في وصفه تشهده ثم قال : « ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ، بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم »[٢] . أي أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

قلت : والظاهر أن ابن مسعود لم يتعرض في هذا الحديث لمسألة الصلاة على النبي ﷺ ، إنما تعرض للتشهد ، فالأولى أن يقال : إنه قصد بالتشهد مجموع ما يقال في هذا الموطن ، فيدخل فيه الصلاة على النبي تغليبًا بدليل أنه قال : « وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » فتأمل .

وسيأتي ذكر صيغ الصلاة على النبي ﷺ بعد ذكر التشهد الأخير .



٢٥- ثم يقوم إلى الركعة الثالثة مكبرًا رفعًا يديه

وقد تقدم هذا في حديث أبي حُميد وغيره . ولفظه : « ... ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » .

والظاهر أنه **يجوز أن يكون التكبير قبل القيام أو بعده** ، وإن كان الأصرح في ذلك أن يكبر أولًا قبل القيام ؛ لأن قوله في الرواية السابقة : « وإذا قام » يحتمل : إذا أراد القيام ؛ كقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي : إذا أردتم القيام .

وأما دليل التكبير قبله فلما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان إذا أراد أن يسجد ، كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة ، كبر ثم قام »[٣] .

وأما موضع رفع اليدين في هذا الموطن فظاهر الأحاديث أنه يرفعهما بعد قيامه كما تقدم في حديث أبي حميد ، وهو كذلك في حديث ابن عمر : « كان رسول

(١) نيل الأوطار (٢/٣٢١) .

(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٧٠٨) .

(٣) حسن : رواه أبو يعلى (٦٠٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٦٠٤) ، وله شاهد من حديث أبي حميد عند ابن حبان (١٨٦٥) .

الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه »[١].

وقد رأيت شيخنا الألباني رحمه الله يرفع يديه في هذا الموطن قبل القيام مع التكبير، ويبدو أنه حمل الحديث على معنى: « إذا أراد القيام »، فإني لم أقف على توجيهه لمعنى الحديث، فإن كان كذلك فهو توجيه قوي، كتوجيه التكبير وأنه قبل القيام، وهذا الذي يترجح عندي الآن. والله أعلم.

ويكون قيامه معتمدًا على يديه كما تقدم في قيامه من جلسة الاستراحة.

❁ ❁ ❁

٢٦- فإذا صلى الثالثة أو الرابعة جلس متوركًا

وتقدم دليل ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر، **وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة** وهذه الجلسة تكون إذا كانت الصلاة بها أكثر من تشهد، فتكون جلسة التورك في التشهد الأخير، وأما إذا كانت الصلاة ثنائية فيكون الجلوس بالافتراش كما تقدم[٢]. وقد ورد تفصيل ذلك في هذه الأحاديث، وتسمى هذه الجلسة: التورك. ولها أكثر من صفة[٣]:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته. وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد ورد هاتان الصفتان في روايات حديث أبي حميد[٤].

الصفة الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٧٤٣) بسند صحيح، وابن أبي شيبة (١/٢١٣).

(٢) انظر (ص٢٥٩).

(٣) انظر « الشرح الممتع » في بيان هذه الصفات(٣/٣٠٠).

(٤) الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧)، والثانية عند أبي داود (٩٦٣)، وسنده صحيح.

(٥) رواه مسلم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير.

وأما اليدان فوضعهما على النحو السابق ذكره في التشهد الأوسط .

ملحوظة :

يرى الإمام أحمد أن المسبوق إن شاء تورك في الجلسة الأخيرة مع الإمام وإن شاء افترش ، ثم يتورك في تشهده بعدما يقضي ما عليه .

ولكنه صرح فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين[١] .

قلت : وهذا الأرجح عندي - والله أعلم - لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فالأصل في الجلوس الافتراش ، وإنما التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام في صلاة بها أكثر من تشهد . والله أعلم .



٢٧- ثم يتشهد

٢٨- ويصلي على النبي ﷺ

وهما واجبان في هذا الجلوس ، وقد تقدم في التشهد الأوسط دليل وصيغ التشهد .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم هناك في التشهد الأول أنه سنة ، ولكنه في الجلوس الأخير واجب ، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وظاهر مذهب أحمد ، وذهب مالك والثوري إلى أنه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد : أن النبي ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ثم دعاه النبي ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء »[٢] . والظاهر أن ذلك في الجلسة الأخيرة .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر المغني (١/٤٥١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، والنسائي (٣/٤٤) .

صيغ الصلاة على النبي ﷺ :

(١) **عن أبي مسعود البدري** رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم »[١] .

(٢) **عن كعب بن عجرة** رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[٢] .

وفي لفظ للبخاري وأبي داود : « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » ورواه ابن حبان بهذا اللفظ (٩١٢) .

(٣) **عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه **أنهم قالوا** : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : « قالوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[٣] .

(٤) **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم »[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ، والترمذي (٣٢٢٠) ، والنسائي (٣/٤٧) .
(٢) البخاري (٣٣٧٠) ، (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، وابن ماجه (٩٠٤) .
(٣) رواه البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) .
(٤) رواه البخاري (٤٧٩٨) ، في كتاب الدعوات ، وأبو داود (٩٧٩) .

٢٩- ثم يتعوذ بالله من أربع

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »[١] .

وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد الأخير . وهو الراجح .

۞ ۞ ۞

فصل : في أدعية الصلاة

(١) **عن أبي بكر الصديق** ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي : قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »[٢] .

(٢) **عن عائشة** ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعود بك من فتنة المحيا والممات،، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم »[٣] . ومعنى « **المأثم** » : الأمر الذي يأثم به الإنسان ، و« **المغرم** » : الدَّين .

(٣) **عن عمار بن ياسر** ﷺ أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال : « ألم أتم الركوع والسجود » ، فقالوا : بلى ، قال : أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما

(١) مسلم (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي (٣/٥٨) ، وابن ماجه (٩٠٩) .

(٢) البخاري (٨٣٤) ، (٣٦٢٦) ، ومسلم (٢٧٠٥) ، والترمذي (٣٥٣١) ، والنسائي (٣/٥٣) ، وابن ماجه (٣٨٣٥) .

(٣) البخاري (٨٣٢) ، (٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (٨٨٠) ، والترمذي (٣٤٩٥) ، وابن ماجه (٣٨٣٨) .

علمت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيمًا لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين »[١] .

(٤) **عن معاذ بن جبل** رضي الله عنه قال : « لقيني رسول الله ﷺ فقال : « إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[٢] .

وفي رواية : « إني لأحبك فلا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة ... »[٣] .

(٥) **عن علي** رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »[٤] .

(٦) **عن أبي صالح عن رجل من الصحابة** رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : « حولهما ندندن »[٥] . ومعنى « الدندنة » : أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم[٦] .

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي (٣/٥٤) ، والحاكم (١/٥٢٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (١٣٠١) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٤٧) ، والطبراني في الكبير (٢٠/١٢٥) .

(٣) **صحيح** : رواه النسائي (٣/٥٣) ، وأبو داود (١٥٢٢) .

(٤) **رواه مسلم** (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والنسائي (٢/١٣٢) .

(٥) **صحيح** : رواه أحمد (٣/٤٧٤) ، وأبو داود (٧٩٢) ، وابن ماجه (٩١٠) .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٧) .

(٧) **وعن أنس** رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد قال في دعائه : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، فقال النبي ﷺ : « تدرون بما دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم – قال : « والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم وفي رواية – الأعظم – الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »[1] .

(٨) **عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع** رضي الله عنه حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم فقال النبي ﷺ : « قد غفر له ، قد غفر له »[2] .

(٩) **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : « اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا »[3] .

تنبيه :

هل يجوز أن يدعو بغير ما ذكر في الأحاديث المأثورة :

الجواب : أما الدعاء الذي يتقرب به إلى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فهذا جائز ولا خلاف في ذلك ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء » ولقوله ﷺ : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » هكذا مطلقًا .

وأما ما يتعلق بملاذ الدنيا أو الدعاء لأقوام يسميهم أو الدعاء عليهم ، فمذهب الشافعية الجواز مطلقًا ، وعند الحنابلة عدم الجواز لملاذ الدنيا ، وأما الدعاء لأقوام فعلى روايتين .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٩٥) ، وأحمد (٣/٢٤٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٠٥) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٨٥) ، والنسائي (٣/٥٢) ، وأحمد (٤/٣٣٨) ، وابن خزيمة (٧٢٤) .

(٣) **حسن** : رواه أحمد (٦/ ٤٨، ١٨٥) ، وابن خزيمة (٨٤٩) ، والحاكم (١/٥٧) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وفي مشكاة المصابيح (٥٥٦٢) .

والصحيح الجواز في جميع ما سلف لعموم الأحاديث السابقة، وكذلك قوله ﷺ: «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»[١]. ولأن النبي ﷺ دعا لأناس «اللهم انج الوليد بن الوليد ...»[٢]. ودعا على أناس: «اللهم العن رعلًا وذكوان، ...»[٣].



٣٠- ثم يسلم

التسليم ركن لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤]. وقد تقدم.

صفته: والمشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله»[٦].

ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة:

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[٧].

---

(١) رواه النسائي (٣/٥٨) بسند صحيح.

(٢) **البخاري** (٨٠٤)، (٤٥٦٠)، **ومسلم** (٦٧٥).

(٣) **البخاري** (١٠٠٣)، **ومسلم** (٦٧٧)، وأبو داود (١٠٧٠).

(٤) **حسن**: رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٥) **رواه مسلم** (٥٨٢)، والنسائي (٣/٦١)، وابن ماجه (٩١٥).

(٦) **صحيح**: الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٢/٢٣٠).

(٧) **حسن لغيره**: رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم (١/١٣١)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٩). وشاهد آخر عن سهل بن سعد، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدرقطني (١/٣٥٩). وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠). وعن سمرة عند الدارقطني (١/ ٣٥٨)، ولا يخل كل منها من مقال، لكنها تقوى بمجموعها.

وثبت عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها[١] .

ألفاظ السلام :

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

(٢) **قال الشيخ الألباني** رحمه الله : (وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى « وبركاته » ، وكان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر – أحيانًا – على قوله عن يساره : « السلام عليكم »)[٢] .

حكم السلام :

تقدم أنه ركن في الصلاة ، وإنما الواجب في ذلك التسليمة الأولى ، والثانية مستحبة ، وهذا رأي الجمهور خلافًا للحنفية الذين يرون أن التسليم كله مستحب .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)[٣] .

قال النووي رحمه الله : (وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى مَنْ على جانبيه خده)[٤] .



ملاحظات :

(١) إذا سلم المصلي تكون يداه قارتين على فخذيه ، ولا يشير بهما ؛ فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم

---

(١) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٧٣٠) ، والحاكم (١/٢٣١) ، والبيهقي (٢/١٧٩) .

(٢) انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني رحمه الله (ص١٦٨) .

(٣) الإجماع : (ص٨) ، وانظر المجموع (٣/٤٨٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٨٣) .

ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمسُ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[١].

ومعنى «**شمس**» جمع أشمس وهو النفور.

(٢) النية في التسليم:

يجتمع في التسليم بعض النوايا:

(أ) الخروج من الصلاة لما تقدم: «وتحليلها التسليم».

(ب) ينوي السلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين؛ لما ثبت عن علي ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[٢]

(جـ) أن يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله، وذلك لحديث جابر بن سمرة المتقدم وهو في صحيح مسلم.

(٣) استحب العلماء أن يدرج لفظ السلام ولا يمده، وقد ورد في ذلك حديث «حذف السلام سنة»[٣] لكنه ضعيف.

(٤) يستحب للمأموم أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، ويجوز أن يسلم بعد فراغه من الأولى، وإنما الخلاف في الأفضل.

(٥) كذلك يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما فاته إلا بعد أن يسلم الإمام التسليمتين، ويجوز أن يقوم بعد فراغه من التسليمة الأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته.

---

(١) رواه مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٣/٤، ٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد (١/٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧). انظر صحيح الترمذي.

(٣) رواه أحمد (٢/٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧)، لكنه حديث ضعيف.

(٦) **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ : (إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان ، لأنه خرج عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه لزم المأموم تركه ؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام)[١] .

(٧) لو بقي على المأموم إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ الإمام فله أن يتمه ، ولا يخرجه ذلك عن المتابعة ؛ لأنها انتهت بتسليم الإمام .

(٨) **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ : (قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركًا للسنة ، وقال البغوي : لو بدأ باليسار كره وأجزأه)[٢] .

❁ ❁ ❁

ويستحب الذكر بعد الصلاة

يستحب ذكر الله ﷻ بعد السلام ، وذلك للإمام والمأموم ، والمنفرد ، والرجل والمرأة ، والمقيم ، والمسافر ، وغيرهم ، وورد في ذلك أحاديث منها :

(١) **عن ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير »[٣] ، وفي رواية له أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » . وهذا يدل على رفع الصوت بالتكبير .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لهذا الحديث : (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير)[٤] .

---

(١) انظر المجموع للنووي (٤٨٤/٣) .

(٢) المجموع (٤٧٨/٣) .

(٣) رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨٤/٥) .

قلت : وظاهر الحديث يدل على رفع الصوت بالتكبير كما لا يخفى ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

(٢) عن ثوبان ﷺ : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته : استغفر ثلاثًا ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »[١] .

(٣) عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله - في رواية : « العلي العظيم » - لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . وقال : كان رسول اللّه ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة[٢] .

(٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ »[٣] .

(٥) عن عقبة بن عامر ﷺ قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة »[٤] .

(٦) وتقدم حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ، ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك ، قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على

---

(١) مسلم (٥٩١) ، وأبو داود (١٥١٣) ، والترمذي (٣٠٠) ، والنسائي (٣/٦٨) ، وابن ماجه (٩٢٨) .

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) ، وأبو داود (١٥٠٧) ، والنسائي (٣/٧٠) ، وأحمد (٤/٤) .

(٣) البخاري (٦٣٣٠) ، ومسلم (٥٩٣) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي (٣/٧١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذي (٢٩٠٣) ، والنسائي (٣/٦٨) ، وفي لفظ عند أبي داود : « بالمعوذات » .

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[١].

(٧) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[٢].

(٨) عن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة »[٣].

(٩) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، قال: « وما ذاك؟ » قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: « أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة » .. الحديث.

وفيه أن أبا صالح راوي الحديث فسر ذلك بأن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تبلغ بهن ثلاثًا وثلاثين[٤]. « وأهل الدثور » هم أصحاب الأموال أي: الأغنياء.

(١٠) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/٢٧٣)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٣)، وأحمد (٢/٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٣/٧٥).

(٤) البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين ، ويكبروا أربعًا وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا ...؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال : « اجعلوها كذلك »[١] .

(١١) **عن سالم بن أبي بكرة** قال : كان أبي يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » . فكنت أقولهن ، فقال : أي بني : عمن أخذت هذا؟ قلت : عنك ، قال : « إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة »[٢] .

(١٢) **عن سعد بن أبي وقاص** ﷺ أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »[٣] .

(١٣) **وعن أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد ما يصلي الغداة عشر مرات كتب الله ﷻ له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل ، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك ، وكن له حجابًا من الشيطان حتى يصبح »[٤] .

(١٤) **عن أم سلمة** ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم :

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٣٤١٣) ، والنسائي (٣/٧٦) ، وابن خزيمة (٧٥٢) ، وابن حبان (٢٠١٧) .

(٢) **صحيح** : النسائي (٣/٧٣) ، وأحمد (٥/٤٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم (١/٢٥٢) ، ووافقه الذهبي .

(٣) **رواه البخاري** (٢٨٢٢) ، (٦٣٦٥) ، (٦٣٩٠) ، والترمذي (٣٥٦٧) ، والنسائي (٨/٢٥٦) .

(٤) **صحيح** : رواه الخطيب (١٢/٣٨٩) ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد (٥/٤١٥) ، من حديث أبي أيوب وفيه « أربع رقاب » . وفيه : « وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك » ، والحديث رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه : « قبل أن يثني رجليه » لكنه فيه شهر بن حوشب ، وقد اضطرب فيه ، وانظر « السلسلة الصحيحة » (١١٣) .

« اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا وعملًا متقبلًا »[١] .

(١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان أو خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ، ومن يعمل بهن قليل ؛ يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثًا وثلاثين ، ويسبح ثلاثًا وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في الميزان » ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : « يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقول ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها »[٢] .

ملاحظات :

(١) ما يفعله كثير من المصلين بعد الصلاة بقراءة أحدهم آية الكرسي ثم يقول : سبحان الله فيسبحون .... إلخ هذه من البدع ، لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع .

(٢) ما ورد من آثار في استعمال السبحة للذكر كلها ضعيفة لا يحتج بها . والأولى العقد على الأنامل لأنهن مستنطقات يوم القيامة . وقد قال النبي ﷺ لبعض النسوة : « ... واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات »[٣] . ولما ثبت عن ابن عمرو رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - زاد في رواية - بيمينه[٤] .

و« **الأنامل** » : هي أطراف الأصابع .

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥) ، والطبراني في الصغير (٢/٣٦) ، بإسناد جيد . ورواه أحمد (٦/٢٩٤) ، وابن أبي شيبة (٦/٣٣) .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي (٣٤١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، وابن ماجه (٩٢٦) .

(٣) **صحيح** : أبو داود (١٥٠١) ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وحسنه النووي وله شاهد عن عائشة موقوف .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (١٥٠٢) ، والترمذي (٣٤١١) ، والنسائي (٣/٧٩) ، وقد رجح الشيخ أبو زيد أن هذه اللفظة شاذة ، والرواية الأخرى « بيديه » وبناء على ذلك فقد ذهب إلى شرعية التسبيح عليها .

(٣) لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء والذكر .

(٤) ما يفعله كثير من المصلين بمصافحة بعضهم بعضًا بعد كل صلاة يقول أحدهم « حرمًا » والآخر : « جمعًا » ، أو نحو ذلك . لا أصل له من الشرع . بل هو من البدع المحدثة التي ينبغي أن تمحى .

(٥) من البدع كذلك ما يفعله بعض المصلين من السجود بعد الصلاة للدعاء أو للشكر ونحوه . وذلك لو كان مشروعًا لكان الأولى به النبي ﷺ وأصحابه .

(٦) **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ : (لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضًا عن أصحابه رضي الله عنهم فما فعله ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها)[١].

قلت : وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » فإسناده ضعيف ، وعلى فرضية صحته فليس فيه رفع الأيدي في هذا الدعاء فهو محمول على الأدعية السالف ذكرها ، أي عقب التشهد وقبل السلام .



ملاحظات وتنبيهات عامة :

(١) إذا انتهت الصلاة فإن كان خلف الصفوف نساء استحب للإمام أن يلبث قليلًا حتى ينصرف النساء . فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمة ، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم ، قالت : فنرى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال »[٢].

فإن لم يكن معهم نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها

---

(١) الفتاوى (١/٧٤) .

(٢) **رواه البخاري** (٨٣٧) ، (٨٤٩) ، (٨٥٠) ، وأبو داود (١٠٤٠) .

كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »[١].

(٢) يجوز للإمام أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته ، يري أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره » وفي لفظ : « أكثر انصرافه عن يساره »[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه »[٣].

قال النووي رحمه الله : (وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ، ولا كراهة في واحد منهما)[٤].

(٣) الأفضل أن يصلي النافلة في بيته ، لكنه إن صلاها في المسجد ، فلا يَصِل صلاة النافلة بالفريضة حتى يفصل بينهما بكلام ، أو يتحول عن مكانه .

(٤) المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة . وهذا هو الراجح ، وأما ما استحبه بعض العلماء بأن تضم نفسها في السجود ونحو هذا فمما لا دليل عليه .

(٥) وينبغي للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف »[٥].

قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف ، فلا بأس أن يقوم ويدعه)[٦].

(٦) يستحب للإمام إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن

---

(١) رواه مسلم (٥٩٢) ، وأبو داود (١٥١٢) ، والترمذي (٢٩٨) ، وابن ماجه (٩٢٤) .

(٢) البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٠٧) ، وأبو داود (١٠٤٢) ، والنسائي (٣/٨١) ، وابن ماجه (٩٣٠) .

(٣) رواه مسلم (٧٠٨) ، والنسائي (٣/٨١) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٠) .

(٥) رواه مسلم (٤٢٦) ، والنسائي (٣/٨٣) ، وأحمد (٣/١٠٢) .

(٦) المغني (١/٥٦١) .

يخفف لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه »[١] .

قال الخطابي رحمه الله : (فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركًا وهو قول محمد بن الحسن)[٢] .

(٧) المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا »[٣] .

ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه لقوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف »[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار ؟ »[٥] .

والظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إن سبق إمامه عمدًا بطلت صلاته وثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وقد تقدم قول الجمهور : أنه أساء وصلاته صحيحة .

---

(١) البخاري (٧٠٧) ، (٨٦٨) ، ورواه أبو داود (٧٨٩) ، والنسائي (٢/٥٩) ، من حديث أبي قتادة ، ورواه البخاري (٧٠٩) ، ومسلم (٧٤٠) ، من حديث أنس .

(٢) معالم السنن (١/٤٩٩- هامش أبي داود) .

(٣) البخاري (٦٩٠) ، ومسلم (٤٧٤) ، وأبو داود (٦٢١، ٦٢٢) ، والترمذي (٢٨١) .

(٤) رواه مسلم (٤٢٦) ، والنسائي (٣/٨٣) .

(٥) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) ، والنسائي (٢/٩٦) ، وابن ماجه (٩٦١) .

(٨) إن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه - أي المأموم - يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه ولا شيء عليه.

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة لعذر أيضًا فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة. وأما عند الشافعي: يأتي بما فاته، واستدل على ذلك بصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني.

وإن سبقه بركعة كاملة فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه فيه الإمام أي إن سبقه بركعة فيقضي بعد انتهاء الصلاة ركعة كاملة. هذا كله إذا كان لعذر، وأما إن كان لغير عذر بطلت صلاته.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا والله أعلم)[1].

(٩) ينبغي متابعة الإمام بحيث لا يتأخر المأموم عن إمامه لتطويل السجود مثلًا كما يفعله بعض العوام عند السجدة الأخيرة، فهذا من جهلهم وقلة فقههم.

(١٠) في بيان الأركان والواجبات والسنن. وهو إعادة مختصرة لما سبق لكنها مجموعة:

الأركان: النية - القيام - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة - الركوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، التشهد الأخير، والجلوس الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه - الترتيب - التسليم.

الواجبات: وهي التي يجبرها سجود السهو، وتسقط بالنسيان: - تكبيرات الانتقال - قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - تسبيحات الركوع

---

(١) راجع المغني (١/٥٢٧- ٥٢٨).

والسجود - التشهد الأول والجلوس فيه .

الشروط : دخول الوقت - ستر العورة - استقبال القبلة - طهارة الثوب والمكان والبدن - الطهارة من الحدث .

السنن : ما عدا ما ذكر من الأركان والواجبات والشروط .

تنبيه : في بعض هذا التقسيم خلاف بين العلماء ، وما ذكرته هو المعتمد من مذهب الحنابلة إلا النية فإنها عندهم من الشروط . والله أعلم .



مبطـــلات الصـــلاة

(١) الكلام عمدًا :

عن زيد بن أرقم ﷺ قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[١] .

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدًا عالمًا فسدت صلاته .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة)[٢] ، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تسوية الجاهل والناسي بالمتعمد ، ولكن الأرجح التفرقة بين الناسي والجاهل وبين العامد ، فالناسي والجاهل لا تبطل صلاته بالكلام بخلاف العامد والدليل على ذلك :

(١) قوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣] .

(٢) حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أُمياه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ما كهرني ولا

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠ ، ٤٥٣٤) ، ومسلم (٥٣٩) ، وأبو داود (٩٤٩) ، والترمذي (٤٠٥) .

(٢) الإجماع (ص ٨) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (١٩٨) من حديث ابن عباس ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وله شواهد من حديث ابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وأبي الدرداء ، وثوبان .

ضربني ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[١] .

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة مطلقًا سواء كان لحاجة أو لغير حاجة ، وسواء كان لإصلاح الصلاة ، أو لغيرها .

وأما من ذهب إلى جواز الكلام للمصلحة مستدلًا بحديث ذي اليدين[٢] فلا تقوم به الحجة على ما ذهبوا إليه .

ولكن يستفاد من حديث ذي اليدين أنه إذا تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت أن ذلك لا يبطل صلاته .

ولم يثبت دليل على أن خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو نحوه مبطل للصلاة ، لأن هذا لا يكون كلامًا ، بل هو مثل البصاق ، وقد اتفقوا على أن البصاق لا يبطل الصلاة .

بل ثبت خلاف ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « نفخ في صلاة الكسوف »[٣] .

قال الحافظ رحمه الله نقلا عن ابن بطال : (ليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال : وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة ؛ فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما)[٤] .



(٢، ٣) الأكل والشرب عمدًا :

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة)[٥] .

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) ، ورواه أبو داود (٩٣٠) ، والنسائي (١٤/٣) ، وأحمد (٤٤٧/٥) .

(٢) سيأتي في أبواب سجود السهو .

(٣) حسن : رواه أحمد (١٨٨/٢) ، وأبو داود (١١٩٤) ، النسائي (٥٧/٣) .

(٤) فتح الباري (٨٥/٣) .

(٥) « الإجماع » (ص ٨) .

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع .

والراجح أن الأكل يبطل الصلاة سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، حتى لو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدًا بطلت صلاته ، فإن ابتلع شيئًا مغلوبًا أو كان ناسيًا لم تبطل صلاته[1] .

(٤ ، ٦) ترك ركن أو واجب أو شرط :

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته وأن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . وقد تقدم .

فهذا يدل على أنه لو ترك ركنًا عمدًا بطلت صلاته في الحال ، (وأما إن تركها سهوًا فإن تذكره في الصلاة أتى به ، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة ، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة ، وإن لم يطل الفصل بنى عليها . نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك : ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف)[2] .

والحكم في الواجبات كذلك : إن تركها عمدًا بطلت صلاته ، وإن تركها سهوًا سجد للسهو ولا يلزمه الإتيان بالمتروك[3] . والشروط متى أخل بها لم تنعقد صلاته .



(٧) العمل الكثير عمدً :

والمقصود به أعمال ليست من جنس الصلاة .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف . وهذا هو الضابط .... قال : والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلًا كالإشارة برد

(١) راجع في ذلك المجموع (٤/٨٩- ٩٠) .

(٢) المغني (٢/٤) .

(٣) وسيأتي تفصيل لذلك في أبواب سجود السهو .

السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه وأشباه ذلك)[١] .

ثم ذكر مثالًا للعمل الكثير وهو الخطوات المتتالية ، بخلاف ما خطا خطوة ثم وقف ثم أخرى ثم وقف .

وأقول : ليس في الخطوات المتتالية دليل على بطلان الصلاة لحديث صلاته على المنبر ونزوله القهقرى ، ولما ثبت في البخاري تعليقًا أن عمر رأى رجلًا يصلي بين الساريتين فأمسك به حتى أقامه خلف السارية وقال : صلِّ ها هنا ، ولحديث منعه الهرة من المرور بين يديه حتى لصق بطنه بالحائط[٢] . ولا يخلو كل ذلك من خطوات متتالية وهو دليل على الإباحة ، وعلى هذا فالأولى أن يقال : كل عمل ينشغل به ولم يبحه له الشرع في الصلاة يكون مبطلًا لصلاته .



(٦) الضحك في الصلاة :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك)[٣] .... وقال أكثر أهل العلم : لا بأس بالتبسم أي أن التبسم لا يبطل الصلاة .

قلت : وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة ، لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته ، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته .



---

(١) المجموع للنووي (٤/٩٢- ٩٣) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٨٢٧) ، وابن حبان (٢٣٧١) ، والحاكم (١/٢٥٤) ، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٣) نقلًا من كتاب «المجموع» للنووي (٤/٨٩) .

ما يباح في الصلاة

(١) يباح المشي في الصلاة لعلة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي ﷺ يصلي وعنان دابته في يده ، فلما ركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو برزة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم ، قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير - حتى عد غزوات - فرأيت من رخصه وتيسيره ، وأخذت بذلك ، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخًا كبيرًا أخبط الظلمة كان أشد علي(١) .

وعن عائشة ﵂ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - ووصفت أن الباب في القبلة - (٢) .

وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقرى لعلة تحدث ، فعن أنس بن مالك : (إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم)(٣) .

ويشترط في المشي في الصلاة أن لا ينحرف عن القبلة .

(٢) يباح حمل الأطفال في الصلاة :

عن أبي قتادة ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت

---

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وابن خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنسائي (١١/٣) ، والترمذي (٦٠١) ، وحسنه .

(٣) البخاري (١٢٠٥) ، وابن خزيمة (٨٦٧) .

زينب فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها »[١] .

(٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة :

عن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية »[٢] .

ويجوز كذلك قتل الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وهو في الصلاة فعن ابن عمر ﷺ حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب والحديا والغراب والحية ، قال : وفي الصلاة أيضًا[٣] .

قال ابن حزم ﷺ : (فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة ؟ فواجب عليه دفعهن عن نفسه ، فإن كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك)[٤] .

❁ ❁ ❁

(٤) الالتفات في الصلاة للحاجة :

عن جابر ﷺ قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا[٥] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يلوى عنقه خلف ظهره »[٦] .

وأما إذا كان الالتفات لغير حاجة فإنه مكروه ؛ لأنه ينافي الخشوع .

---

(١) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٧) ، والنسائي (٤٥/٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وأحمد (٢/ ٢٣٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٤٧) .

(٣) رواه مسلم (١١٩٨) ، (٧٥) ، وابن حزم في المحلى (١٢٠/٣) .

(٤) انظر المحلى (١٢٠/٣) .

(٥) مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وابن ماجه (١٢٤٠) .

(٦) صحيح : الترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (٩/٣) ، وأحمد (٢٧٥/١) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[١] .

وهذا الالتفات المكروه يكون بالوجه بشرط عدم التحول بالبدن ، فإن تحول بدنه عن القبلة بطلت صلاته اتفاقًا ، ففي حديث الحارث الأشعري « أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، وأن يأمر الناس أن يعملوا بهن – وفيه – وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت »[٢] .

(٥) البكاء والأنين :

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء »[٣] .

ومعنى « أزيز المرجل » أي : صوت القدر .

وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح »[٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له : الصلاة ، قال : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » فقالت عائشة : إن إبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال : « مروه فليصل ...» الحديث[٥] .



(١) البخاري (٧٥١) ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٠) ، والنسائي (٨/٣) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٨٦٣) ، وأحمد (٢٠٢/٤) ، وابن ماجه (٤٨٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، وأحمد (٢٥/٤) .

(٤) صحيح : رواه ابن خزيمة (٨٩٩) ، وابن حبان (٢٢٥٧) .

(٥) رواه البخاري (٧١٦) ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذي (٣٦٧٣) ، وابن ماجه (١٢٣٢) .

(٦) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :

عن أبي هريرة ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » - زاد في رواية -: « في الصلاة »[١] . وفي بعض الروايات : والتصفيح بدل من التصفيق[٢] .

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء »[٣] .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : من نابه شيء من صلاته : أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيه لساهٍ أو غافل)[٤] .

❁ ❁ ❁

(٧) الفتح على الإمام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : « أصليت معنا ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فما منعك ؟ »[٥] .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقًا فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[٦] .

---

(١) البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) ، والترمذي (٣٦٩) ، والنسائي (٣/١١) ، والزيادة عند مسلم والنسائي .

(٢) وهما بمعنى واحد ، وذهب آخرون إلى أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، ومنهم من يرى أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه .

(٣) رواه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن ماجه (١٠٣٥) ، والنسائي (٢/٧٧) .

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٧٢) .

(٥) إسناده حسن رواه أبو داود (٩٠٧) .

(٦) نيل الأوطار (٢/٣٧٣) .

(٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام :

يجوز للمصلي أن يرد السلام بالإشارة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده »[١] .

وطريقة الإشارة أن يجعل كف يده إلى الإرض وظهرها إلى أعلى . ففي رواية من حديث ابن عمر أنه سأل بلالًا كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ فقال : يقول : هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه؛ وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

وكما تكون الإشارة باليد تكون كذلك بالأصبع .

فعن صهيب رضي الله عنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد عليّ إشارة، ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه »[٢] .

❁ ❁ ❁

(٩) الإشارة المفهمة عن المصلي للحاجة تعرض :

عن أم سلمة قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام فأرسلتُ إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناس من بني عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتين »[٣] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والطحاوي (٤٥٤/١)، والبيهقي (٢٥٩/٢) .
(٢) حسن : رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وابن حبان (٢٢٥٩) .
(٣) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) .

وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ .

عن معاذة العدوية أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي ، وتأمر بالشيء للمسكين تومئ به وهي في الصلاة .

وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف – ورأى خللًا – أن تقدم .

وعن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار ، فأشارت إلى الملحفة فناولتها ، وكان عندها نسوة فأومات إليهن بشيء من طعام بيدها تعني وهي تصلي .

وعن أبي رافع قال : كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيشهدانه على الشهادة فيصغي لها سمعه ، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم[1].

۞ ۞ ۞

(١٠) يجوز أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يجب عليه ذلك :

عن سهل بن سعد ﷺ قال : « كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : « يا بلال ، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصلّ بالناس » ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، ثم قال لأبي بكر : تقدم فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال : وصفح الناس ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت ، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي امض ، فلما قال ثبت أبو بكر هنيهة

(١) هذه الآثار أوردها ابن حزم في المحلى (٣/١١٥– ١١٦) ، وأورد غيرها أيضًا وبعضها في مصنف عبد الرزاق ، وأسانيدها صحيحة .

يحمد الله على قول رسول الله ﷺ : امضه ... » الحديث[١] . وفيه دليل على جواز حمد الله في الصلاة .

وهل يجوز أن يحمد الله في الصلاة إذا عطس ؟ ! .

ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جواز ذلك ، قال : ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها[٢] .

وقال ابن حزم رحمه الله : (في هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال)[٣] .

❁ ❁ ❁

(١١) البصق والتنخم في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه فإنه يناجي ربه ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن شماله ، أو تحت رجله فيدفنه »[٤] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عرجون ابن طاب ، فرأى نخامة في المسجد قبلة المسجد فأقبل عليها ، فحكها بالعرجون ، ثم أقبل علينا فقال : « أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ » قال : فخشعنا ، ثم قال : « أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ » فقلنا : لا أينا يا رسول الله ، قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه ، فلا يبصق قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة ، فليقل بثوبه هكذا – ورد بعضه على بعض – » الحديث[٥] .

(١) البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، والنسائي (٢/٧٧) ، وابن ماجه (١٠٣٥) .
(٢) نيل الأوطار (٢/٣٧١) .
(٣) المحلى (٣/١١٠) .
(٤) البخاري (٤١٦) ، وابن حبان (٢٢٦٩) .
(٥) مسلم (٣٠٠٨) ، وأبو داود (٤٨٥) ، وابن حبان (٢٢٦٥) .

(١٢) منع المرور بين يدي المصلي :

على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »[١] .



(١٣) مسائل أخرى :

الترويح لمن آذاه الحر ، وكذلك مسح العرق :

قال ابن حزم رحمه الله : (ومن ذلك إماطته عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها ، وكذلك سقوط ثوب أو حك بدن ، أو قلع بثرة ، أو مس ريق أو وضع دواء ، أو رباط مُنحل إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته .

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن .

ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الإمام أولا ؛ لأنه مأمور باتباع الإمام ، فإن رآه لم يرفع فليعد إلى السجود ولا شيء عليه ؛ لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام .

عن شداد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم تكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته »[٢] .

---

(١) البخاري (٥٠٩) ، (٤٢٧٤) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، والنسائي (٢/٦٦) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (١/١٧١) ، وأحمد (٣/٤٩٣) ، والحاكم (٣/١٨١) ، وابن حزم (٣/١٢٥- ١٢٦) .

* وتحريك من خشي المصلي نومه ، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين مباح كل ذلك في الصلاة .

* ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب مما ليس بمعصية ويسمي في دعائه من أحب ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان ، ودعا للوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي عياش ، وسلمة بن هشام يسميهم ، وما نهى عليه السلام قط عن هذا .

* وكل منكر رآه المرء في صلاته مفروض عليه إنكاره ولا تنقطع بذلك صلاته ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق ، وفاعل الحق محسن ، وما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع .

ومن ذلك إطفاء النار المشتعلة ، وإنقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار ، أو من سبع ، أو إنسان عاد ، أو من سيل .

وكذلك من خاف على ماله ، أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه)[1] .



(١) المحلى لابن حزم (١١٩/٣- ٤٣٦) بتصرف .

المنهيات في الصلاة

(١) النهي عن الاختصار في الصلاة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا[١] . والمقصود بالنهي عن وضع اليد على الخاصرة . وقد تقدم أن السنة وضع اليدين على الصدر .

والحكمة من النهي عن الاختصار :

* لأنه فيه تشبه باليهود : فقد روى البخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله .

* أنه راحة أهل النار فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار »[٣] .

وأما حكم الاختصار في الصلاة فقد ذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك ، والشافعي وأهل الكوفة إلى أنه مكروه .

وذهب أهل الظاهر إلى حرمته ورجح ذلك الشوكاني .



(٢) النهي عن العقص في الصلاة أو كف الشعر أو الثوب :

عن أبي رافع ﷺ قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص »[٤] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة آراب ، ونهى أن

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٠) ،ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) ، والنسائي (١٢٧/٢) .

(٢) البخاري (٣٤٥٨) .

(٣) ابن خزيمة (٩٠٩) ، وابن حبان (٢٢٨٦) ، وفي إسناده مقال .

(٤) حسن صحيح : رواه أبو داود (٦٤٦) ، والترمذي (٣٨٤) ، وابن ماجه (١٠٤٢) - واللفظ له -، وصححه الترمذي .

يكف شعره وثوبه »(١).

و « **عقص الشعر** » : ضفره وفتله ، و « **العقاص** » : خيط يشد به أطراف الذوائب ، و« **الكف** » : الضم .

والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلًا يصلي عاقصًا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقصن شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يتترب ، قال : تتريبه خير لك(٢).

وثبت نحوه أيضًا عن ابن عمر .

ومن الحكمة كذلك أن لا يكون شبيها بالمكتوف أي الذي ربط يده خلفه ، فإنه إذا سجد لا تسجد يداه معه .

فعن ابن عباس ﷺ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه ، فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف »(٣).

قال النووي رحمه الله : (وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته ، أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء)(٤).

واعلم أن النهي مختص بالرجال دون النساء قاله العراقي ، وأما حكم العقص فقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك .



---

(١) البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (٢/٢١٦) .

(٢) صحيح : رواه عبد الرزاق (٢/١٨٥) ، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٧) ، وابن أبي شيبة (٢/١٩٤) .

(٣) مسلم (٤٩٢) ، وأبو داود (٦٤٧) ، والنسائي (٢/٢١٥- ٢١٦) .

(٤) المجموع للنووي (٤/٩٨) .

(٣) النهي عن التنخم تجاه القبلة أو عن يمين المصلي :

وقد تقدم بيان ذلك في باب المباحات في الصلاة .



(٤) النهي عن تشبيك الأصابع :

عن كعب بن عجرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة »(١) .

في الحديث كراهية التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، ويكون ذلك أشد كراهة في الصلاة من باب أولى .

ملحوظة :

ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد كحديث : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا - وشبك بين أصابعه »(٢) .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين نهيه عن تشبيك الأصابع في المسجد ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما أن تشبيك الأصابع إذا كان لتعليم أو ضرب مثل أو تشبيه أو نحوه فذلك جائز ، والنهي إذا كان بلا فائدة أو كان التشبيك على سبيل العبث ، فإنه لا يجوز .

ويمكن أن يقال : إن النهي هنا مقدم ؛ لأنها أحاديث قولية ، وأما الأحاديث المبيحة فهي أحاديث فعلية فيقدم عليها أحاديث النهي ، لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، قدم القول ، ولأن الحظر مقدم على الإباحة . والله أعلم .



(٥) النهي عن مسح الحصى :

عن معيقيب ﷺ عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد :

---

(١) **حسن لغيره** : أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) ، وأحمد (٤/٢٤١) .

(٢) رواه **البخاري** (٤٨١) ، **ومسلم** (٢٥٨٥) ، وليس عنده قوله : « وشبك بين أصابعه » .

« إن كنت فاعلًا فواحدة »[1] .

وفي الحديث دليل على كراهية مسح الحصى وهو في الصلاة ، فإن احتاج إلى ذلك فمرة واحدة فقط حتى لا يخرج ذلك إلى العبث والانشغال عن حقيقة الصلاة .

والظاهر أن هذا النهي وهو في الصلاة ، أما لو سوى ذلك قبل دخوله الصلاة فلا بأس بذلك . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

(٦، ٧) النهي عن تغطية الفم في الصلاة وعن السدل :

عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه[2] .

قال ابن الأثير رحمه الله : (السدل في الصلاة : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه)[3] .

وأما عن تغطية الفم فالمقصود به التلثم بعمامته أو نحوها .

قال الخطابي رحمه الله : (من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه)[4] .

قلت : يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

---

(١) **البخاري** (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٢٦) .

(٢) **حسن لغيره** : رواه أبو داود (٦٤٣) ، والترمذي (٣٧٨) ، وابن خزيمة (٧٧٢) ، والحاكم (٢٥٣/١) ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى تصحيحه أو تحسينه على الأقل ، والله أعلم ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨٨٣) .

(٣) النهاية (٣٥٥/٢) .

(٤) معالم السنن (٤٣٣/١- من هامش أبي داود) .

تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل »[(١)].

(٨) كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته »[(٢)]، و « **الخميصة** » : كساء مربع من صوف له أعلام ، و« **الأنبجانية** » لا علم له ، والمقصود بالعلم : خطوط تكون فيه أو نقوش .

❁ ❁ ❁

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ » - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - « لينتهُن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »[(٣)].

قال ابن بطال رحمه الله : (أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة) ، هذا وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حرمة ذلك .

❁ ❁ ❁

(١٠) كراهة الاعتماد على اليدين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »[(٤)].

فهذا الحديث نهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة ، لكنه إن احتاج إلى

---

(١) مسلم(٢٩٩٥) ، وأبو داود (٥٠٢٦) .

(٢) رواه البخاري(٣٧٣) ، (٥٨١٧) ، ومسلم(٥٥٦) ، وأبو داود (٩١٤) ، والنسائي (٧٢/٢) ، وابن ماجه (٣٥٥٠) .

(٣) البخاري(٧٥٠) ، وأبو داود (٩١٣) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٤٤) .

(٤) صحيح :أبو داود (٩٩٢) ، وأحمد (١٤٧/٢) .

الاعتماد على عصا ونحوه لعذر فإن ذلك جائز ؛ فعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه »[١] .

قال الشوكاني رحمه الله : (الحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس ، وعند النهوض ، وفي مطلق الصلاة ، وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها أولى ، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيد بالعذر المذكور ، وهو الكبر وكثرة اللحم ، ويلحق به الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولًا على عدم العذر)[٢] .

قلت : الأولى حمل حديث ابن عمر على حال الجلوس فقط كما ورد في بعض الروايات بلفظ : « نهى رسول اللّه ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمدًا على يده »[٣] - زاد الحاكم في روايته -: « على يده اليسرى » . وفي رواية : « على يديه » ، وأما عند النهوض فجائز الاعتماد على اليدين كما تقدم في صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة .



(١) صحيح : أبو داود (٩٤٨) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني (انظر الصحيحة ٣١٩) .

(٢) نيل الأوطار (٣٨٤/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٩٩٢) ، والحاكم (٢٣٠/١) ، والبيهقي (١٣٥/٢) ، وأحمد (١٤٧/٢) ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ووافقه الألباني . انظر « إرواء الغليل » (١٠٢/٢) .

صـــلاة الجماعـــة

فضل صلاة الجماعة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »[1]. وفي رواية : « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه » .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[2]. ومعنى « **يهادى** » : يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما .

وعن عثمان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ، فصلاها مع الإمام ، غفر له ذنبه »[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧) ، (٦٤٧) ، وروواه مسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (٥٥٩) ، والترمذي (٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٨١) ، (٧٨٦) .

(٢) مسلم (٦٥٤) ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (١٠٨/٢) ، وابن ماجه (٧٧٧) .

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (١٤٨٩) ، وأحمد (٦٧/١) .

وعن أنس بن مالك ﷺ **قال** : قال رسول الله ﷺ : « من صلى لله أربعين يومًا في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[١] .

وقد وردت أحاديث في فضيلة الجماعة لصلاة الصبح والعشاء خاصة :

فعن عثمان بن عفان ﷺ **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله »[٢] . - وفي رواية أبي داود - : « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام الليل » .

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »[٣] .

الترهيب من ترك الجماعة :

عن أبي الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصيةَ »[٤] . ومعنى « **القاصية** » : المنفردة .

ملاحظات :

(أ) **كلما كثر الجمع كان ذلك أزكى وأطيب ، فعن قباث بن أشيم الليثي** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى »[٥] ،

(١) رواه الترمذي (٢٤١) ، وحسنه الألباني (الصحيحة ١٩٧٩، ٢٦٥٢) .
(٢) رواه مسلم (٦٥٦) ، وأبو داود (٥٥٥) ، والترمذي (٢٢١) .
(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٧٨٠) ، وابن خزيمة (١٤٩٨) ، وله شاهد من حديث بريدة رواه أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٢٢٣) .
(٤) حسن : رواه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢) .
(٥) رواه الحاكم (٦٨٥/٣) ، والبيهقي (٦١/٣) ، والطبراني في الكبير (٣٦/١٩) ، وقال الألباني : =

ومعنى « تترى » : فرادى .

ويتفرع من هذا :

* أن الأفضل اجتماع المصلين في مسجد يكثر فيه الجمع ، وأن هذا أولى من التفرق في مساجد كثيرة ، يجتمع في كل منها العدد القليل .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد ؛ لأن هذا سبب لعمارته ، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم ؛ كما لو كنت في المدينة أو كنت في مكة ، فإن الأفضل أن تصلي في المسجد الحرام في مكة ، والمسجد النبوي في المدينة)[١] .

وقال : (فالحاصل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل ..)[٢] . يعني عن مسجد آخر بعيدًا عن حيك .

* إذا كان إمام المسجد الأبعد أحسن قراءة ، أو أخشع فإنه يجوز له أن ينتقل إليه ، بل هذا هو الأفضل ؛ لأن مراعاة الفضل المتعلق بالعبادة أولى من مراعاة الفضل المتعلق بمكانها[٣] .

(ب) **من الملاحظات : إذا كان في صحراء فإنه يؤذن ويقيم ويصلي** ، وقد ورد الترغيب في ذلك وبيان ثوابه :

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة »[٤] .

= حسن لغيره ، وقال المنذري : إسناده لا بأس به ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٩١٢) .

(١) « الشرح الممتع » (٤/١١٤- ١١٥) .

(٢) انظر لذلك « الشرح الممتع » (٤/١١٦) .

(٣) انظر لذلك « الشرح الممتع » (٤/١١٦) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٠) ، والحاكم (١/٢٠٨) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨٧١) .

وعن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شَظِيّة ، يؤذن بالصلاة ، ويصلي فيقول الله ﷻ : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »(١). « **والشظية** » ، القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل عنه .

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه »(٢).

ومعنى « **أرض قي** » : هي الأرض القفر ، أي : الصحراء .

(جـ) المقصود بالجماعة التي يحصل لها الثواب هي الجماعة التي تُصلى في المسجد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه ، فيختص به المسجد ، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار)(٣). والظاهر من قوله : « **ما في معناه** » : جماعة ليس لديهم مسجد ، أو معذورون شرعًا عن الذهاب إلى المسجد . والله أعلم .

(د) من آداب الذهاب إلى المسجد ما يلي :

يستحب أن يأتي الصلاة ماشيًا غير ساع ولا مهرول ، عليه السكينة ، حتى لو سمع إقامة الصلاة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »(٤).

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٠٣) ، والنسائي (٢/٢٠) ، وأحمد (٤/١٥٧) .

(٢) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (١/٥١٠- ٥١١) . والطبراني في الكبير (٨/٣٠٥/٦١٢٠) ، وصححه الألباني (انظر صحيح الترغيب ٢٤٩) .

(٣) فتح الباري (٢/١٣٦) .

(٤) **البخاري**(٦٣٦) ، ومسلم(٦٠٢) ، وأبو داود (٥٧٢) ، والترمذي (٣٢٧) .

وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإسراع والجري والهرولة لإدراك الإمام مخالف لهذا الحديث ، وهو من الأخطاء الشائعة .

* ومن الآداب أن لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد ، كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا - وشبك بين أصابعه - »[١] .

* ومن الآداب الجلوس بعد الصلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم[٢] .

* إذا خرج من بيته ينوي الجماعة ، ولم يكن منه تهاون في تأخيره ، ثم ذهب إلى المسجد فوجدهم قد أتموا الصلاة كتب له أجر الجماعة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا »[٣] .

(هـ) يجتمع لمن حضر الجماعة عدة فضائل يعظم بها الثواب نقّحها الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وهي :

(١) إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة .

(٢) التبكير إليها في أول وقتها .

(٣) المشي إلى المسجد بالسكينة ، فيرفع له درجة .

(٤) دخول المسجد داعيًا .

(٥) صلاة التحية عند دخوله المسجد .

(٦) انتظار الجماعة .

(٧) صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .

---

(١) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٤٣٩) ، ورواه الحاكم (٢٠٦/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وله شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) .

(٢) انظر (ص٣٠٨) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٦٤) ، والنسائي (١١١/٢) ، وأحمد (٣٨٠/٢) .

(٨) شهادتهم له .
(٩) إجابة الإقامة .
(١٠) السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .
(١١) الوقوف منتظرًا إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها .
(١٢) إدراك تكبيرة الإحرام .
(١٣) تسوية الصفوف وسد الفرج .
(١٤) جواب الإمام عند قوله : « سمع الله لمن حمده » .
(١٥) الأمن من السهو غالبًا ، وتنبيهه إذا سها بالتسبيح والفتح عليه .
(١٦) حصول الخشوع والسلام عما يلهي غالبًا .
(١٧) تحسين الهيئة غالبًا .
(١٨) احتفاف الملائكة به .
(١٩) التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان .
(٢٠) إظهار شعائر الإسلام .
(٢١) إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل .
(٢٢) السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن به بأنه ترك الصلاة رأسًا .
(٢٣) رد السلام على الإمام .
(٢٤) الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .
(٢٥) قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .
(٢٦) الإنصات عند قراءة الإمام .
(٢٧) التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة[1] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر فتح الباري (٢/١٣٣) .

حكم صلاة الجماعة :

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال : فمنهم من يرى أنها سنة مؤكدة ، وهو مذهب المالكية والحنفية ، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية وهو مذهب الشافعية ، ومنهم من يرى أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة ، ومنهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الظاهرية .

والراجح من ذلك كله القول الثالث بأن صلاة الجماعة فرض عين لمن سمع النداء ولم يمنعه من حضورها مانع شرعي ، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

والأدلة على وجوبها كثيرة نذكر منها :

(أ) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »[١] .

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يهم بهذا العقوبة إلا لأمر واجب ، وأما كونه لم يفعل ، فلأن هناك أصحاب الأعذار الذين لا يستحقون هذه العقوبة ، والله أعلم .

(ب) عن أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب »[٢] .

(جـ) إن الله فرض صلاة الجماعة في حالة الحرب ، ولو كانت سنة ما

---

(١) البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) ، (٢٥٢) ، واللفظ له ، وأبو داود (٥٤٨) ، (٥٤٩) ، وابن ماجه (٧٩١) .

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) ، والنسائي (١٠٩/٢) .

أوجبها ، ولو كانت فرض كفاية ما أوجبها على الطائفة الثانية .



صلاة الجماعة للنساء :

الحكم السابق خاص بالرجال دون النساء ، فلا يلزمهن الحضور للمسجد على سبيل « الوجوب » ، ولكن « يجوز » لهن الحضور وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن التبرج والتطيب .

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات »[1]. و« التفل » : سوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة : إذا لم تَطَّيب .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) لا يجوز للرجال أن يمنعوا النساء من شهود الجماعة إذا خرجن مراعيات للآداب الشرعية سواء كانت المرأة شابة أو عجوزًا .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (... لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث ، وهي أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ...)[2].

ورجح الشيخ ابن عثيمين بأنه يحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين[3].

ولكن يجوز بل يجب على الولي إذا خرجت المرأة متطيبة أن يمنعها من الخروج .

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل لهن الصلاة في بيوتهن ، لما ثبت

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٥٦٥) ، وأحمد (٤٣٨/٢) ، والحديث ثابت من حديث ابن عمر دون قوله : « وليخرجن تفلات » ، رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦١/٤) .

(٣) « الشرح الممتع » (٢٥٤/٤) .

في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[١] .

(٣) هذا الحكم - وهو جواز حضورهن المساجد - عام؛ حتى في صلاة الصبح والعشاء ، فقد كان النساء يشهدن صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس[٢] . و« الغلس » . بقايا الظلام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »[٣] .

(٤) إذا علمت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، فهل المستحب أن تصليها جماعة أي : مع نسوة معها ؟ .

الجواب : نعم يستحب ذلك ، وذلك لعموم الحديث : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

ولما ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمَّت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة ، وكذلك ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها[٤] .

قال ابن حزم رحمه الله : (وقال الأوزاعي وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن)[٥] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٧) . وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله : « وبيوتهن خير لهن » .

(٢) البخاري (٣٧٢، ٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) ، وأبو داود (٤٢٣) ، والترمذي (١٥٣) ، والنسائي (١/ ٣٧١) ، وابن ماجه (٦٦٩) .

(٣) مسلم (٤٤٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (٨/١٥٤) .

(٤) صحيح لغيره : رواه ابن حزم في « المحلى » (٤/٣٠٩- ٣١١) . ورواه عبد الرزاق (٣/١٤٠- ١٤١) ، والدارقطني (١/٤٠٤- ٤٠٥) .

(٥) المحلى (٤/٣٠٩) .

وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة[١].

(٥) إذا أمت المرأة النساء وقفت وسطهن، وذلك لما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وليس هناك مخالف لهن.

(٦) هل تجهر المرأة إذا أمَّت؟

ثبت أن عائشة رضي الله عنها «أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة»[٢].

ففيه جواز الجهر بالقراءة، لكن قيد ذلك ابن قدامة رحمه الله إذا لم يكن ثَمّ رجال أجانب فقال: (وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس)[٣].

(٧) ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٤].

قال النووي رحمه الله: (قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها)[٥].

قلت: والعلة في ذلك حتى يكُنّ أبعد عن رؤية الرجال ومخالطتهم وسماع كلامهم[٦].

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢/٣٧٦).

(٢) المحلى (٤/٣٠٩).

(٣) المغني (٢/٢٠٢).

(٤) مسلم (٤٤٠)، ورواه أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٣/٩٣).

(٥) المجموع (٤/٣٠١).

(٦) انظر شرح النووي، وسبل السلام (١/٤٢٩)، ونيل الأوطار (٣/١٨٤).

(٨) يخصص للنساء باب يدخلن منه المسجد ؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء ، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات »[١].

❁ ❁ ❁

موقف الإمام وترتيب صفوف المأمومين :

أولًا : ترتيب الصفوف :

أقل الجماعة اثنان لما تقدم في الحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما »[٢].

(أ) فإذا كان المأموم رجلًا أو صبيًا فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه تمامًا فلا يتقدم عنه ولا يتأخر.

قال الإمام البخاري رحمه الله : باب ؛ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، ثـم أورد فيه حديث ابن عباس وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة [٣] وفي بعض ألفاظه أن ابن عباس قال : « فقمت إلى جنبه » ، قال الحافظ رحمه الله : (وظاهره المساواة)[٤].

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال: إلى شقه الأيمن ، قلت : أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم[٥].

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح (يعني : يصلي) ، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٦٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٣/١) ، وابن حزم في المحلى (١٧٧/٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

(٣) وسيأتي بلفظه (ص٣٨٤) .

(٤) فتح الباري (١٩٠/٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٠٦/٢- ٣٨٧٠) بسند صحيح .

عن يمينه[(١)] .

وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة أن يقف المأموم خلف الإمام قليلًا بأن يجعل أصابع قدمه عند مؤخرة قدم الإمام وقد يبتعد عنه قليلًا ، والصواب ما تقدم من محاذاته سواء بسواء ، بأن تكون قدمه بقدمه صفًّا واحدًا .

(ب) فإن كانوا ثلاثة فأكثر تقدم الإمام وصف المأمومان أو المأمومون خلفه .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا »[(٢)] .

ومما يؤكد ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه »[(٣)] .

ويجوز أن يقف أحدهما عن يمينه والآخرعن يساره إذا كانا اثنين فقط ، لما ثبت عن ابن مسعود أنه وقف بين علقمة والأسود وصلى بهما ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل »[(٤)] .

ويرى بعض أهل العلم أن ذلك منسوخ ، ويرى آخرون أن ذلك إذا كانت الصلاة فرضًا ، والحالة الأولى في حالة النفل ، والراجح جواز الأمرين جميعًا ، وإن كانت الأولى هي الأفضل .

ملاحظات :

(١) إذا أمّت المرأةُ المرأةَ وقفت بجانبها ، فإن كان نسوة وقفت وسطهن كما تقدم .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٥٤) ، والبيهقي (٣/٩٦) ، وإسناده صحيح .

(٢) البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذي (٢٣٤) ، والنسائي (٢/٨٥) .

(٣) مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، والبيهقي (٢/٢٣٩) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٦١٣) ، والنسائي (٢/٨٤) .

(٢) إذا كان مع الرجلين امرأة ، وقف الرجل بحذاء الإمام ووقفت المرأة خلفهما ، فإن كان معه مأمومان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما لحديث أنس السابق .

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلت خلفه ، وفي هذه الصورة يكره أن يؤم الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه .

وهذه الكراهة كراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي[١] .

(٣) إذا وقف المأموم عن يسار الإمام أداره الإمام من خلفه حتى يوقفه عن يمينه كما فعل النبي ﷺ بابن عباس ، وبجابر رضي الله عنهما .

(٤) إن كبر المأموم عن يمين الإمام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرهما الإمام إلى ورائه لما تقدم في حديث جابر .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق ، وإن تقدم جاز)[٢] .

(٥) إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يدره الإمام عن يمينه ، فهل صلاة المأموم صحيحة أم باطلة ؟

مذهب الحنابلة بطلان صلاته ، إلا إذا كان عن يمين الإمام رجلٌ آخر لحديث ابن مسعود المتقدم[٣] .

ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد : أن صلاته صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة ، وهذا هو الراجح ؛ لأنه لم ينص دليل صريح ببطلان الصلاة .

(٦) إذا كبر اثنان خلف الإمام ثم خرج أحدهما لعذر تقدم الثاني حتى يقف بحذاء الإمام عن يمينه .

---

(١) انظر المجموع (٤/٢٧٧) .
(٢) المغني (٢/٢١٦) .
(٣) صحيح : انظر (ص٣١٩) .

(٧) علمنا أن السنة أن المرأة تقف خلف الرجال ، وكذلك صفوف النساء خلف صفوف الرجال . فما الحكم لو خالفت ؟ يعني لو صلت بحذائهم أو أمامهم ؟

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة)[١] . والصحيح من ذلك قول الجمهور .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك ...)[٢] .

قلت : ولا يخفي أنها تكون آثمة لو تعمدت ذلك .

❁ ❁ ❁

ثانيا : تسوية الصفوف :

الراجح وجوب تسوية الصفوف ، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال النبي ﷺ : « لتسون بين صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم »[٣] . وفي بعض الروايات : « بين قلوبكم » ، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » - وفي رواية - : « من تمام الصلاة »[٤] . وهذه التسوية تتحقق بمراعاة هذه الأمور :

(١) المحاذاة : بحيث لا يتقدم أحد على أحد ، وهذه المحاذاة تكون بالمناكب (الأكتاف) ، وبالأكعب ، وأما المحاذاة بأطراف أصابع الأرجل فهو خطأ ؛ لأن أقدام الناس تختلف طولًا وقصرًا .

(٢) التراص : بحيث لا يكون فرجات وخلل بين الصفوف ، فعن ابن عمر

---

(١) فتح الباري (٢/٢١٢) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٢) .

(٣) البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) ، وأبو داود (٦٦٢) ، والترمذي (٢٢٧) ، والنسائي (٢/٨٩) ، وابن ماجه (٩٩٤) .

(٤) البخاري (٧٢٣) ، (٧٢٤) ، ومسلم (٤٣٣) ، وأبو داود (٦٦٨) ، وابن ماجه (٩٩٣) .

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله »[١] .

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف »[٢] .

قال الخطابي رحمه الله : « رصوا صفوفكم » معناه : ضموا بعضها إلى بعض ، و« الحذف » : غنم سود صغار .

وصفة الرص : ما ثبت في روايتي حديث أنس والنعمان السابقين وفيهما : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه[٣] .

تنبيه : لا يعني ما سبق : « التزاحم » الذي قد يذهب الخشوع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وليس المراد بالتراص التزاحم)[٤] ، فعلى المسلم أن يلين لأخيه بأن يصل الصف ويسد الخلل ، ولا يدفعه بمنكبه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة »[٥] .

(٣) تقارب الصفوف : وقد تقدم في حديث أنس قوله ﷺ : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها » .

(٤) إتمام الصفوف : بحيث لا يشرع في صف حتى يتم الذي قبله ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر »[٦] .

---

(١) صحيح : أبو داود (٦٦٦) ، والنسائي مختصرًا (٩٣/٢) .
(٢) حسن : أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٥٠٥) .
(٣) انظر صحيح البخاري (٧٢٥) ، وسنن أبي داود (٦٦٢) .
(٤) « الشرح الممتع » (١٤/٣) .
(٥) صحيح : رواه أبو داود (٦٧٢) ، والبيهقي (١٠١/٣) .
(٦) صحيح : رواه أبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٩٣/٢) .

وقد ورد الحث على ذلك فعن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ﷻ ؟ » قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف »[1].

(٥) أن تقدم صفوف الرجال وتؤخر صفوف النساء، وقد تقدم بيان ذلك .

وهل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال ؟ يرى بعض العلماء أن ذلك من تسوية الصفوف لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : « ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاة وصفّ الرجال وصفّ خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم ... إلخ »[2]، ولكنه حديث ضعيف فإنه من رواية شهر ابن حوشب ولذلك رجح الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني - رحمهما اللَّه - وقوف الغلمان مع الرجال[3]، وقد أورد الشيخ ابن عثيمين بعض المحاذير من جعلهم صفوفًا منفردة بما يحدثون من تشويش، ومن كراهيتهم للمسجد وكراهيتم لمن أخرهم .

قلت : يمكن أن يستدل على وقوفهم في الصفوف بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد »[4]، لكن يراعى أن لا يكونوا خلف الإمام مباشرة للحديث الآتي .

(٦) أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى : وذلك لحديث أبي مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٢/٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢) .

(٢) أبو داود (٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨١)، والبيهقي (٣/٩٧) .

(٣) « الشرح الممتع » (٣/٢٠- ٢٢)، و« تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص٢٨٤) .

(٤) البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧) .

يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشَات الأسواق»[(١)] .

«وأولو الأحلام» : البالغون الموصوفون بالحلم، العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاة الإمام، ولذا رجحت أن الأطفال لا يكونوا خلف الإمام، و«هيشات الأسواق» : ما يكون فيه من الجلبة وارتفاع الأصوات .

(٧) تفضيل ميامن الصفوف عن شمائلها لما ثبت في الحديث : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[(٢)] .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ الله : (ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر - يعني من يساره - حرصًا على تحصيل الفضل) .

(٨) تكره أن تصف صفوف الصلاة بين السواري إلا لحاجة؛ لما ثبت عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس : «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[(٣)] .

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردًا»[(٤)] .

قال ابن العربي رَحِمَهُ الله : (ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة)[(٥)] .



(١) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦) .
(٢) حسن : رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠) .
(٣) صحيح : أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/٩٤) .
(٤) حسن : ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩) .
(٥) انظر نيل الأوطار (٣/٣٣٦) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) الواجب على الأئمة أن يسووا صفوف المصلين ، فعن البراء بن عازب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[١] .

(٢) إذا لم تسو الصفوف فهل تبطل الصلاة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : فيه احتمال ، قد يقال : إنها تبطل ؛ لأنهم تركوا الواجب ، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى)[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : (ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة)[٣] ، ثم استدل على ذلك بحديث أنس ﷺ حين قدم المدينة قيل له : ما أنكرت منا منذُ يوم عهدت رسول الله ﷺ ، قال : « ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »[٤] ، ومع هذا الإنكار فإن أنسًا ﷺ لم يأمرهم بالإعادة .

(٣) من الأخطاء الشائعة خاصة في المساجد الكبيرة أن يتكاسل بعض الناس عن إتمام الصفوف لطول المسافة التي سيقطعها إلى الصف ، فتراه يُنشئ صفًّا جديدًا خلف الإمام ، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

(٤) ومن الأخطاء كذلك أن يقوم خادم المسجد ومعه رجل أو رجلان بإنشاء صف وحدهما ، ولكن هل تصح صلاتهم ؟

الجواب : نعم ، لأن النبي ﷺ لم يبطل إلّا صلاة المنفرد ، وهذا غير منفرد . لكنهم خالفوا السنة .

(٥) نرى في بعض المساجد وضع كراسي في آخر المسجد يصلي عليها المرضى ، وهذه فيها مخالفات :

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٦٤) ، والنسائي (٢/٨٩) ، وابن ماجه (٩٩٧) .
(٢) « الشرح الممتع » (٣/١٢) .
(٣) فتح الباري (٢/٢١٠) .
(٤) البخاري (٧٢٤) ، وأحمد (٣/١١٢) .

منها : حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة .

ومنها : عدم وصلهم للصفوف .

ومنها : بعدهم عن الإمام .

وهل تصح صلاتهم؟ الجواب : نعم بشرط ؛ أن لا يكون أحدهم منفردًا .

(٦) من الأخطاء وقوف بعض الأئمة قبل تكبيرة الإحرام للدعاء وتأمين من خلفه ، إذ لم يثبت دليل من السنة على هذا .

(٧) اشتهر على ألسنة الأئمة قولهم : « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » ، وهذا لا أصل له ، والصحيح أن يقول ما كان يقوله النبي ﷺ عند تسوية الصفوف[1] .

(٨) وكذلك من الأخطاء وعظ الإمام قبل تكبيرة الإحرام كقول الإمام : « صلّ صلاة مودع »[2] وربما قرأ قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١- ٢] ثم هو قد يكتفي بهذه المواعظ التي لا أصل لها في هذا الموطن ، ولا ينظر إلى الصفوف هل هي مستوية أم لا .

(٩) من الأخطاء هرولة بعض المسبوقين إذا وجدوا الإمام راكعًا لإدراك الركعة ، وبعضهم يتنحنح أو يردد كلمات أو آيات لتنبيه الإمام إلى إطالة الركن لكي يدركوه ، وهذا كله مخالف للشرع ، وعليه أن يأتي بالسكينة والوقار ، ثم يتم ما فاته من الصلاة .

(١٠) ومن الأخطاء أن المسبوق إذا رأى الإمام ساجدًا أو جالسًا لا يدخل الصلاة معه حتى يقف الإمام ، وأما إذا كان الإمام في التشهد الأخير انتظروه حتى يسلّم ليقيموا جماعة أخرى . والصّواب : أنه متى دخل المصلي المسجد انتظم مع إمامه لقوله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها

(١) انظر الملاحظة رقم (١٢) الآتية .

(٢) الطبراني في الأوسط (٣٥٨/٤) ، وأحمد (٤١٢/٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٩١٤) ، لكن لم يكن النبي ﷺ يعظ الناس به عند إقامة الصلاة .

شيئًا ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة »[1] .

(١١) إذا أدرك الإمام راكعًا احتسب هذه الركعة . وهذا قول المذاهب الأربعة . وقد ثبت في ذلك بعض الأحاديث المصرحة بذلك وفي أسانيدها مقال ، لكنه يقويها بعض الآثار عن الصحابة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما : « من أدرك الإمام راكعًا ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة »[2] . وثبت نحو هذا عن أبي بكر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم[3] .

(١٢) من الألفاظ الواردة عن رسول الله ﷺ لتسوية الصفوف :

« سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

« أقيموا صفوفكم » ثلاثًا .

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

« أقيموا صفوفكم ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله » .

« رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق » .

« أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » .

(وقد تقدم تخريج كل هذه الأحاديث في الصفحات السابقة وهي كلها صحيحة) .

(١٣) لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام ، إلا إذا كانت ضرورة . وهذا ما

---

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) ، وله شواهد . انظر « إرواء الغليل » للألباني (٤٩٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١) ، والبيهقي (٩٠/٢) ، وسنده صحيح .

(٣) انظر « إرواء الغليل » (٢٦٤/٢) .

رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

(١٤) من الأخطاء الشائعة كذلك وقوف بعض عوام الناس أو وقوف الصبيان خلف الإمام، وابتعاد أولي الأحلام والنهى عن هذا الموطن.

❁ ❁ ❁

صلاة المنفرد خلف الصف:

لا يجوز للمأموم أن يصلي خلف الصف منفردًا، لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»[٢].

وعن وابصة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[٣].

وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والراجح بطلانها إلا لعذر كأن يأتي المصلي فيجد الصف قد تم، ولا يجد فرجة في الصف. فيجوز له حينئذ الصلاة منفردًا لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وهذا ما رجحه ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين[٤].

تنبيهات:

(١) لا يجوز جذب أحد المصلين من الصفوف المتقدمة لينشئ به صفًّا جديدًا، والحديث الوارد في جواز ذلك ضعيف، وأيضًا ففي جذبه مخالفات:

منها: التشويش على من يجذبه، وعلى المصلين.

منها: قطع الصف، وقد قال ﷺ: «من قطع صفًّا قطعه الله»[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤٠٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٦)، و«الفتاوى السعدية» (١/١٧١)، و«الشرح الممتع» (٤/٣٨٢).

(٥) حسن: تقدم (ص٣٢٢).

منها : وقوع الظلم على من يجذبه ؛ لأنه نقله من المكان الفاضل إلى المفضول .

(٢) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ : (لو حضر أثناء الصلاة وفي الصف فرجة فأيهما أفضل ، وقوفهما جميعًا ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب)[١] .

(٣) لا يؤمر المنفرد بأن يصلي بجوار الإمام طالما أن الصفوف لم تنته خلفه لأنه بذلك مخالف للسنة ، لكن إذا تمت الصفوف كلها ، ولم يجد المأموم موضعًا إلا بجوار الإمام جاز .

(٤) من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف ، ثم يمشي حتى يدخل في الصف ، وذلك لما ثبت عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة »[٢] ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

وثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة منهم ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ووجه الدلالة من الحديث السابق قوله : « فإن ذلك السنة » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

ولا ينافي هذا حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف » . فقال أبو بكرة : أنا . قال : « زادك الله حرصًا ولا تعد » متفق عليه .

ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن الزبير المتقدم أن النبي ﷺ إنما

---

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص ١٣٣) .

(٢) رواه ابن خزيمة (١٥٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٥/٧) ، والحاكم (٢١٤/١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني ، انظر « الصحيحة » (٢٢٩) .

نهى أبا بكرة عن الإسراع ، كما ورد في بعض الروايات أنه جاء يعدو - وفي رواية - قد حفزني النفس ، لذلك قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قوله : « لا تَعُدْ » يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة تسعون »[١] .

۞ ۞ ۞

موضع الإمام والمأموم :

أولًا : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد :

صح اقتداء المأموم به سواء رأى الإمام ، أو رأى من وراءه ، أو لم يرهم ، ولو كانت بينهم مسافات بشرط سماع التكبيرات من الإمام أو ممن يبلغ عنه[٢] ، ويشترط كذلك أن لا يكون منفردًا والأولى أن يَصِل الصفوف لما تقدم من الأحاديث .

فأما إذا كان المأموم خارج المسجد : فيشترط مع الشرط السابق اتصال الصفوف ، وذلك بقربهم من المسجد حتى لو كان ذلك في الطرقات ، والأزقة والأسواق المحيطة بالمسجد .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا تصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له)[٣] .

وعلى هذا الشرط فلا يصح الصلاة بصلاة المذياع والتلفاز لعدم اتصال الصفوف .

وكذلك لا تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد ولو كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته لعدم تحقق شرط اتصال الصفوف[٤] . وأما إذا اتصلت الصفوف إليهم جاز .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/٩٠) .
(٢) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤١٩- ٤٢٣) .
(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٤١٠) .
(٤) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤١٩- ٤٢٣) .

الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء)[١] .

قلت : هذا محمول على عدم الضرورة ، وأما عند الضرورة فيجوز كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة .

۞ ۞ ۞

ثانيًا : إذا كان الإمام أعلى من المأموم أو العكس :

فهذه لها حالات :

(١) أن يكون الإمام بمفرده في مكان مرتفع : فهذا لا يجوز إلا أن يكون لقصد التعليم ، لما ثبت أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني[٢] .

و« **الدكان** » : هو المكان المرتفع . ويعرف مثله الآن : « دكة » .

وإنما يجوز ذلك للتعليم لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه ، ثم ركع وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي »[٣] .

(٢) أن يكون مع الإمام من المأمومين مَنْ في مستواه ، ويوجد بعضهم أعلى منه كأن يكونوا في هناك أدوار أخرى فلا يكره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه ، فإن كان معه أحد فإنه لا يكره .... لأن الإمام لم ينفرد

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٤١٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٥٩٧) ، والحاكم (١/٢١٠) ، والبيهقي (٣/١٠٨) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٣٣١) .

(٣) البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، وأبو داود (١٠٨٠) ، والنسائي (٢/٥٧) ، وأحمد (٥/٣٣٩) .

بمكان ، وهذا لا شك أنه قول وجيه)[١] .

(٣) إذا كان الإمام في مكان أسفل من المأمومين فلا كراهة في ذلك إذ لم يأت نص يمنع من ذلك .

قلت : وبناءً على ما تقدم فتصح الصلاة في المساجد ذوات الأدوار المتعددة إذا كان الإمام في أحد هذه الطوابق ويقتدي به من معه في هذا الطابق ، والأفضل أن يكون هو في الطابق الأسفل .

ويشترط في الطوابق الأخرى ألّا يصفون فيها إلا حيث امتلأ المسجد بالذين يصفون خلف الإمام .

ومن الأخطاء الشائعة في بعض المعاهد التي في المساجد منع الطلاب من حضور الجماعة في المسجد ، وبعضهم يصلي في مكانه (المعهد) بتكبيرات الإمام ، وبعضهم يقيمون جماعة أخرى في مكانهم ، والصحيح الذي ينبغي اجتماعهم في المسجد وإدراك الجماعة فيه .

ثالثًا : إذا كان بين الإمام والمأموم حائل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ، ونحتجر بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته ....» الحديث[٢] .

والحديث دليل على أن الحائل غير مانع من صحة الصلاة .

قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : (أرجو أن لا يكون به بأس)[٣] .

قلت : وشرطه أن يعلم بانتقالات الإمام سواء كان ذلك عن طريق مكبّرات الصوت ، أو بتبليغ من خلف الإمام ، ولكن إذا انقطع ذلك عنهم بأن ينقطع التيار

---

(١) « الشرح الممتع » (٤/٤٢٦) .

(٢) رواه أحمد (٦/٦١) ، ورواه البخاري (٦١١٣) ، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت .

(٣) انظر المغني (٢/٢٠٨) .

الكهربائي مثلًا ، ولم يمكن لأحد تبليغهم ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينوي المأموم المفارقة ويتم صلاته لنفسه .

۞ ۞ ۞

أحكام الإمامة

أولًا : من أحق بالإمامة :

عن أبي مسعود عقبة الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا - وفي رواية - سلمًا - ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »[١] .
ومعنى « تكرمته » : فراشه .

ومما سبق يتبين أن الأحق بالإمامة على هذا الترتيب :

أولا : **الأقرأ** ، والمقصود به الأكثر حفظًا لحديث عمرو بن سلمة ﷺ : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا »[٢] .

ثانيًا : فإن استووا في القراءة **فأعلمهم بالسنة** يعني أفقههم .

ثالثًا : فإن استووا **فالأقدم هجرة** من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

رابعًا : فإن استووا **فالأسبق إلى الإسلام** كما جاء في رواية : « سلمًا » .

خامسًا : فإن استووا **فالأكبر سنًّا** كما ورد في الرواية الثانية .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) هذا الترتيب السابق إذا لم يكن ثَمّ إمام راتب ، فإن كان هناك إمام راتب كإمام المسجد ، فإنه لا يتقدم عليه أحد ولو كان أقرأ منه أو أفقه لقوله ﷺ في آخر الحديث : « ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه » .

---

(١) مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٣) ، والترمذي (٢٣٥) ، والنسائي (٢/٧٧) ، وابن ماجه (٩٨٠) .
(٢) أصله في البخاري (٤٣٠٢) ، وهو بهذا اللفظ عند الطبراني (١٧/٣٠) ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) وكذلك لا يتقدم أحد على صاحب المنزل ، إلا أن يأذن له بالإمامة للحديث السابق .

(٣) يشترط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطًا للصلاة فإن كان لا يحسنها فلا يُقدّم[١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدّم اتفاقًا)[٢] .

(٤) إذا استووا في الأمور السابقة كلها ، فإنه يُقرع بينهم ، إلا أن يتنازلوا لأحدهم ، وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى كقولهم : أشرفهم ، أو أجملهم ، أو أتقاهم أو نحو ذلك فمما لا دليل عليه .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : من تجوز إمامته :

(١) تصح إمامة الصبي : وذلك لما ثبت أن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه ؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا ، وكان عمره ست أو سبع سنين[٣] .

(٢) وتصح إمامة المسافر للمقيم والمقيم للمسافر : فعن عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلّى ركعتين حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر »[٤] .

وفيه دليل على أن المقيم يأتم بالمسافر .

وعن موسى بن سلمة قال : « كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : « تلك سنة أبي القاسم ﷺ »[٥] .

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٤/٢٨٩) . (٢) فتح الباري (٢/١٧١) .

(٣) رواه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥ - ٥٨٧) ، والنسائي (٢/٨٠) .

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٩) ، وأحمد (٤/٤٣٠) ، والبيهقي (٣/١٣٥) ، وفي إسناده علي بن زيد : وهو ضعيف ، لكن ثبت ذلك أيضًا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند صحيح ؛ رواه مالك في « الموطأ » (١/١٤٩) .

(٥) رواه أحمد (١/٢١٦) ، (١/٣٣٧) ، وأبو عوانة نحوه (٢/٣٤٠) .

وفيه دليل على أن المسافر يأتم بالمقيم .

(٣) وتصح إمامة المتيمم للمتوضئ والمتوضئ للمتيمم : وقد تقدم في كتاب الطهارة صلاة عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم في غزوة ذات السلاسل ، وأقره النبي ﷺ .

(٤) وتصح إمامة الأعمى : لما ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلّى بهم وهو أعمى[١] ، ولما ثبت أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو رجل ضرير في عهد رسول الله ﷺ[٢] .

(٥) وتصح إمامة المفترض للمتنفل ، والمتنفل للمفترض : وذلك لما ثبت أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [٣] ، وفي رواية زيادة : هي له تطوع ولكم مكتوبة العشاء[٤] .

ففيه دليل على أن الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة :

قال الحافظ رحمه الله : (واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية التطوع)[٥] ، ثم أيد - رحمه الله - هذا القول وقوّاه .

قلت : يترجح عندي أنه يشترط أن تكون هذه النافلة صلاة معادة لنفس الفريضة كما هو حديث معاذ ، وأما مجرد الصلاة خلف من يصلي سنة الفريضة ، فيصلي الآخر خلفه الفريضة ، ففيه نظر يحتاج إلى بحث ، وكذلك الحكم بالنسبة للمسألة التي بعدها .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (١٩٢/٣) ، وله شاهد بإسناد حسن ، رواه ابن حبان (٢١٣٤) ، من حديث عائشة ، وانظر « الإرواء » (٣١١/٢) .

(٢) البخاري (٤٢٥) ، (٨٦٥) ، ومسلم (٣٣) ، والنسائي (٨٠/٢) .

(٣) البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) ، والترمذي (٥٨٣) ، والنسائي (٩٧/٢) .

(٤) رواه الشافعي (٥٧/١) ، والدارقطني (٢٧٥/١) ، والبيهقي (٨٦/٣) ، وعبد الرزاق وصححه الحافظ في الفتح (١٩٥/٢ - ١٩٦) .

(٥) فتح الباري (١٩٥/٢) .

وعمومًا فلا مانع من الاقتداء به ، كما تقدم كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وانظر كلام ابن حزم الآتي .

وأما صلاة المتنفل خلف المفترض . فلما ثبت أن النبي ﷺ صلّى ، فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه ، فإنها له نافلة »[1] . و« الفرائص » : جمع « فريصة » ، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص من الفزع يعني : ترتعد[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » - الحديث - وفيه الأمر بأن يصلوا الصلاة في وقتها ، قال : « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »[3] .

قال ابن حزم رحمه الله : (إنه لم يأت قط قرآن ، ولا سنة ولا إجماع ، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع فهي غير واجبة)[4] .

وأما صلاة المتنفل بالمتنفل : فلما ثبت من صلاته ﷺ بابن عباس ، وقد قام يصلي من الليل [5] .

(٦) وتصح صلاة المفترض بالمفترض ، ولو خالفه في الفريضة كأن يصلي أحدهما الظهر والثاني العصر ، وسواء كان كلتا الفريضتين متساويتين في الركعات كالظهر والعصر ، أو إحداهما تختلف عن الثانية كالمغرب والعشاء ، وسواء في

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) .

(٢) معالم السنن للخطابي (٣٨٧/١ - هامش سنن أبي داود) .

(٣) رواه مسلم (٦٤٨) ، والنسائي (٧٥/٢) ، (١١٣/٢) ، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٢) ، والنسائي (٧٥/٢) ، وابن ماجه (١٢٥٥) .

(٤) المحلى (٣١٦/٤- ٣١٧) .

(٥) وسيأتي بتمامه (ص٣٨٤) .

ذلك إذا كانت إحداهما تصلى أداء والأخرى قضاء .

وأما ما اشتهر على ألسنة البعض : أنه لابد من موافقة نية الإمام والمأموم ، فقول لا يقويه أي دليل ، وبالتالي فهو قول باطل . وذلك لعموم الأدلة في صلاة الجماعة وهذا ليس من باب الاختلاف على الإمام ، وإنما الاختلاف المقصود قد أوضح الحديث مقصوده وهو عدم المتابعة ولذلك قال : « فإذا كبر فكبروا .... إلخ » ، فلا يخالف إمامه . بل يتابعه .

ملحوظة : إذا كانت صلاة المأموم أقل في عدد الركعات من صلاة الإمام . كأن يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء ، فعلى المأموم أن ينفرد عن إمامه بعد الثالثة ، ولا يتابعه بل يجلس ويتشهد ، وهو مخير بين أن يسلِّم أو ينتظر إمامه فيسلِّم معه .

(٧) هل يجوز أن يحول النية من منفرد إلى إمام ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك ، فلو صلّى إنسان ثم جاء آخر فاقتدى به جاز له ذلك ، ودليله حديث ابن عباس عندما صلّى خلف النبي ﷺ في صلاة الليل ، وكذلك حديث جابر بن عبد الله عندما صلّى خلف النبي ﷺ[١] .

(٨) حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع : والمقصود الذي يرتكب المحرمات ، وكان ظاهر الفسق .

الراجح صحة إمامته خاصة إذا كان أقرؤهم . والأدلة في ذلك كثيرة .

منها : عموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، ولم يستثن .

ومنها : قوله ﷺ عن أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » ، وقد تقدم[٢] .

ومنها : قوله ﷺ عن الأئمة : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم »[٣] .

---

(١) حديث جابر ، رواه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وأما حديث ابن عباس فسيأتي (ص٣٨٤) .

(٢) انظر (ص٣٣٦) .

(٣) رواه البخاري (٦٩٤) .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه)[١] .

قلت : وتقييده بالخوف لا دليل عليه في الحديث بل هو على عمومه .

ومنها : صلاة الصحابة خلف أئمة الفسق والجور ، ففي صحيح البخاري عن عبيد الله بن عدي أنه دخل المسجد على عثمان وهو محصور فقال له : « إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ويصلي إمام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإن أحسن الناس فأحسن معهم ، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم »[٢] .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة)[٣] . وصلّى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الخارجي .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ما نعلم أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار ، وعبيد الله بن زياد ، والحجاج ولا فسق أفسق من هؤلاء) .

قال : (وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ، ولم نعنه عليه)[٤] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذًا القول الراجح : صحة الصلاة خلف الفاسق والرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته ، أو شارب الدخان ، أو آكل الربا أو زان أو سارق فصلاته صحيحة)[٥] .

تنبيهات :

(١) هذا الحكم فيما إذا كان الإمام راتبًا أو بولاية السلطان ، ومهما أمكن عزله عزل من باب الإنكار عليه إلا إذا ترتب على ذلك ضرر ، وينبغي لولي الأمر أن لا

---

(١) فتح الباري (٢/١٨٨) .

(٢) البخاري (٦٩٥) .

(٣) فتح الباري (٢/١٩٠) .

(٤) المحلى (٣/٣٠٢) .

(٥) « الشرح الممتع » (٤/٣٠٨) .

يرتب هؤلاء الأئمة الفسقة والمبتدعة[١] .

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن السائب بن خلاد ﷺ : أنَّ رجلًا أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « نعم » قال الراوي - وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله »[٢] .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يجوز أن يولّي المُصِر ولا المدمن إمامة الصّلاة ، لكن لو وُلي صُلّي خلفه عند الحاجة ؛ كالجمعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره ، وإن أمكن الصّلاة خلف البر فهذا أولى)[٣].

(٢) فإذا أمكن للمصلي أن يصلي خلف غير المبتدع وغير الفاسق فهو أحسن ، وعلى هذا إذا كان في الحي مسجدان أحدهما إمامه على السنة والتقوى ، والآخر على البدعة أو الفسق ، فإنه يصلي خلف الأول ولو كان مسجده هو الأبعد .

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله : (ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ، بل يصلي خلف مستور الحال)[٤] .



كيف يصلي المأموم إذا صلى الإمام قاعدًا لعلة :

إذا صلى الإمام قاعدًا فله في ذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يبتدأ الصلاة من أولها قاعدًا فيجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعودًا ، وذلك لقوله ﷺ : « ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا »[٥] .

---

(١) انظر تقرير ذلك في كتاب « مجموع الفتاوى » (٢٣/٣٤٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨١) ، وأحمد (٤/٥٦) ، وابن حبان (١٦٣٦) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٤) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٣٥١) .

(٥) مسلم (٤١٧) ، وأبو داود (٦٠٣) ، وابن ماجه (١٢٣٩) ، والنسائي (٣/٩) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا القول هو الصحيح ، أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا ، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة)[١] .

الحالة الثانية : أن يبدأ الصلاة قائمًا ثم تعرض له علة أثناء الصلاة فيتمها قاعدًا ، فيجوز للمأموم في هذه الحالة أن يصلِّي خلف إمامه قائمًا لما ثبت : « أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في مرض موته ، والناس يصلون خلف أبي بكر ، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فجعل يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر »[٢] . ولم يأمرهم بالقعود .

ولذلك ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي إلى نسخ الأمر بالقعود ، وأنكر الإمام أحمد نسخ ذلك ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين كما سبق[٣] .

تنبيه : إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود صلى بالإيماء صحت الصلاة خلفه لكن لا يؤمئ المأموم إذا أومأ الإمام ، بل على المأموم أن يتمَّ الركوع والسجود .



إمامة من تكره إمامته :

ثبت في الحديث : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم » . وذكر منهم : « إمام قوم وهم له كارهون »[٤] .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا فينهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه .... وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون ... وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب

---

(١) « الشرح الممتع » (٤/٤٢٥) .

(٢) البخاري (١٩٨) ، (٦٨٧) ، (٦٦٥) ، (٦٨٣) ، وفي مواضع أخرى من كتابه ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذي في « الشمائل » ، والنسائي (٢/١٠١) ، وابن ماجه (١٢٣٤) .

(٣) انظر فتح الباري (٢/١٧٦) .

(٤) له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا ، انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٨٤- ٤٨٧) ، وانظر نيل الأوطار (٣/٢١٦- ٢١٧) .

شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة)[١].

ملاحظات :

(١) لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل ، فإن فعلت فالصلاة باطلة .

(٢) حكم إمامة الأخرس لغيره سواء كان الخرس لازم أو عارض ، وسواء من صلى خلفه كان مثله أو ليس به خرس :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :(لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا لأن النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وهذا لا يقرأ ، لكن بالنسبة للصحة ، فالصحيح أنها تصح)[٢].

قلت : قد رجح ابن قدامة رحمه الله في المغني عدم صحة إمامته وهو الراجح عندي . والله أعلم[٣].

(٣) تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع ، ولو فعل ما يعتقده المأموم حرامًا .

قلت : مثاله أن يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء والمأموم يرى نقضه . فتصح الصلاة خلفه ، أو يعتقد حل شراب معين ويراه المأموم حرامًا .... إلخ .

قلت : والدليل على ذلك أن الإمام إما إن يكون مصيبًا أو مخطئًا ، فإن كان مصيبًا فذاك ، وإن كان مخطئًا فقد تقدم الحديث : « ... وإن أخطأوا فلكم وعليهم »[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف ، وأصح قول الخلف ، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعًا

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣/٢١٧- ٢١٨) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/٣٢٠) .

(٣) المغني (٢/١٩٤) .

(٤) البخاري (٦٩٤) .

لأنه صلّى باجتهاده، فهو مأجور فاعل الواجب الذي عليه، وهو من المصلحين... ولم يزل الصّحابة والتابعون ﷺ أجمعين يؤم بعضهم بعضًا، مع أنهم مختلفون في الفروع)[١].

(٤) تصح الصلاة خلف كل من صحت صلاته لنفسه كولد الزنى والعبد المملوك.

قال الحسن البصري رحمه الله: ولد الزنى وغيره سواء. وعن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سُئلت عن ولد الزني؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء.

(٥) **قال ابن حزم** رحمه الله: (وأما الألثغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة) لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٢].

والمقصود «**باللحان**»: كثير اللحن أعني في غير الفاتحة، و«**الألثغ**»: الذي يبدل حرفًا بحرف، و«**الألكن**»: الذي لا يقيم العربية لعجمة في لسانه.

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صحة إمامة الفأفاء، والتمتام ومن لا يقرأ بالتجويد[٣]. «**والفأفاء**»: هو الذي يكرر حرف الفاء، «**والتمتام**»: هو الذي يكرر حرف التاء.

لكنه قال بعد ذلك: (وعلى كلّ فالذي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة)[٤].

قلت: ويرى ابن تيمية رحمه الله: (عدم الصلاة خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف إلا حرف الضاد بالظاء لتشابه المخرجين؛ فعلى هذا إذا كان «اللثغ» خفيفًا ليس فيه إبدال فلا حرج كأن يكون ثقيل اللسان مثلا في حرف «الراء»، وأما إن أبدله كأن يقرأ (غيغ) بدلًا من (غير) فيمنع من الإمامة. والله أعلم)[٥].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٣).

(٢) المحلى (٣٠٦/٤).

(٣) «الشرح الممتع» (٣٤٩/٤).

(٤) «الشرح الممتع» (٣٤٩/٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥٠/٢٣).

(٦) إمامة من لا يحسن الفاتحة (ويقال عنه أمي) .

وذلك بأن يلحن فيها ، واللحن قسمان ، لحن يغير المعنى كقوله : « أَهْدنا » من الهدية ، بخلاف « اِهْدِنا » فإنها من الهداية أو يقرأ « انعمتُ » بالضم . واللحن الثاني لا يغير المعنى ، كأن يقرأ : « رب العالمين » بالفتح بدلًا من الكسر .

فإن كان اللحن لا يغير المعنى فإمامته صحيحة ، وإذا كان يغير المعنى فلا تصح إمامته إلا لمثله ، هذا بالنسبة لإمامته ، أما بالنسبة لصلاته هو :

فإن كان عاجزًا عن تصليح لحنه ، كما يشاهد في بعض الأعراب فصلاته صحيحة . وكذا إمامته ، وأما إن كان يستطيع تصحيح لحنه ولم يفعل فصلاته باطلة إذا كان يحيل المعنى[١] .

(٧) تصح صلاة من به سلس البول بمثله وبغيره السليم ؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة . والأولى أن لا يتقدم منعًا للخلافات والمنازعات ، لكن لو أمَّ فالصلاة صحيحة .

(٨) تصح صلاة المأمومين خلف المحدث والمتنجس إذا لم يعلموا بذلك ، ولا تجب عليهم إعادة حتى لو علموا بعد الصلاة لقوله ﷺ : « يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »[٢] .

وأما إن علموا أثناء الصلاة وجب عليهم مفارقته ، ويجوز في هذه الحالة أن يتقدمهم أحدهم فيتم بهم الصلاة ، ولا يستأنفها (أي لا يبدأ الصلاة من أولها) : بل يتم ما بقي .

وأما الإمام ، فإن علم بالحدث بعد الصلاة وجب عليه الطهارة وإعادة الصلاة ، فإن علم بها أثناء الصلاة وجب عليه استخلاف غيره مكانه ليتم الصّلاة ، وأما هو فيخرج من الصّلاة للتطهر .

وأما إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة لا يجب عليه الإعادة ، وإن

(١) راجع تفصيل ذلك في « الشرح الممتع » (٤/٣٤٣- ٣٤٩) .
(٢) البخاري (٦٩٤) .

علم بها أثناء الصلاة وجب إزالتها ، والمضي في صلاته إن أمكن فإن لم يستطع إلا بالخروج منها خرج وأزالها وأعاد الصلاة .

(٩) من وجد فرجة في الصف يستحب له الدخول فيها ، لقوله ﷺ « من وصل صفًّا وصله الله »[١] ، وقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف »[٢] .

وعلى هذا فلو كان أحد الناس يتنفل أثناء إقامة الصلاة بحيث إنه إذا انتهى سد الفرجة ، فهل ننتظره أم نصل الفرجة ؟ **الراجح** : أن نصلها ولا اعتبار لتهيئه هو لسدها ، إلا أن نخشى عداوة فحينئذ نتركها مراعاة للائتلاف[٣] .

(١٠) يستحب عند إقامة الصفوف السكون وعدم ارتفاع الأصوات لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهما ، وإياكم وهيشات الأسواق »[٤] . والمقصود ال[illegible]ير من ارتفاع الأصوات واختلاطها ومن الخصومات والمنازعة .

(١١) يحرم مسابقة الإمام لقوله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »[٥] .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد)[٦] .

لكنه إن سها فرفع رأسه قبل الإمام . فقد قال ابن مسعود : (إذا رفع قبل الإمام

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٦٦٦) ، والنسائي (٩٣/٢) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (٩٩٥) ، وأحمد (٦٣/٦) ، وابن خزيمة (١٥٥٠) .

(٣) راجع « الشرح الممتع » .

(٤) مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) ، وابن ماجه (٩٧٦) عن أبي مسعود الأنصاري .

(٥) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) ، والنسائي (٩٦/٢) ، وابن ماجه (٩٦١) .

(٦) فتح الباري (١٨٣/٢) .

يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام) .

وأما عن المقارنة للإمام (يعني مساواته)، فقد قال **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما المقارنة فمسكوت عنها)[١] .

قلت : لكن الحديث يدل على وجوب المتابعة، وذلك يدل بمفهومه على عدم المساواة .

(١٢) يجوز للمسبوقين إذا سلم الإمام أن يكون أحدهم إمامًا فيتم بهم ما فاتهم من الصلاة خلف الإمام[٢] .

(١٣) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه)[٣] .

(١٤) إذا كان الإمام سريعًا لا يوفي الصلاة، فالصحيح عدم ترك الصلاة خلفه إلا إذا لم يتمكن المأموم من فعل الواجبات، فعن ابن جريج قلت لعطاء : فالإمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة معه؟، قال : بل صل معه، وأوف ما استطعت، الجماعة أحب إلي، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت، وإن رفع رأسه من السجود ولم يوف السجود فأوف أنت .... إلخ[٤]، وبمثله قال علقمة .

قلت : وهذا مقيد بأن يأتي الإمام بأقل الواجب .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعًا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجدًا آخر تقام به الجماعة، وجب عليه الجماعة في المسجد الثاني)[٥] .

---

(١) فتح الباري (٢/١٨٤) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في المحلى (٤/٣٣٨) .

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٠) .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٤/٣٠١) .

(٥) «الشرح الممتع» (٤/٤٥١) .

(١٥) هل يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف ؟

كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[١] .

وقال ابن حجر رحمه الله : (استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملًا كثيرًا في الصلاة)[٢] .

ويرى ابن حزم أنه لا يحل له أن يؤم وهو ينظر في المصحف وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من ائتم به وهو يعلم[٣] .

وعن إبراهيم النخعي قال : (كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف ، فيتشبهون بأهل الكتاب) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه ..)[٤] .

قلت : هذا في حاجة الإمام أن يقرأ من المصحف ، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فليس هناك دليل على جوازه ، علمًا بأنه ليس من الحاجة والضرورة لزوم القراءة بالترتيب لتحصيل الختمة مثلًا . هذا وأما المأموم فلم يثبت في ذلك أثر ، فالصحيح ترك ذلك له ؛ لأن العبادة مبناها على الاتباع .

(١٦) سئل الإمام أحمد عن إمام يقول : لا أصلي بكم رمضان إلا بكذا وكذا ، فقال أسأل الله العافية ، ومن يصلي خلف هذا ؟ فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس .

(١٧) **قال ابن تيمية** رحمه الله : (وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة وغيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة)[٥] .

---

(١) البخاري تعليقًا (٢/١٨٤) ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) فتح الباري (٢/١٨٥) .

(٣) المحلى (٤/٣١٤) .

(٤) انظر تعليقه على فتح الباري (٢/١٨٥) .

(٥) « الاختيارات الفقهية » (ص١٢٦) .

الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة :

أولا : المرض : فمتى لحق المريض مشقة من ذهابه للجمعة والجماعة أبيح له عدم الحضور ، قال تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ، إن كان المريض ليؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[١] .

ثانيًا : مدافعة الأخبثين (البول والغائط) : لقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »[٢] .

ثالثًا : حضور الطعام وهو محتاج إليه : للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب »[٣] .

ويبدأ بالطعام حتى لو سمع النداء أو الإقامة ، فقد كان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى[٤] .

واعلم أن الرخصة عامة فله أن يأكل حتى يشبع ، ولا يقال له : كل بمقدار أن تكسر نهمتك[٥] ، ويشترط لهذا أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم الطعام إلا إذا قاربت الإقامة فإن هذا متعمد لترك الجماعة[٦] .

رابعًا : الخوف من ضياع ماله أو فواته أو وقوع ضرر فيه : وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال .

خامسًا : التأذي بنزول المطر أو كثرة الوحل (الطين) في الطرقات : وكذلك بالريح الباردة . ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة :

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (٢/١٠٨) ، وابن ماجه (٧٧٧) .
(٢) مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) ، (٩١) .
(٣) البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، الترمذي (٣٥٣) ، والنسائي (٢/١١١) ، وابن ماجه (٩٣٣ ، ٩٣٤) .
(٤) رواه البخاري (٦٧٣) .
(٥) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤٤٣) .
(٦) المصدر السابق .

« ألا صلوا في رحالكم »[١] .

سادسًا : خوف ضياع المريض أو الميت[٢] ، أو يخاف على نفسه من ضرر كأن يكون بينه وبين المسجد كلب عقور ، أو يكون الطريق كله شوك أو قطع زجاج وليس عنده حذاء[٣] ، أو يخاف من سلطان ظالم أن يحبسه أو يغرمه مالًا بظلم أو يؤذيه[٤] ، أو تفوته الرفقة الذين يرافقهم في سفره ، وكذلك من غلبه النعاس بحيث إنه لو صلى مع الجماعة لا يدري ما يقول .

سابعًا : أن يطيل الإمام طولًا زائدًا عن السنة ، فأما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحل له التخلف ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يوبخ الرجل عندما خرج من الصلاة خلف معاذ بسبب إطالته ، وقد ورد في بعض رواياته : « أن الرجل تنحى فصلى وحده »[٥] .

ثامنًا : النوم أو النسيان لما تقدم في الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها »[٦] .

تاسعًا : من أكل البصل والثوم لقوله ﷺ : « من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا »[٧] ، وهذا إن خرج مخرج العذر ، إلا أنه في الحقيقة يمنع دفعًا لأذيته ؛ لما ثبت في الحديث تعليل النبي ﷺ لمنعه فقال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[٨] .

وعلى هذا فهل يجوز أكل البصل والثوم ؟

(١) البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائي (٢/١٥) .
(٢) انظر المحلى (٤/٢٨٥) .
(٣) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤٤٥) .
(٤) انظر « الشرح الممتع » .
(٥) البخاري (٧٠٠) ، (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، والنسائي (٢/٩٧) .
(٦) رواه نحوه البخاري (٥٩٧) ، ورواه مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) .
(٧) البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦٤) ، والترمذي (١٨٠٢) .
(٨) مسلم (٥٦٤) ، وابن حبان (٢٠٨٦) .

والجواب : نعم ، لكنه إن قصد بأكله أن لا يصلي مع الجماعة فهو آثم بهذا القصد ، وإن قصد به التشهي فلا إثم عليه .

واعلم أن المقصود بالبصل والثوم : الذي تظهر رائحته ، لكنه متى ذهبت رائحته بطبخ ونحوه فلا يلحقه هذا المنع . لما ثبت في الحديث قال : « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا »[١] والله أعلم .

ملحوظة :

اختلف العلماء فيمن به بخر ، وهو من به رائحة منتنة من الفم أو الأنف هل يعذر بترك الجماعة[٢] ، وقد أفاد الشيخ ابن عثيمين عدم حضوره دفعًا لأذيته . ورجح الشيخ الألباني حضوره وعدم منعه ، وعلل ذلك بأن البخر غير حاصل بسببه بخلاف الثوم والبصل ، وهذا هو الراجح عندي والله أعلم .



الاستخلاف في الصلاة :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عارض أراد لأجله أن يخرج من الصلاة ، كأن يذكر أنه محدث مثلًا ، فإنه يستخلف غيره ليتم الصلاة بالناس ، فعن عمرو بن ميمون قال : « إني لقائم ما بيني وبين عمر – غداة أصيب – إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب – حين طعنه – وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة »[٣] .



استحباب تخفيف الإمام :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن

(١) رواه أبو داود (٣٨٢٧) ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٣١٠٦) .

(٢) راجع ذلك في « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين .

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠) .

فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة »[١]. وعن أنس ﷺ قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ »[٢].

والمقصود بذلك أن يخفف مع إتمام الصلاة ، وذلك بأن يأتي بصلاته موافقًا للسنة ، فلو قرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . فليس مطولًا ؛ لأنه موافق للسنة .

ولو قرأ في الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل السجدة » ، و« هل أتى على الإنسان » فهذا موافق للسنة .

وعلى هذا فيمكن أن نقول : التخفيف الموافق للسنة كالآتي :

(أ) في الفجر : من ستين إلى مائة آية مثل سورتي السجدة والإنسان .

(ب) في الظهر : الركعة الأولى نحو ثلاثين آية ، والركعة الثانية نصفها ، والثالثة والرابعة نصف الثانية .

(جـ) في العصر : الركعة الأولى خمس عشرة آية والثانية نصفها والثالثة والرابعة نصف الثالثة .

(د) في المغرب والعشاء : ما ثبت في حديث معاذ وما أخبره النبي ﷺ من قراءة بعض السور ، وفيها قوله ﷺ : اقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ » .

ويجوز الزيادة عن هذا القدر أحيانًا خاصة إذا كانت الجماعة محصورة لا يدخلها غيرهم ، وهم موافقون على الزيادة .

وهذا التخفيف السابق هو الأصل في موافقة السنة ولكنه يجوز أحيانا أن يخفف عن ذلك لعارض لقوله ﷺ : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه »[٣].

(١) البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والترمذي (٢٣٦) ، والنسائي (٩٤/٢) .
(٢) البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) ، والترمذي (٢٣٧) ، والنسائي (٩٤/٢) ، وابن ماجه (٩٨٥) .
(٣) البخاري (٧٠٧) ، (٨٦٨) ، ومسلم (٤٧٠) ، والترمذي (٣٧٦) ، وابن ماجه (٩٨٩) .

ملاحظات :

(١) يستحب تطويل الركعة الأولى عن غيرها ؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ كما تقدم في بيان صفة الصلاة .

(٢) يجوز انتظار الداخل والإمام راكع لكي يدرك ركوعه ، أو كان في التشهد لكي يدرك الصلاة . بشرط أن لا يشق على المأمومين أو بعضهم[١] .

(٣) إذا أطال الإمام إطالة زيادة عن السنة فجائز لمن شق عليه أن ينفرد ويتم صلاته لنفسه ، ودليله ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ البقرة ، فانصرف الرجل ، فكأن معاذًا تناول منه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « فتان ، فتان ، فتان » (ثلاث مرار) ، أو قال : « فاتنًا فاتنًا فاتنًا ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل »[٢] . - وفي رواية مسلم : - « فانحرف الرجل فسلّم ثم صلى وحده » ، وعليه اختلف العلماء هل يقطع الاقتداء فقط ويتم ما بقي من صلاته ، أم يقطع الصلاة كلها ويبدأ صلاته من أولها ؟ ، ومنشأ الخلاف بسبب قوله : « فسلم » ، فمن رأى أنه يقطع الصلاة عمل بهذه الزيادة ، ومن قال : بل يتم ما بقي . قال : إن هذه الزيادة تفرد بها الراوي (محمد بن عباد) عن ابن عيينة ، أي : أنه اعتبرها رواية شاذة ، وهذا ما يترجح عندي . وعليه فإنه ينوي المفارقة فقط ويتم الصلاة .



حكم الجماعة الثانية في المسجد :

اختلفت آراء العلماء في جواز صلاة الجماعة بعد الجماعة الأولى التي لها إمام راتب[٣] :

---

(١) انظر (ص٢٨٥، ٢٨٦) .

(٢) البخاري (٧٠٠) ، (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، (٤٦٦) .

(٣) أما الجماعة الثانية في المساجد التي في طرق المسافرين فالاتفاق على جوازها .

والراجح عندي : جواز الجماعة الثانية في المسجد ، لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : « أيكم يتجر على هذا ، فقام رجل فصلى معه »(١) .

ولما ثبت أن أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة(٢) .

ولما ثبت أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلُّوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود(٣) .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق ، والظاهرية . قال البغوي : وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين .

وأما من ذهب إلى المنع فأدلتهم لا تدل على منع الجماعة الثانية ، وإنما تفيد أنه يجوز أن يصلوها فرادى وهذا لا مانع منه ، لكنه بعيد عن محل النزاع . ولا يسع هذا المختصر لبسط هذه المسألة(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، والحاكم (١/٢٠٩) ، وهذا لفظ الترمذي .
(٢) صحيح : رواه البخاري تعليقًا (٢/١٣١) ، ووصله ابن أبي شيبة (٢/٢٣١) ، وعبد الرزاق (٢/٢٩١) .
(٣) حسن : رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٣) .
(٤) وما ذهبت إليه من جواز الجماعة الثانية هو ما رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، كما ورد ذلك في الفتوى رقم (٢٥٨٢) ، (ص٣١١- ٣١٣) ، ترتيب الدويش .

صــــلاة التطــوع

أولاً : فضيلة صلاة التطوع :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا جل وعز لملائكته - وهو أعلم- : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك »[١].

وعن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته فقال لي : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؟ قال : « أو غير ذلك ؟ » قالت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود »[٢].

والأحاديث في فضيلة التطوع كثيرة ، وسيرد منها جملة خلال الأبواب الآتية .

❁ ❁ ❁

ثانيا : استحباب كثرة التنفل وطول القيام :

عن معدان قال : لقيت ثوبان ﷺ فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال : بأحب الأعمال إلى الله ؟ فسكت ، ثم سألته ، فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة »[٣].

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت »[٤].
والمعنى : طول القيام .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، وابن ماجه (١٤٢٥) .
(٢) رواه مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والنسائي (٢/٢٢٧) .
(٣) رواه مسلم (٤٨٨) ، والترمذي (٣٨٨) ، والنسائي (١/٨٧١) ، وابن ماجه (١٤٢٢) .
(٤) رواه مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) ، وابن ماجه (١٤٢١) .

وقد اختلف العلماء هل السجود أفضل أم القيام على أقوال عدة ، أرجحها : أن أفضلها طول القيام ، كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم .

(وقال إسحاق : أما في النهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام)[١]. والله أعلم .

تنبيهات :

(١) **قال العراقي** رَحِمَهُ اللهُ : (الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة ، وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل)[٢] .

(٢) يشرع جهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤد ذلك إلى الملال ؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول : « أفلا أكون عبدًا شكورًا »[٣]



ثالثًا : إخفاء التطوع وجعلها في البيت :

يستحب صلاة التطوع في البيوت ، وذلك أفضل من صلاتها في المساجد ، وقد ثبت في ذلك أحاديث .

منها : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا

(١) انظر سنن الترمذي (٢/٢٣٣) .

(٢) نقلًا من « نيل الأوطار » (٣/٩٣) .

(٣) البخاري (١١٣٠) ، (٦٤٧١) ، ومسلم (٢٨١٩) ، والترمذي (٤١٢) ، والنسائي (٣/٢١٩) ، وابن ماجه (١٤١٩) .

الصلاة المكتوبة »[1] .

ومنها : عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله ﷻ جاعل في بيته من صلاته خيرًا »[2] .

ومنها : عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا »[3] .

ويتبين من هذه الأحاديث استحباب أداء التطوع في البيوت وذلك أفضل من صلاتها في المسجد .

تنبيهات :

(١) هذه الفضيلة لصلاة التطوع في البيوت عامة لجميع المساجد ، حتى لو كانت هذه المساجد أحد المساجد الفاضلة كالمسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ؛ وذلك لما ثبت في رواية زيد بن ثابت عند أبي داود بلفظ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة »[4] .

(٢) يستثنى من الأحاديث السابقة بعض النوافل ففعلها في غير البيوت أفضل : وهي ما تشرع فيها الجماعة كصلاة التراويح في رمضان[5] ، أو يكون لها تعلق بالمسجد : كتحية المسجد وركعتي الطواف .

(٣) قوله : « إلا المكتوبة » قال العراقي ﷺ : (هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا

(١) البخاري (٧٢٩٠) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذي (٤٥٠) ، والنسائي (٣/١٩٨) .

(٢) رواه مسلم (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٣٧٦) .

(٣) البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) ، والترمذي (٤٥١) ، وأبو داود (١٤٤٨) ، وابن ماجه (١٣٧٧) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٤) ، والطبراني في الكبير (٥/١٤٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨١٤) .

(٥) وستأتي أحاديث صلاة التراويح في بابها .

لهن »[1] . زاد في رواية خارج الصحيحين : « وبيوتهن خير لهن »[2] .

(٤) الحكمة من جعل النافلة في البيت : .

قال النووي رحمه الله : (لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه الشيطان . كما جاء في الحديث) .

❁ ❁ ❁

رابعا : صلاة النافلة جماعة :

عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال : فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله »، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ »، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم »[3] .

وصح في الحديث صلاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خلف النبي ﷺ من الليل[4]، وعن أنس رضي الله عنه قال : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا »[5] .

---

(١) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (١٦٨٤)، واللفظ له وله شواهد بمعناه، ورواه أبو داود (٥٦٧)، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/٨٠) .

(٤) سيأتي (ص٣٨٤) .

(٥) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/٨٥).

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة النوافل جماعة، لكن هذا لم يكن في السنن الراتبة التابعة للفرائض، وكذلك لا تتخذ عادة تشبه بها الفريضة؛ إذ لم يكن هذا من عادته ﷺ ولا من عادة أصحابه ﷺ.

❁ ❁ ❁

خامسًا: جواز صلاة التطوع جالسًا:

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[(١)].

وعن عائشة ﷺ قالت: «لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»[(٢)].

في هذا الحديث دليل على جواز صلاة التنفل من قعود، بل ومن اضطجاع للقادر على القيام، لكن يكتب له نصف الأجر إن صلى قاعدًا، ونصف أجر القاعد إن صلى مضطجعًا، وفي المسألة خلاف بالنسبة للمضطجع، والراجح جوازه.

ويجوز كذلك أن يصلي الصلاة فيقرأ قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فأتم قراءته ثم ركع، فعن عائشة ﷺ أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع[(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة

(١) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).

(٢) مسلم (٧٣٢).

(٣) البخاري (١١١٨)، (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٢٢٠/٣)، وابن ماجه (١٢٢٧).

ومالك والشافعي وأحمد)[١].

وأما عن صفة القعود : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا »[٢]، وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى »[٣].

وعلى هذا فيجوز في حق المصلى قاعدًا أن يجلس مفترشًا أو متربعًا ، وقد وقع خلاف بين العلماء في الأفضل بالنسبة لهيئة الجلوس هذا من حديث الأفضلية مع اتفاقهم على جواز القعود على أي صفة شاء.

ويجوز أن يصلي النافلة على الراحلة يومئ إيماء حيثما توجهت به الركاب[٤].

❁ ❁ ❁

سادسًا : النهي عن التطوع عند إقامة الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[٥] رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد : « إلا التي أقيمت »[٦].

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، ولكن هل تصح صلاته أم لا ؟.

الظاهر من الحديث أنه لا تنعقد صلاته ولا تصح، لأن قوله : « لا صلاة » نفي لجنس الصلاة.

بقي أن يقال : إذا كان يصلي النافلة، ثم أقيمت الصلاة فهل يتمها أم يقطعها ؟، وأوسط الأقوال في ذلك : خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣/١٠١).

(٢) صحيح : رواه النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨).

(٣) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٤) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (١/٢٤٤).

(٥) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/١١٦).

(٦) حسن : رواه أحمد (٢/٣٥٢).

تكبيرة الإحرام ، وأما إذا تيقن إدراك تكبيرة الإحرام أتم صلاته ، ثم أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام .

۞ ۞ ۞

سنن الصلاة

أولاً : سنن الصلاة التابعة للفرائض :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة »[١] .

وثبت نحوه عن عائشة رضي الله عنها إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا[٢] .

وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة » - وزاد في رواية الترمذي : « أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر »[٣] .

قال الشوكاني : (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة ، وهي من السنن التابعة للفرائض)[٤] .

ويمكننا أن نبين فيما يلي السنن التابعة لكل فريضة من الصلوات الراتبة :

● **سنة الظهر** : دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر القبلية أربع ركعات بدليل حديث حفصة ، وعائشة رضي الله عنهما ولا ينافي ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - بأن جعلها ركعتين ، لاحتمال أنه لم يطلع على الركعتين الأخريين .

---

(١) البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والترمذي (٤٢٥) ، والنسائي (١١٩/٢) .

(٢) مسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي (٢٢٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٢٨) .

(٣) مسلم (٧٢٨) ، وأبو داود (١٢٥٠) ، والترمذي (٤١٥) ، والنسائي (٢٦١/٣) .

(٤) نيل الأوطار (١٩/٣) .

وأما السنة البعدية للظهر : فقد دلت الأحاديث على أنهما ركعتان وثبت أيضًا فضيلة الأربع بعد الظهر ، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعًا بعدها حرمه الله على النار »[1].

وعلى هذا فالذي اختاره العلماء بالنسبة لسنة الظهر كالآتي :

أ - السنن المؤكدة : أربع قبل الظهر وركعتان بعده .

ب - السنن غير المؤكدة : ركعتان - أي أخريان - بعد الظهر .

والراجح أن صلاة السنن تصلى مثنى مثنى ، بما في ذلك سنة الظهر وأما حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء »[2]، فإنه حديث ضعيف ، قال النووي : متفق على ضعفه[3].

● **سنة العصر** : ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة »[4]. والمقصود بالأذانين : الأذان والإقامة .

وعلى هذا فتشرع الصلاة قبل العصر ، وقد ورد في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم »[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا »[6].

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والنسائي (٢٦٣/٣) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠) ، وابن ماجه (١١٥٧) .

(٣) المجموع (٥٦/٤) . وقد اضطرب كلام الشيخ الألباني في كتبه ، ففي بعض كتبه الحكم بتحسينه كما في صحيح الجامع (٨٩٨) ، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤) ، إلا أنه في صحيح الترغيب والترهيب حسنه دون لفظ : « لا يسلم فيهن » ، فقد حكم بضعف هذه الزيادة ، وهذا هو القول الأصوب . والله أعلم .

(٤) رواه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) ، والترمذي (١٨٥) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٥) صححه الألباني ، رواه الترمذي (٤٢٩) ، وحسنه ، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي .

(٦) أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) ، وابن حبان (٢٤٥٣) . وحسن =

وهذا يدل على أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر . لكن أهل العلم لم يجعلوا ذلك من السنن المؤكدة ، بل من السنن المستحبة الغير مؤكدة .

ولكن هل للعصر سنة بعده ؟

سئل الإمام أحمد عن الركعتين بعد العصر فقال : لا أصليهما ، ولا أنكر على من صلاهما .

وذهب ابن حزم إلى أنهما سنة ، وأورد لذلك أحاديث منها قول عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط[١] . وأورد ذلك عن أكثر من عشرين صحابيًّا[٢] .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية السنة بعد العصر .

● **سنة المغرب** : أما قبل المغرب فيستحب صلاة ركعتين غير مؤكدتين لعموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » ولقولة ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين » . ثم قال في الثالثة : « لمن شاء »[٣] .

وتقدم في حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم صلاة ركعتين بعد المغرب وهما مؤكدتان ، ويستحب فيهما قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[٤] .

● **سنة العشاء** : ركعتان قبل العشاء غير مؤكدتين ، وركعتان بعدها مؤكدتان كما تقدم في الأحاديث السابقة .

● **سنة الفجر** : ركعتان قبل الفجر مؤكدتان ، ويتعلق بسنة الفجر أمور :

= إسناده الشيخ الألباني في « التعليق على ابن خزيمة » .

(١) البخاري (٥٩١) ، ومسلم (٨٣٥) ، والنسائي (١/٢٨٠) .

(٢) راجع في ذلك المحلى المسألة رقم (٢٨٥) .

(٣) رواه البخاري (١١٨٣) ، (٧٣٦٨) ، وأبو داود (١٢٨١) .

(٤) رواه الترمذي (٤٣١) ، والنسائي (٢/١٧٠) ، وابن ماجه (١١٦٦) .

(أ) **يسن تخفيفها** . لكن بشرط أن لا يخل بواجباتها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن »(١) .

(ب) **تأكيد المحافظة عليهما سفرًا وحضرًا** : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر »(٢) .

(جـ) **القراءة فيها** : يسن قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية(٣) .

أو يقرأ في الركعة الأولى : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [١٣٦] من سورة البقرة : وفي الركعة الثانية : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية [٥٢] من سورة آل عمران(٤) .

(د) **الاضطجاع بعدهما** . لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

وفي رواية : « كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع »(٥) .

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع على أقوال عدة ، أصحها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سنة لمن يقوم الليل ؛ لأنه يحتاج إلى

---

(١) البخاري (١١٦٥) ، ومسلم (٧٢٤) ، وأبو داود (١٣٣٩) ، والنسائي (١٥٦/٢) .

(٢) البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧٢٤) ، وأبو داود (١٢٥٤) .

(٣) رواه مسلم (٧٢٦) ، وأبو داود (١٢٥٦) ، والنسائي (١٥٥/٢) ، وابن ماجه (١١٤٨) . من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي (٤١٧) ، والنسائي (١٧٠/٢) ، وابن ماجه (١١٤٩) ، من حديث ابن عمر وسنده صحيح .

(٤) ثبت ذلك في صحيح مسلم (٧٢٧) ، من حديث ابن عباس .

(٥) البخاري (١١٦٠) ، (١١٦٨) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذي (٤٤٠) ، والنسائي (٢٥٢/٣) .

راحة حتى ينشط لصلاة الفجر ، وهذا اختيار ابن العربي المالكي ، وصححه ابن عثيمين[١] .

• **سنة الجمعة والعيدين : يأتي الكلام عليهما في موضعه .**

والجدول الآتي يبين ملخصًا لما سبق من السنن التابعة للفرائض :

الفريضة	السنة القبلية		السنة البعدية	
	مؤكدة	غير مؤكدة	مؤكدة	غير مؤكدة
الظهر	٤		٢	٢
العصر		٤	فيـــــه	خـــلاف
المغرب		٢	٢	
العشاء		٢	٢	
الفجر	٢			

قضاء السنن :

يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلي بنوم أو نسيان لعموم قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[٢] ، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر وقد شغل عنهما فصلاهما بعد العصر وقد تقدمت هذه الأحاديث[٣] .

---

(١) وأما ما ذهب إليه ابن حزم بالقول بالوجوب فبعيد ، وقد استدل على ذلك بالأمر به في حديث أبي هريرة ، لكن هذا الحديث فيه مقال . وقد أعله ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٣١٩) ، والصحيح أن الاضطجاع ثابت من فعله وليس من أمره ﷺ .

(٢) مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، ورواه البخاري (٥٩٧) بلفظ : « من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلَّا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

(٣) البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

ويلاحظ ما يلي :

(١) يجوز قضاء السنن لمن نام عنها أو نسيها حتى ولو في أوقات الكراهة لأن النبي ﷺ صلاهما بعد العصر .

(٢) من ترك السنن متعمدًا فلا يجوز قضاؤها بخلاف من شغل عنها بنوم أو نسيان .

(٣) يجوز قضاء سنة الفجر - إذا لم يدركها قبل الصلاة - بعد الصلاة ، ويجوز أن يصليهما بعدما تطلع الشمس وهو الأفضل . لما ثبت عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ[1] . والمقصود من قوله ﷺ « صلاة الصبح ركعتان » إنكاره على الرجل لأنه قام يصلي ركعتين بعد الصلاة ، فكأنه صلى أربع ركعات ، لذا ورد في بعض رواياته قال ﷺ : « آلصبح أربعًا ؟ » .

وأما الدليل على صلاتها بعد طلوع الشمس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس »[2] ، والمقصود بـ« ركعتي الفجر » أي : سنة الفجر .

وإنما قلت قضاؤهما بعد طلوع الشمس هو الأفضل ؛ لأنه حديث « قولي » ، بينما الذي قبله « إقرار » فقط ، ولا شك أن القول مقدم وهو أقوى ، ولأن في ذلك باعث للمحافظة على أدائهما في وقتهما ، فإننا نرى إهمال الكثير عن صلاة سنة الفجر في وقتها ، فإذا ما انتهت الفريضة قام أكثر الناس في المسجد يصلون السنة ، وكأن السنة بعده لا قبله ، فينبغي التحذير من التكاسل عن أدائها في وقتها قبل

---

(١) رواه أبو داود (١٢٦٧) ، والترمذي (٤٢٢) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، وله طريق أخرى عند ابن خزيمة (١١١٦) ، والحاكم (١/٢٧٤- ٢٧٥) ، وإسناده صحيح .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٤٢٣) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، وابن خزيمة (١١١٧) .

الصلاة ولا يكون فواتها إلا للعذر الشديد مع عدم التغافل والتكاسل .

(٤) قضاء الوتر وقيام الليل . سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى .

❁ ❁ ❁

أوقات النهي :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :« لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »[1] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »[2] .

وعلى هذا فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات ، ويلاحظ أن ثلاثة منها ينهى عن الدفن فيها أيضًا وهي على النحو الآتي .

(١) بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع . نهي عن الصلاة .

(٢) وقت طلوع الشمس . نهي عن الصلاة وعن الدفن أيضًا .

(٣) وحين يقوم قائم الظهيرة قبل الظهر بقليل نهي عن الصلاة وعن الدفن .

(٤) بعد العصر على خلاف سنذكره حتى الغروب . نهي عن الصلاة .

(٥) وقت الغروب حتى تغيب الشمس . نهي عن الصلاة وعن الدفن .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ما ورد في حديث ، عمرو بن عَبسة ﷺ قال : قلت : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٦) ، وأبو داود (١٢٧٦) ، والترمذي (٨٢٦) ، والنسائي (١/ ٢٧٨) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، وثبت نحوه عن جماعة من الصحابة وبعضها في الصحيحين .

(٢) رواه مسلم (٨٣١) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) ، والنسائي (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (١٥١٩) .

حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار »[١] . ومعنى حتى يستظل الظل بالرمح . أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذا وقت الاستواء وهو قبل الظهر بقليل .

والمقصود بارتفاع الشمس . أي : قدر رمح كما ورد في بعض الروايات ، ويقدره البعض بنحو ربع أو ثلث ساعة .

ومعنى مشهودة محضورة : أي : تشهدها الملائكة وتحضرها .

(٢) المقصود بالنهي : أي عن التطوع المطلق ، أما الصلاة ذات السبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم هل تصلى في أوقات النهي أم لا ؟ **والراجح** : جواز الصلاة ذات السبب في أي وقت وهو مذهب الشافعية .

وقد حقق ابن تيمية هذه المسألة ورجح الجواز[٢] ، وملخص ما قاله : أن هذه الصلوات يعارضها عمومان ؛ عموم النهي ، وعموم الإباحة . فيقدم أقوى العمومين على الآخر ، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهي مخصص بجواز فعل الصلوات فيها أحيانًا ، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها قبل الصلاة ، وصلاة الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار[٣] ، وكذلك أمره لمن صلى ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلي معهم فإنها نافلة وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر . فدل ذلك على أن الصلاة ذات السبب تصلى في أي وقت ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢) ، وأبو داود (١٢٧٧) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٧٨- ٢٠٩) .

(٣) **صحيح** : أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/٢٨٤) (٥/٢٢٣) ، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٣) النهي عن الصلاة يكون بعد أدائه الصلاة المفروضة ، فلو قدر أنه لم يصلّ صلاة الصبح مثلًا في أول وقتها ، ثم أراد أن يصليها ، فإنه يصلي السنة ثم الفريضة ، ولا يقال : إنه في وقت النهي ، بل وقت النهي في حقه بعد أدائه الفريضة .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (قوله : « بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر » هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة ، لا بدخول وقت الفجر والعصر)[1] .

وقال أيضًا : (وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها من أول الوقت لم يكره له التنفل قبلها)[2] .

(٤) إذا أُذّن للفجر فإنه لا يتنفل إلا ركعتي الفجر فقط ، وهذا مذهب الحنابلة . ودليله حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » - وفي رواية - : « بعد طلوع الفجر »[3] .

(٥) تعارضت الأحاديث في الصلاة بعد العصر ، فقد تقدمت أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر ، ومن هذا الباب أيضًا ما ثبت من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر »[4] .

وقد عارض ذلك ما ثبت عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[5] ، وما ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر ثم أثبتهما - وفي رواية عائشة ثم داوم عليهما .

والجمع بين هذه الأحاديث نقول بجواز صلاة التطوع بعد العصر والشمس مرتفعة حية ، والنهي يختص عند ميل الشمس للغروب ، يعني بدءًا من وقت

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٣/١١٠) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٢٧٨) ، والرواية الثانية عند أحمد (٢/٢٣) ، والدارقطني (١/٢٤٦) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (١/١٤٤) ، وابن خزيمة (١١٩٦) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (١٢٧٤) ، والنسائي (١/٢٨٠) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٢٠٠) .

الاصفرار . وتكون أحاديث النهي المطلقة مقيدة بالأحاديث الأخرى . وهذا ما رجحه شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة[١] .

(٥) يختص يوم الجمعة بجواز صلاة التطوع وقت الظهيرة للأحاديث الواردة في استحباب الصلاة حتى يصعد الخطيب المنبر[٢] .

وليست هذه الصلاة سنة الجمعة كما يتوهم البعض ، فليس للجمعة سنة قبلية ، وإنما هذا من باب التطوع المطلق .

❁ ❁ ❁

ثانيا : سنن أخرى غير تابعة للصلوات الراتبة :

أ - تحية المسجد :

عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[٣] ، وفي رواية : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه . وتسمى عند الفقهاء « تحية المسجد » وإن كان لم يصرح بهذا الاسم في ألفاظ الحديث .

واختلف العلماء في حكمها . فالجمهور على أنهما سنة ، وذهب بعض أهل العلم منهم داود الظاهري وأصحابه والشوكاني إلى وجوبهما .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) تحية المسجد تصلى في أي وقت حتى في أوقات النهي ، ووقت الخطبة أو إلقاء درس علم ، وذلك لعموم الأحاديث ، ولأمره ﷺ لمن دخل الجمعة وهو

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٠) ، في السلسلة الصحيحة .
(٢) وستأتي في أبوابها في صلاة الجمعة .
(٣) البخاري (٤٤٤) ، (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) ، وأبو داود (٤٦٧) ، والترمذي (٣١٦) ، والنسائي (٢/ ٥٣) ، وابن ماجه (١٠١٣) .

يخطب أن يصلي ركعتين[١] .

(٢) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد)، وقوى هذا الرأي النووي في المجموع[٢] .

(٣) تحية المسجد الحرام الطواف، والمقصود أن ذلك للقادم لأداء الحج والعمرة عند طواف القدوم، وأما التحية فيه بعد ذلك كلما دخل المسجد فهي صلاة ركعتين كغيره من المساجد، وكذلك لو قدم وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلي ركعتين.

(٤) لا تجزئ تحية المسجد بأقل من ركعتين، فلو صلى على جنازة أو سجد للتلاوة أو سجدة شكر، أو صلى الوتر ركعة واحدة فإن هذا كله لا يجزئ، وذلك لصريح الحديث : « حتى يصلي ركعتين ».

(٥) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال أصحابنا : ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا، أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة أو قضاء أو منذورة أجزأ ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنًا)[٣] .

(٦) إذا جلس في المسجد قبل التحية، فإنه إن فعل ذلك جهلًا أو سهوًا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل[٤] .

۞ ۞ ۞

ب – سنة الوضوء : وقد تقدم ذلك في باب الوضوء.

۞ ۞ ۞

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٢) المجموع (٥٢/٤).

(٣) المجموع (٥٢/٤).

(٤) المصدر السابق (٥٣/٤).

جـ - **سنة الطواف** : وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في أبواب الحج .



د - صلاة الاستخارة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ، ويسمي حاجته »[١] . وفي رواية : « ثم رضني به » .

ملاحظات تتعلق بصلاة الاستخارة :

(١) الاستخارة تكون في الأمور الاختيارية للعبد ، أعني : المباحة . وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة ؛ لأنها كلها خير ، وعليه أن يأتي بها وجوبًا أو استحبابا ، وكذلك لا استخارة في الأمور المحرمة والمكروهة لأنها كلها شرٌّ وعليه الانصراف عنها ؛ لأن التلبس بها محرَّمٌ أو مكروهٌ .

(٢) أما الأمور الأخرى المباحة ، فعلى العبد أن يأتي بالاستخارة ولا يحتقر أمرًا فيترك الاستخارة ، فرب أمر يستخف به يكون في الإقدام عليه ضرر عظيم . فتأمل قوله في الحديث : « يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن » مما يدل على تأكيد الاهتمام بها .

(٣) تكون الاستخارة بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت في

---

(١) البخاري (١١٦٦) ، (٦٣٨٢) ، وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذي (٤٨٠) ، والنسائي (٦/ ٨٠) ، وابن ماجه (١٣٨٣) .

الحديث ، وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه ، ولا يكون أتى بالاستخارة المشروعة ، وعليه أن يتأدب بآداب الدعاء ، فهذا أحرى لقبوله[١] .

(٤) الظاهر من قوله : « ثم ليقل » أن دعاء الاستخارة يكون بعد أداء الركعتين كاملتين . أي : بعد السلام .

(٥) قال النووي رحمه الله : (ينبغي أن يفعل الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون مستخيرًا لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة ، وفي التبرؤ من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإن صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه)[٢] .

(٦) ما يعتقده كثير من الناس من أنه لا بد أن يرى رؤيا يتبين من خلالها اختيار العمل أو الانصراف عنه . فهذا باطل ، بل المشروع – أن يستخير وأن يمضي لحاجته آخذًا بالأسباب متوكلًا على الله ، وليحرص على ما ينفعه ، فإذا قضي الأمر فذاك ، وإن صرف عنه فلا يجزع . بل عليه أن يرضى ويسلم ، وعلى هذا فالاستخارة أولها توكل وآخرها استسلام ورضا .

(٧) اعلم أن الاستخارة يقوم بها العبد لنفسه متوكلًا على الله لقوله صلى الله عليه سلم « إذا هم أحدكم بالأمر ....» ، وأما ما يفعله البعض بطلبهم من الغير أن يستخير له فهو مما لا يعلم له دليل ، بل هو مخالف للحديث السابق ، وأيضًا فإن الاستخارة توكل على الله ولا يتصور هذا لغير المستخير .



هـ - صلاة التسابيح :

اختلف العلماء في صلاة التسابيح وذلك تبعًا لاختلافهم في تصحيح الحديث

---

(١) راجع في ذلك كتابي : « حادي السعداء بالرغبة والرجاء » .

(٢) وانظر نيل الأوطار (٨٧/٣) .

وتحسينه وتضعيفه . وقد ذكر ابن حجر في كتابه « مجالس أمالي الأذكار » ، جماعة ممن صححوه ، وتعقب من أنكره . وحكم هو بتحسينه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ الحديث كما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته .

عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »[1] .



ثالثًا : صلوات أخرى مستحبة :

هناك بعض الصلوات قد هجرها الناس أفردها بالذكر للتنبيه عليها :

منها : صلاة القادم من السفر يسن صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين »[2] .

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٦) ، وله طرق وشواهد جمعها الحافظ ابن حجر رحمه الله في « مجالس أمالي الأذكار » ، وحسنه وكذا صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٧٣) ، والنسائي (١٥٢/٦) ، من حديث توبة كعب بن مالك .

ومنها : **صلاة ركعتين عند القتل** : قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد ، أو غيرهما أن يصلي قبله إن أمكنه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خبيب بن عدي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال : دعوني أصلي ركعتين ، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل)[١] .

ومنها : **الصلاة إذا حزبه أمر** : لما ثبت في الحديث : « أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة »[٢] .

واعلم أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة التي يطلق عليها صلاة الحاجة ، والراجح أن حديث صلاة الحاجة ضعيف ، فعلى العبد أن يلجأ إلى الله بالصلاة والدعاء والابتهال عمومًا ، دون تقييد ذلك بهيئة أو كيفية معينة .

ومنها : **الصلاة عند التوبة** : عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية »[٣] .

ومنها : **الصلاة إذا خرج من بيته وإذا دخل** : فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء »[٤] .

ومنها : **الصلاة بين العشاءين** : فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى :

---

(١) انظر المجموع (٤/٥٣) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٣١٩) ، وأحمد (٥/٣٨٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢١) ، والترمذي (٤٠٦) ، وابن ماجه (١٣٩٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ، وجوده الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (١/٢٧٦ - ٢٦٨) .

(٤) رواه البزار في مسنده ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقله المناوي في « فيض القدير » . وأورده الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٣٢٣) .

﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون»[١].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، وفي رواية عند أحمد: فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج[٢].

واعلم أنه ليس لهذه الصلاة بين العشاءين عدد معين، والأحاديث الواردة في تحديد عددها بأنها «ست»: ضعيفة، وكذلك لا يصح تسميتها صلاة الأوابين، والصحيح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى.

ملاحظات:

(١) ينبغي للعبد أن يحافظ على النوافل وأن يكثر منها وقد تقدم ذلك.

(٢) **قال النووى** رحمه الله: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان..)[٣].

(٣) أن تصلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى لما ثبت في الحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٤].

وهو الثابت من صلاته ﷺ.

(٤) **قال ابن تيمية** رحمه الله: (فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من

---

(١) رواه أبو داود (١٣٢١)، والبيهقي (١٩/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٦٩).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٢٩٨)، وقال المنذري: إسناده جيد، ورواه أحمد (٤٠٤/٥)، وابن خزيمة (١١٩٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٣) المجموع (٥٦/٤).

(٤) لفظ: «والنهار» في الحديث حكم عليه بالشذوذ، لكن قال الشيخ الألباني: (وجدت للحديث طرقًا أخرى وشواهد، أحدهما صحيح، خرجتها في «الروض النضير» (٥٢٢)، انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢٤)، وانظر «الصحيحة» (٤٢٣/١)).

شهر رجب وأمثال ذلك ، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة المسلمين كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع)[١] .

(٥) اعلم أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلتي العيد ، وكذلك صلاة حفظ القرآن . أحاديث موضوعة ، وكذلك الأحاديث الواردة في صلاة الأسبوع لا يصح منها شيء .

(٦) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : (ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يمكن من حكم ، ولا شهادة ، ولا فتيا ، مع إصراره على ذلك ، فكيف بمن داوم على ترك الجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام)[٢].



---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٤١٤) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٨) .

صـــلاة الضـحى

الترغيب في صلاة الضحى :

(١) صلاة الضحى صلاة الأوابين :

عن أبي هريرة ﷺ قال : « أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ؛ أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى ، فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر »(١) .

وعنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » ، قال : « وهي صلاة الأوابين »(٢) .

(٢) وهي تجزئ عن أداء الشكر لله كل يوم :

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »(٣) .

(٣) ومن صلاها أربعًا كفاه الله يومه :

عن نعيم بن همار الغطفاني ﷺ ، عن النبي ﷺ ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا ابن آدم صلّ لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره »(٤) .

---

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (١٢٢٣) ، وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١١٦٤) ، وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) .

(٢) حسن لغيره : رواه ابن خزيمة (١١٢٤) ، والطبراني في الأوسط (٤/١٥٩) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (١٩٩٤) .

(٣) رواه مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (٥٢٤٣) ، وابن خزيمة (١٢٢٥) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٢٨٩) ، وابن حبان (٢٥٣٤) ، وأحمد (٤/ ١٥٣، ٢٠١) ، وله شواهد عن أبي الدرداء وأبي ذر .

(٤) وهي وصية رسول الله ﷺ لأصحابه :

عن أبي الدرداء ﷺ : « أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر »[١]. وتقدم حديث أبي هريرة ﷺ نحوه .

(٥) وهي أعظم ثوابًا من سرية غنمت وأسرعت الرجعة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : بعث النبي ﷺ جيشًا فأعظم الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما رأينا بعثًا قط أسرع كرة ، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ! فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة ، وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء ، ثم عمد إلى المسجد ، فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة »[٢]. ومعنى « أسرع كرة » أي : رجعةً .

(٦) أن من خرج لصلاتها فأجره كأجر المعتمر :

عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى ، لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين »[٣]، ومعنى « لا ينصبه » : أي : لا يخرجه ويعاني مشقته .

إن من صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة وذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة :

وذلك لما ورد في الحديث : « من صلى الصبح في جماعة ، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتي الضحى كتب له أجر حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين »[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٢) ، وأحمد (٦/٤٤٠) .

(٢) حسن لغيره : ابن حبان (٢٥٣٥) ، والبزار والطبراني ، وله شاهد عند أحمد (٣/١٧٥) ، من رواية عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٥٥٨) ، وأحمد (٥/٢٦٨) .

(٤) رواه أحمد والطبراني (٨/ ٧٦٤٩، ٧٦٦٣، ٧٧٤١) ، من طرق عن أبي أمامة . وقال الهيثمي لأحد =

حكم صلاة الضحى :

الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث والآثار استحباب صلاة الضحى ، وأنها من السنن .

وقد خالف في ذلك آخرون ، وتعددت الأقوال إلى ستة أقوال ، فمنهم من يرى عدم استحبابها ، ومنهم من يرى قصرها في البيوت فقط ، ومنهم من رأى بدعيتها ، ومنهم من استحبها لسبب كقدوم من سفر أو عند الفتح ونحو ذلك . ولكن الصحيح من هذا كله أنها مستحبة كما تقدم .



عدد ركعاتها :

أقل ركعات الضحى ركعتان ، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ وأبي الدرداء ﷺ : « أوصاني خليلي بثلاث .... وركعتي الضحى ....» وغيرها من الأحاديث .

ويجوز أن تصلى أربعًا لحديث عائشة عند مسلم : « كان يصلي الضحى أربعًا »[1] .

وقد ورد أيضًا أنه صلى الضحى ست ركعات من حديث جابر وغيره .

وثبت في الصحيحين من حديث أم هانيء أنه صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات[2] .

قال الشوكاني رحمه الله : (فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة)[3] . اهـ .

= أسانيده : إسناده جيد . انظر مجمع الزوائد (١٠/١٠٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٢٢٢) .

(١) رواه مسلم (٧١٨) ، وأحمد (٦/٧٤) .

(٢) البخاري (٢٨٠) ، ومسلم (٣٣٦) ، وأبو داود (١٢٩١) (٢٧٦٣) ، والترمذي (٢٧٣٥) ، والنسائي (١/١٢٦) ، وابن ماجه (١٣٢٣) .

(٣) يشير إلى حديث أنس الذي رواه الترمذي (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) ، لكنه حديث ضعيف ، وكذا =

قلت : وثبت من فعله الإطلاق بأكثر من أربع ، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم : « كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله »(١).

فإما أن يحمل على المقيد من فعله (بثمان ركعات) أو المقيد من قوله : (ثنتي عشرة ركعة) [لكنه لا يصح] ، أو يحمل على أنه (أكثر من ذلك) كما هو رأي جماعة منهم أبو جعفر الطبري والحليمي والروياني من الشافعية ، ورجحه ابن القيم(٢) .

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات لحديث أبي الدرداء المتقدم عن النبي ﷺ عن الله تعالى : « ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » .

ولحديث عائشة عند مسلم : « أنه كان يصلي الضحى أربع ركعات » وغيرها من الأحاديث .

وهذا هو الأرجح عندي ، لكثرة الأحاديث في ذلك ، وأما الثمانية فكانت لسبب ، وهو يوم الفتح ، واتفق ذلك وقت الضحى ، وعليه فيقال : سنة الفتح ثماني ركعات وأما الضحى فركعتان ، والأفضل أربع ، ويجوز الزيادة على الأربع .



كيفية صلاتها :

الصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم ، وذلك لما ثبت عند أبي داود من حديث أم هانئ في وصفها لصلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة قالت : « صلى يوم فتح مكة سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين »(٣). ولعموم

= ما ثبت عن أبي الدرداء من صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ضعيف ، وعليه فلا يسلم إلا صلاة الثمانية لحديث أم هانئ السابق .

(١) مسلم (٧١٩) ، وابن ماجه (١٣٨١) .

(٢) زاد المعاد (٣٥٢/١) .

(٣) تقدم تخريجه .

الحديث : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وقتها :

يبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، تقدر ذلك بنحو ربع أو ثلث ساعة إلى قبل وقت الزوال وذلك قبل الظهر بنحو ربع أو ثلث ساعة أيضًا .

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال : « خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى »[١] .

والمقصود بقوله : « إذا رمضت الفصال » أي : احترقت من حر الرمضاء ، وهي شدة الحر ، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

وهذا الحديث يدل على أن أفضل وقتها تأخيرها حتى يشتد حرها ، وهو المراد بقوله : « إذا رمضت الفصال » .



(١) مسلم (٧٤٨) ، وأحمد (٣٦٧/٤) .

صـــلاة قيـــام الليـــل

أولاً : الترغيب في قيام الليل :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطًا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »[1] ، و« قافية الرأس » : مؤخره .

وعن عمرو بن عَبَسة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن »[2] .

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل : ما زال نائمًا حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : « بال الشيطان في أذنه »[3] .

وحمله بعض أهل العلم على نومه عن الفريضة - يعني صلاة « الصبح » .

عن ابن مسعـود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا من رجلين ؛ رجل ثار عن وطائه ولحافه ، من بين أهله وحبه إلى صلاته ، فيقول الله ﷻ : أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ...» الحديث[4] .

---

(١) البخاري (١١٤٢) ، (٢٢٢٩) ، ومسلم (٧٧٦) ، وأبو داود (١٣٠٦) ، والنسائي (٣/٢٠٣) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٥٧٩) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٧٣) .

(٣) البخاري (١١٤٤) ، ومسلم (٧٧٤) ، والنسائي (٣/٢٠٤) ، وابن ماجه (١٣٣٠) .

(٤) رواه أحمد (١/٤١٦) ، وأبو داود (٢٥٣٦) ، مختصرًا ، وابن حبان (٢٥٥٧) ، وحسنه الألباني وصححه أحمد شاكر .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين »[1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ويصومون النهار ، ليسوا بأثمة ولا فجار »[2] .



ثانيا : حكمه :

قيام الليل سنة مؤكدة : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان »[3] .

واختلف السلف والخلف هل كان فرضًا على النبي ﷺ أم لا ؟

وكلا الفريقين احتج بقولـه تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

فالفريق الأول قال : هذا صريح في عدم الوجوب لقوله : ﴿نَافِلَةٗ﴾ ، وأما الآخرون فقالوا : أمره بالتهجد ، ولم يجيء ما ينسخه ، وفسروا قوله : « نافلة » بمعنى الزيادة ، وليس المقصود النافلة التي هي عكس الفرض ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع . فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات وفي حقه زيادة في الدرجات .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) .

(٢) صحيح : رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٢٠) ، ورواه عبد بن حميد (٤٠٢/١) ، انظر « الصحيحة » للألباني (١٨١٠) .

(٣) البخاري (٧٢٩) ، (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (٢٠٢/٣) .

وصلاة التهجد أفضل الصلوات بعد المكتوبة :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل »[١] .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : بعض الآداب والأحكام المتعلقة به :

* ينبغي أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز الفضل والثواب الثابت في الحديث الآتي :

عن أبي الدرداء ﷺ : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه »[٢] .

* ويستحب له أن لا يترك قيام الليل ، وليعود نفسه على قدر يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ولا ينقص منه إلا لضرورة .

عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا »[٣] .

وعنها ﷺ سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل »[٤] .

● ويكره له ترك قيام الليل :

عن ابن مسعود ﷺ قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه – أو قال في أذنه »[٥] .

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (٣/٢٠٦) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

(٢) رواه النسائي (٣/٢٥٨) ، وابن ماجه (١٣٤٤) ، وابن خزيمة (١١٧٢– ١١٧٥) ، بإسناد صحيح .

(٣) رواه البخاري (٤٣) (١١٥١) ، ومسلم (٧٨٥) ، والنسائي (٣/٢١٨) .

(٤) مسلم (٧٨٢) .

(٥) البخاري (١١٤٤) ، ومسلم (٧٧٤) ، والنسائي (٣/٣٠٤) ، وابن ماجه (١٣٣٠) .

• كما يكره ترك ما اعتاده من قيام الليل :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل »[(١)].

• ويسن لمن استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه :

وأن يتسوك لحديث ابن عباس: « كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[(٢)]:

• وأن ينظر في السماء :

وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة :

لما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « بت عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعت في عرض وسادة ، واضطجع رسول الله وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل ، أو قريبًا منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، - وفي رواية قعد ونظر إلى السماء - ثم قرأ عشر آيات من آل عمران - وفي رواية : قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء - ثم قام يصلي ، فصنعت مثله ، فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح »[(٣)].

وللحديث هذا ألفاظ كثيرة نجدها في مواضعها في الصحيحين .

• كما يستحب له إذا تعار من الليل أن يدعو بالدعاء الآتي :

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته

---

(١) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٣/٢١٢).

(٣) رواه البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، (٦٩٧- ٦٩٩)، (٧٧٦)، (٨٥٩) - (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

بوضوئه وحاجته ، وكان يقوم من الليل يقول : « سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده » الهوي ، ثم يقول : « سبحان رب العالمين ، سبحان رب العالمين » الهوي[١] ومعنى « الهوي » : الحين الطويل من الوقت ، أي : أنه أخذ يسبح وقتًا طويلًا .

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من تعارّ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي - أو دعا استجيب - فإن توضأ ، قبلت صلاته »[٢] .

قال ابن بطال رحمه الله : (وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجًا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها ، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه ، أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى) اهـ[٣] .

وكذلك يستحب ذكر الله بالأذكار الواردة عند الانتباه من النوم .

* ويستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ، ويستحب للمرأة إذا استيقظت أن توقظ لها زوجها .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء »[٤] .

وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ﷺ قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل

---

(١) صحيح : رواه ابن حبان (٢٥٩٤) ، وهو عند الترمذي (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٣٨٧٩) .

(٢) رواه البخاري (١١٥٤) ، والترمذي (٣٤١٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٦١) .

(٣) فتح الباري (٣/٤١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٣٠٨) ، (١٤٥٠) ، والنسائي (٣/٢٠٥) ، وابن ماجه (١٣٣٦) .

أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات »(١).

وإذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلوه ؛ ليُصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد »(٣).

ويستحب الاستغفار بعد قيام الليل لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧].

قال الحسن البصري رحمه الله : مدوا صلاتهم إلى الليل ثم جلسوا يستغفرون الله .



رابعًا : وقت قيام الليل :

تجوز صلاة قيام الليل في أي جزء من أجزاء الليل إلى الفجر ، سواء صلى من أول الليل أو وسطه أو آخره ، فقد ثبت في وصف قيامه ﷺ أنه صلاها في كل هذه الأوقات .

عن أنس رضي الله عنه قال : « ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول : لا يفطر منه شيئًا ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم منه شيئًا »(٤).

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٠٩) ، (١٤٥١) ، والنسائي في « الكبرى » ، وابن حبان (٢٥٦٨) .
(٢) رواه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) .
(٣) رواه البخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) ، ابن حبان (٢٤٩٢) ، وهذا لفظه .
(٤) البخاري (١١٤١) ، والنسائي (٢١٣/٣) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

لكن الأفضل أن يقوم في جوف الليل ، وفي الثلث الأخير منه :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : « كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلى ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج »[2] .

وفي الحديث : « إن الله ينزل في ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له »[3] .



خامسًا : كيفية صلاة الليل :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا »[4] ، وفي بعض الروايات : ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن

(١) رواه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود (٢٤٤٨) ، والنسائي (٣/٢١٤) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

(٢) رواه البخاري (١١٤٦) ، ومسلم (٧٣٩) .

(٣) البخاري (١١٤) ، ومسلم (٧٥٨) ، وأبو داود (١٣١٥) ، والترمذي (٤٤٦) .

(٤) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي (٣/٢٣٤) .

يرفع رأسه »[١] .

وعلى هذا فالصحيح أن صلاة الليل الثابتة من فعله ﷺ لا تزيد عن هذا الحد ، ولكنه ورد في بعض الأحاديث أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[٢] ، وثبت صلاة الثلاث عشرة في حديث ابن عباس أيضًا ، وقد تقدم قريبًا[٣] . وفي حديث زيد بن خالد الجهني[٤] .

قال الحافظ رحمه الله : (فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري ، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره ، يصلي أربعًا ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا فلم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة)[٥] .

وقال القرطبي رحمه الله : (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم ، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ... والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز)[٦] .

فهذه هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعُلم من ذلك أن السنة أن يبدأ بركعتين خفيفتين[٧] ثم يطيل بقية الركعات ، ومجموع الركعات إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة وكذلك الرواية الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتماعهم لصلاة التراويح أنهم صلوها إحدى عشرة ركعة ، وأما ما ثبت عنه أنه

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٣٦) ، وابن ماجه (١٣٥٨) ، وابن حبان (٢٤٣١) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٤) ، وأبو داود (١٣٣٩) .
(٣) انظر (ص٣٨٤) .
(٤) رواه مسلم (٧٦٥) ، وأبو داود (١٣٦٦) ، وابن ماجه (١٣٦٢) .
(٥) انظر فتح الباري (٢١/٣) .
(٦) المصدر السابق .
(٧) مسلم (٧٦٧) ، وأحمد (٣٠/٦) ، وابن أبي شيبة (٧٣/٢) .

صلاها عشرين فهى رواية شاذة ، وقد حقق ذلك شيخنا الألباني في رسالته « صلاة التراويح » وأجاب على شبهات المخالفين[١] .

سادسًا : قضاء صلاة الليل :

يجوز لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار شفعًا ، فعن عائشة – رضي الله عنها – : « أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة »[٢] .

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل »[٣] .



مسائل متعلقة بقيام الليل :

(١) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل ، والمستحب التوسط في القراءة بينهما . فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ ربما جهر بصلاته ، وربما خافت بها[٤] .

(٢) يجوز له أن يطيل الصلاة وأن يخففها ، والأولى إطالتها اقتداء برسول الله ﷺ .

(٣) المستحب أن تُصلى صلاة قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة

(١) ثم اطلعت على رد للشيخ إسماعيل الأنصاري بين فيها صحة هذه الرواية وأنها غير شاذة .

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والترمذي (٤٤٥) .

(٣) رواه مسلم (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذي (٥٨١) ، والنسائي (٣/٢٦٠) ، وابن ماجه (١٣٤٣) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٦) ، والترمذي (٤٤٩) ، والنسائي (١/١٢٥) ، وابن ماجه (١٣٥٤) ، وابن حبان (٢٤٤٧) .

ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح »[١].

وقد ثبت نحو هذا من حديث أنس وعائشة، وحذيفة ﷺ.

وبيّن ﷺ فضل صلاتهم مع الإمام فقال: « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »[٢].

ولذلك قال الإمام أحمد: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. وسئل: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا؛ سنة المسلمين أحب إليّ.

(٤) وأما في غير رمضان فلم يثبت دليل الاجتماع لها، لكن إن توافق الحال فصلوا جماعة دون ترتيب معين أو تحديد لوقت فجائز لحديث ابن عباس ﷺ وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت ميمونة. وقد تقدم[٣].

(٥) ليس في القراءة لصلاة الليل شيء مسنون، بل المستحب إطالة القراءة من غير تحديد لقدر معين، فعن السائب بن يزيد قال: « أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبيّ ابن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر »[٤].

(٦) لا يشترط في صلاة الليل ترتيب القراءة حسب أيام الشهر كما يفعل كثير من الأئمة من المواظبة على قراءة كل يوم جزء، فيختم بختام الشهر.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٤)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وأحمد (٤/٢٧٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصححه، والنسائي (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) انظر (ص٣٨٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١١٥)، وعبد الرزاق (٤/٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٦٢)، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢/١٩٢).

ولكني لا أقول ببدعيته لثبوت نحوه عن بعض السلف ففي المغني : (قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت : أختم القرآن ؛ أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام لله ؟ قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت)[١] .

(٧) من البدع المنكرة قراءة الأذكار أو السور القصيرة بين ركعات التراويح ، يعدون بها عدد الركعات . وكذلك قولهم : الصلاة يرحمكم الله ، أو صلاة التراويح أثابكم الله ، أو نحو هذا .

(٨) من الأمور المنكرة التكلف بالسجع في دعاء القنوت ، فهذا من الاعتداء فيه وهو مخالف للسنة .

(٩) اعلم أن من رأى صلاة الليل عشرين متأولًا في ذلك فلا يحكم عليه بالتضليل ولا الابتداع ، بل الصحيح متابعة الإمام حتى لو زاد على الإحدى عشرة لعموم الحديث السابق : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »[٢] ، ولما ثبت عن ابن مسعود ﷺ وغيره أنهم صلوا خلف عثمان بن عفان عندما أتم الصلاة في منى مع إنكارهم عليه . قال ابن مسعود ﷺ: الخلاف شر ، وقد تقدم أن رواية صلاة العشرين يرى بعضهم ثبوتها ، فالأمر في ذلك واسع عندي . والله أعلم .

(١٠) يشرع للنساء حضور التراويح ، بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهن ، وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ على الرجال أبي بن كعب وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة . وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، وهذه كلها أسانيد صحيحة .

(١١) ما تقدم من قيام الليل ، يطلق عليه في رمضان « التراويح » فليس هناك في رمضان صلاتان إحداهما يطلق عليها قيام الليل والأخرى التراويح كما يظن بعض العامة .

---

(١) انظر المغني (٣/١٧١) .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة .

وكذلك إذا صليت قيام الليل في آخر الليل تسمى هذه الصلاة : « التهجد » ، وقيل : إن صليت بعد نوم تسمى « التهجد » ، فهذا كله في المسميات وهي صلاة واحدة يعمها : « صلاة الليل » ، فليس هناك صلاة أخرى تسمى التهجد ، بل هي صلاة الليل لكنها في آخره أو بعد النوم يطلق عليها التهجد .

(١٢) إذا أراد العبد أن يتنفل بعدما أدى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، فهل يجوز له التنفل ؟

الراجح عندي – والله أعلم – أن ذلك جائز لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة التنفل المطلق ، أعني أن لا يعتقد هذه من السنة الراتبة لليل ، بل من التنفل المطلق .

(١٣) لا تخص ليلة الجمعة بقيام لما ثبت في الحديث : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ...» الحديث[(١)].

(١٤) قال النووي رحمه الله : (الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين)[(٢)]. ولكن هناك طرق أخرى سيأتي ذكرها مع صلاة الوتر .

(١٥) يكره قيام الليل كله ، والسنة أن يقوم وينام ، لكنه يجوز أحيانًا في بعض الليالي إحياء الليل كله كالعشر الأواخر من رمضان[(٣)]، وأما ما ثبت عن أبي حنيفة أنه ظل أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء فمما لا أصل له[(٤)].



---

(١) مسلم (١١٤٤) ، وأحمد (٤٤٢/٦) ، وابن خزيمة (١١٧٦) ، وابن حبان (٣٦١٢) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٥) .

(٢) شرح مسلم (٤٠١/٢) . وانظر المغني (٤٩٨/٤) .

(٣) انظر في ذلك المجموع وشرح النووي (٤٤١/٢) . « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٠٨/٢٢) ، وفتح الباري (٢٠/٣) .

(٤) انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني (ص٦٩) .

صـــلاة الوتـــر

أولاً : حكم الوتر :

* **الوتر سنة مؤكدة** ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال : «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »»[١] . وعند النسائي بلفظ : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب ، بل سنة وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : إنه واجب وروي عنه فرض ... قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا .

واستدل الحنفية بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم »[٢] . لكن هذا ليس بحجة على الوجوب . فقوله : « حق » ، لا يدل على الوجوب .

قلت : ومن الأدلة على عدم الوجوب . أحاديث فرضية الصلوات الخمس[٣] .

قال الإمام أحمد رحمه الله : من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة[٤] .

* **ويجوز صلاة الوتر على الراحلة** : فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « أوتر على بعيره »[٥] ، وفيه دلالة على عدم وجوبه ، إذ الفريضة لا تصلى على الراحلة .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤١٦) ، والترمذي (٤٥٣) ، (٤٥٤) ، والنسائي (٣/٢٢٨) ، وابن ماجه (١١٦٦) .
(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) .
(٣) انظر (ص١٥٤، ١٥٥) .
(٤) انظر المغني (٢/١٦١) .
(٥) البخاري (٩٩٩) (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، والنسائي (٣/٢٣٢) .

ثانيا وقت صلاة الوتر :

* يجوز صلاة الوتر في أي ساعة من ساعات الليل . وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر لما ثبت في الحديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر »[٢] .

ولا يدعه حتى يصبح :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »[٣] ، وفي الحديث : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »[٤] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له »[٥] .

* **لكن الأفضل أن يؤخر الوتر لآخر الليل** : فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل »[٦] .

* **فإن خشي أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر قبل أن ينام** : كما تقدم في الحديث السابق ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي بلفظ : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أوصاني بصلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، وقال الألباني في « الإرواء » (٤٢٣) : صحيح دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » .

(٢) **البخاري** (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والترمذي (٤٥٧) ، والنسائي (٣/٢٣٠) .

(٣) **مسلم** (٧٥٤) ، والترمذي (٤٦٨) ، والنسائي (٣/٢٣١) ، وابن ماجه (١١٨٩) .

(٤) **البخاري** (٩٩٠) ، **ومسلم** (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي (٣/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .

(٥) رواه ابن خزيمة (١٠٩٢) ، والحاكم (١/٣٠١- ٣٠٢) ، وإسناده صحيح ، وابن حبان (٢٤٠٨) .

(٦) **مسلم** (٧٥٥) ، وابن ماجه (١١٨٧) ، وأحمد (٣/٣١٥) .

شهر »[١]. ويروى ذلك أيضًا عن أبي هريرة ﷺ.

عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: « متى توتر؟ » قال: أوتر قبل أن أنام، فقال لعمر. « متى توتر؟ » قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: « أخذت بالحزم أو بالوثيقة »، وقال لعمر: « أخذت بالقوة »[٢].



ثالثًا: تكرار الوتر:

*** لا يصلى الوتر في الليل إلا مرة واحدة:**

فعن طلق بن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا وتران في ليلة »[٣].

*** ولا يجوز نقض الوتر:**

أي أنه إذا صلى الوتر، ثم بدا له أن يصلي من الليل بعد ذلك، فليصل ركعتين ركعتين، ولا يوتر مرة ثانية، وذلك للحديث السابق.

قال الخطابي رحمه الله: (ومعنى الحديث أن من أوتر، ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك، فلا يعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء)[٤].

قال العراقي رحمه الله: (وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح)[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه انظر (ص٣٧٦).

(٢) **رواه ابن خزيمة** (١٠٨٤)، وأبو داود (١٤٣٤)، **وإسناده صحيح**.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/٢٢٩).

(٤) معالم السنن (هامش أبي داود ٢/١٤١).

(٥) انظر نيل الأوطار (٣/٥٥).

رابعًا : عدد ركعـات الوتر :

وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالآتي :

(أ) يجوز أن يصليها واحدة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله : كيف صلاة الليل ؟ فقال : رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »[1] .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وورد أيضًا ما يدل على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة من غير التقييد السابق ، وذلك ما رواه ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول : « الوتر ركعة من آخر الليل »[2] .

ولحديث أبي أيوب الآتي : « .... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . وهو حديث صحيح ، وسيأتي بعد الحديث الآتي .

(ب) ويجوز أن يوتر بثلاث ركعات :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا »[3] .

وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[4] .

---

(١) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي (٣/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .
(٢) رواه مسلم (٧٥٢) ، والنسائي (٣/٢٣٢) .
(٣) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) .
(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

* فإذا صلاها ثلاثًا فلها صورتان :

الصورة الأولى : أن يصليها متصلة بتشهد واحد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشر أو أكثر من ذلك » . رواه ابن نصر قال العراقي : وإسناده صحيح[1] .

ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث ، وتقدم أنه أوتر بثلاث ، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمولة على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز محمولة على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها ، وهي الجائزة .

الصورة الثانية : أن يصليها ركعتين شفعًا وركعة وترًا ، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه »[3] .

(جـ . د) ويجوز أن يصلي الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا يفصل بينهن بسلام :

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام »[4] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن »[5] .

---

(١) ورواه أيضًا الحاكم (١/٣٠٤) ، والبيهقي (٣/٣١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري (٩٩١) ، ومالك (١/١٢٥) .

(٣) رواه أحمد (٢/٧٦) ، وابن حبان (٢٤٣٣) ، والطحاوي (١/٢٧٨) ، وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٢) : إسناده قوي .

(٤) ... رواه النسائي (٣/٢٣٩) ، وابن ماجه (١١٩٢) .

(٥) ... (٧٣٧) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٥٩) .

(هـ ، و) ويجوز أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة ، يجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم يصلي السابعة أو التاسعة ويتشهد ويسلم .

فعن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها انبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت : كنا نعد له سواكه فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بني ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ...»[1].

وفي رواية لأبي داود : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة »[2].

وعلى هذا فيكون الوتر بسبع له صورتان :

الأولى : أن يصليها بتشهد واحد .

الثانية : أن يصليها بتشهدين الأول بعد السادسة والثاني بعد السابعة .



(١) **رواه مسلم**(٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائي (٣/٢٤١) ، وابن ماجه (١١٩١) .

(٢) أبو داود (١٤٢) ، **وإسناده صحيح** .

خامسًا : القراءة في الوتر :

* والسنة أن يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

فعن أبي بن كعب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] .

وله أن يزيد مع قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قراءة المعوذتين[٢] .

سادسًا الذكر بعد الوتر :

* فإذا انتهى من صلاة الوتر فالسنة أن يقول : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، ويمد صوته ويرفع صوته في الآخرة .

لما رواه أبي بن كعب ﷺ قال : فإذا أوتر قال : « سبحان الملك القدوس »[٣] .

وعن عبد بن أبزى – وزاد في آخره – : « ورفع صوته في الآخرة » ، وعند النسائي : « يمد بها صوته ويرفعه » .

وله أن يزيد : « رب الملائكة والروح » وهذه الزيادة عند الدارقطني بإسناد صحيح .



(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/٢٤٤) ، وابن ماجه (١١٧١) ، وثبت نحوه من حديث ابن عباس ، رواه أصحاب السنن إلا أبا داود ، والحديث صحيح لشواهده .

(٢) الترمذي (٤٦٣) ، والحاكم (٢/٥٢٠) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي ، وله طريق أخرى ، رواه الطحاوي في « معاني الآثار » (١/٢٨٥) ، ووصححه الحاكم (١/٣٠٥) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٤٣٠) ، والنسائي (٣/٢٣٥) ، وصححه الألباني في « المشكاة » (١٢٧٥) .

القنـــوت :

* **مشروعية القنوت في صلاة الوتر :**

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »[١] ، وفي رواية « ولا يعز من عاديت »[٢] . وهذا القنوت سنة في الوتر .

* **محل القنوت :** ثبت في الحديث عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع[٣] .

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكفرك »[٤] . وهذا قنوت النوازل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع »[٥] . فهذا يدل على أن قنوت النوازل قبل أو بعد الركوع .

وأما قنوت الوتر ، فالثابت فيه أنه علمه للحسن أن يقوله إذا فرغ من قراءته قبل الركوع ، والله أعلم .

---

(١) صحيح : أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، وصححه الألباني ، انظر « الإرواء » (٤٣٠) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣/٧٣) ، وسنده صحيح .

(٣) صحيح : أبو داود (١٤٢٧) ، والنسائي (١/٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٨٢) .

(٤) رواه البيهقي (٢/٢١٠) ، وعبد الرزاق (٣/١١٠) ، وإسناده صحيح .

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) .

وقد ثبت القنوت قبل الركوع وبعد الركوع عن جماعة من الصحابة ﭬ، فثبت بعد الركوع عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأُبيّ بن كعب، وثبت قبل الركوع عن ابن عمر وابن مسعود ﭬ[١].

*** والصحيح أن القنوت جائز في جميع السنة ولا يختص في النصف الأخير من رمضان:**

وقد ثبت عن جماعة من السلف مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان وبه قال مالك والشافعي. وعن بعضهم في جميع السنة، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قلت: وليس هناك دليل على تخصيص النصف الآخر من رمضان فالأرجح جوازه في جميع السنة ولا يعارض هذا ما سيأتي أنهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف؛ لأنه لا يدل على تخصيص الدعاء عمومًا.



ثامنًا: قضاء الوتر:

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»[٢].

قال الحافظ: وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء.

قلت: الأول هو الأولى بحمل الحديث عليه.

وعند أبي داود والنسائي وصححه أبو عوانة عن ابن عمر ﭭ قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وإسناده صحيح.

قال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧)، ومختصر قيام الليل لابن نصر الدين، وسنن البيهقي (٢/٢٠٦- ٢١١).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٩٢).

ولا أمر بقضائه .

قلت : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[1] .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات)[2] .

ثم ذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة والتابعين ، وكذلك من الأئمة ومنهم الأئمة الأربعة .

قلت : ويؤيد هذا قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها »[3] ، وفي بعض روايات : « من نام عن وتره ...» الحديث[4] .

فالخلاصة – والله أعلم – أنه إذا تعمد تركه لا يصح قضاؤه بخلاف ما إذا كان عن نوم أو نسيان . فيجوز قضاؤه متى استيقظ أو تذكر في أي وقت كان .

ملاحظات :

(١) هل يرفع يديه في الدعاء ؟ **قال ابن عثيمين** رحمه الله : والصحيح أنه يرفع يديه ؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [5] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا ... وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر)[6] .

---

(١) مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والترمذي (٤٤٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٣١٨) .

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، ورواه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم .

(٤) رواه أبو داود (١٤٣١) ، والحاكم (١/٣٠٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٥٦٢) .

(٥) رواه البيهقي (٢/٢١٠) ، وصححه .

(٦) إرواء الغليل (٢/١٨١) .

(٧) انظر مختصر قيام الليل (ص ٣٨) ، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٦) .

وسئل الإمام أحمد : يرفع يديه في القنوت ؟ قال : نعم يعجبني ، قال أبو داود : ورأيت أحمد يرفع يديه[٧].

وقال : (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف ، اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق » ثم يصلي على النبي بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين)[١]. ومعنى النصف : أي : النصف الثاني من رمضان .

(٢) لا يشرع مسح الوجه بعد القنوت ، والحديث الوارد في مسح الوجه ضعيف[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه ، لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به)[٣].

قلت : وكذلك لم يصح حديث مسحهما بالوجه بعد الدعاء عمومًا في أي وقت كان .

(٣) لا يشرع القنوت في الصلوات في غير الوتر ، أما ما ذهب إليه بعض المذاهب إلى قنوت الفجر فغير صحيح ، والحديث الذي اعتمدوه ضعيف ، وقد ناقش هذه المسألة وأطال فيها العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد فراجعه إن شئت .

(٤) يشرع القنوت في الفرائض كلها **عند النوازل في جميع الصلوات** ، وذلك على سبيل الاستحباب . وهل يقنت الإمام الأعظم ، أم كل إمام في الصلاة ، أم كل مصلٍّ ؟ فيه أقوال ، واختار ابن تيمية القنوت لكل مصل : الإمام والمأموم والمنفرد .

(٥) تأمين المأموم خلف الإمام في القنوت : قال الإمام أحمد : (الذي يعجبنا

---

(١) قيام الليل للألباني (ص ٢٢) .

(٢) وقد ذهب ابن حجر في « بلوغ المرام » إلى تحسينه ، والراجح تضعيفه . انظر تعليق الألباني في « الصحيحة » (٣٦/٢) .

(٣) « مجموع الفتاوى » .

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (ص ٧١) .

أن يقنت الإمام ويؤمّن من خلفه)[٤] .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت النبي ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رِعْل وذَكْوان وعَصيّة ، ويؤمّنِ من خلفه »[١] .

وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء ، فالصحيح أنه يؤمّنِ في الطلب . أما في الثناء فليس فيه تأمين .

فمثلًا : إذا قال الإمام : إنه لا يعز من عاديت ، ولا يذل من واليت فيسكت المأموم ، ولا يؤمن ، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة قولهم عند قوله : « إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك » فيقولون : (أشهد) أو (حقًّا) فكل هذا خطأ لا أساس له في السنة .

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام لبعد أو غيره قنت المأموم وحده[٢] .

(٦) دعاء القنوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسبًا للنازلة ، ومن الأخطاء الشائعة قنوت الناس بدعاء الحسن الثابت في قنوت الوتر ، وجعله في قنوت النوازل .

(٧) دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)[٣] .

قلت : وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله ﷺ لكنه ثبت أن أنس بن مالك كان يجمع أهله ويدعو[٤] .

(٨) إذا جمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم ، فإنه يجوز له أن يصلي الوتر بعدها مباشرة ، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان .

حسنه الألباني ، رواه أبو داود (١٤٤٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

انظر الروضة للنووي (١/٢٥٤) ، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٧) .

« الشرح الممتع » (٤/٥٧- ٥٨) .

الدارمي (٣٤٧٣) ، والطبراني في الكبير (١/٢٤٢) .

(٩) يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء ؛ لأن ذلك ثبت من فعل بعض السلف ، فقد كان أبي بن كعب يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] ، وثبت ذلك أيضًا عن أبي حليمة معاذ الأنصاري ، وكان يؤمهم أيضًا في عهده [٢] .

قال الألباني رحمه الله : (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها) [٣] .



الصلاة بعد الوتر والقراءة فيها :

عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » [٤] .

وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٥] .

فهذا يدل على جواز الصلاة بعد ركعة الوتر ، وعلى هذا فقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » على الاستحباب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧) ، وانظر كتاب « صفة صلاة النبي » للألباني (ص١٦٠) .

(٢) رواه إسماعيل القاضي (١٠٧) .

(٣) صفة صلاة النبي (ص١٦٠) .

(٤) مسلم (٧٣٨) .

(٥) أحمد (٥/٢٦٠) ، [illegible]

صلاة الكسوف

معنى « **الكسوف** » : التغير إلى السواد ، « **والخسوف** » : النقصان :

واستعمل الفقهاء الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وإن كان قد ثبت نسبة الكسوف للشمس وللقمر ، ونسبة الخسوف إليهما أيضًا .

❁ ❁ ❁

حكم صلاة الكسوف :

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة ، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم والليلة .

وصرح أبو عوانة رحمه الله في صحيحه بوجوبها ونقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله ، لما ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[1] ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » وفي لفظ للبخاري : « حتى تنجلي »[2] .

قال الصنعاني رحمه الله : (والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة)[3] .

وقال الشوكاني رحمه الله في « السيل الجرار » : والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفًا وإلا فلا .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٢/٥٢٨) : وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وقال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض موت أو ضرر ، فأعلم الله النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل .

(٢) البخاري (١٠٤٣) ، (١٠٦١) ، ومسلم (٩١٥) .

(٣) سبل السلام (٢/٥٠٤) .

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والصحيح : أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية)[١] .

قلت : ولا يعارض هذا الأحاديث الواردة بأن الفرائض خمس صلوات فقط لأن هذه الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ، وأما الكسوف فالأمر عارض ، وهو عند كسوف الشمس أو خسوف القمر . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

وقتها :

لا وقت لصلاة الكسوف معين ، ولكن وقتها يبدأ إذا حدث الكسوف للشمس أو للقمر في أي وقت من الأوقات ، كما هو الظاهر من قوله ﷺ في الأحاديث : « فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » ، وهذا يدل على أنه تنتهي الصلاة بانتهاء الكسوف .

تنبيهات :

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه)[٢] .

قلت : فلا يتوهم أحد أنها لا تصلى إلا إذا كان الكسوف في وقت الضحى مستدلًّا بفعله ﷺ ؛ لأن النبي لم يمنع أن تصلى في غير هذا الوقت ، وإنما قيده بقوله : « **فإذا رأيتموهما** » يعني كسوف الشمس أو القمر .

(٢) إذا انجلت الشمس وهو في الصلاة فهل يتمها أم يقتصر على ما أداه ؟

الصحيح أن يتم الصلاة حتى ولو انجلت الشمس أثناء الصلاة لما ثبت في رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين ، وفيها : « ثم انصرف وقد انجلت »[٣] .

وفي رواية عنها بلفظ : « انجلت الشمس قبل أن ينصرف »[٤] .

---

(١) « الشرح الممتع » (٨/٤) .

(٢) فتح الباري (٥٢٨/٢) .

(٣) البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

(٤) البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠١) .

النداء لها :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : « إن الصلاة جامعة »[1] وفي رواية التصريح بأمر النبي ﷺ بذلك ففي الصحيحين من حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك[2] .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

❁ ❁ ❁

كيفية صلاة الكسوف :

ورد في كيفية الصلاة روايات كثيرة ولكن أرجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في الصحيحين .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . حتى استكمل أربع ركعات[3] وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » وقال أيضًا : « فصلوا حتى يفرج الله عنكم »[4] .

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٥)،ومسلم (٩١٠) .

(٢) البخاري (١٠٤٦) (١٠٦٥) ،ومسلم (٩٠١) .

(٣) يعني : أربع ركوعات ، في كل ركعة ركوعان .

(٤) البخاري (١٠٤٦) ،ومسلم (٩٠١) ، واللفظ له ، وأبو داود (١١٩١) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي (١٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٣) .

وهذه الطريقة هي التي رجحها ابن القيم في زاد المعاد بعد بحث طويل ثم قال : (والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة رضي الله عنها وَحدَهُ في كل ركعة ركوعان وسجودان ... وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط) .

فعلى هذا تكون صورة الصلاة كالآتي :

(١) يكبر مع النية ، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة وقد ثبت ذلك في رواية ابن عباس : « فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة »[١].

(٢) يركع ركوعًا طويلًا مثل قيامه .

(٣) يرفع رأسه من الركوع قائلًا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى .

(٤) يركع ركوعًا ثانيًا طويلًا لكنه أقل من الركوع الأول .

(٥) يرفع رأسه قائلًا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك والحمد .

(٦) يسجد سجدتين طويلتين .

(٧) ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى .

(٨) يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم .

❁ ❁ ❁

هل يجهر في القراءة أم يسر :

الصحيح أن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان ذلك لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته[٢]، وأما الأحاديث الواردة في أنه لم يسمع منه صوت فهي أحاديث واهية .

---

(١) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

(٢) رواه البخاري(١٠٦٥) ، ومسلم(٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٨) ، والترمذي (٥٦٣) ، والنسائي (١٤٨/٣) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد ورد الجهر عن علي مرفوعًا وموقوفًا ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية)[١] .

❁ ❁ ❁

ملاحظات :

(١) يستحب أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة ؛ لما تقدم من أنه بعث مناديًا : « الصلاة جامعة » .

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ : (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطًا فيها)[٢] .

(٢) يستحب أن تصلى في المسجد بخلاف صلاة العيدين لأنه ﷺ حين كسفت الشمس صلاها بالمسجد كما تقدم في حديث عائشة .

(٣) لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف كما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت : « أتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة تصلي ... الحديث » متفق عليه[٣] .

(٤) يستحب عند كسوف الشمس والقمر ذكر الله والدعاء والصدقة والعتق والاستغفار والمبادرة إلى الصلاة ، والاستغفار . والتعوذ من عذاب القبر ، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته ﷺ بعد الصلاة وكلها في الصحيحين فمن ذلك :

(أ) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا »[٤] .

---

(١) فتح الباري (٢/٥٥) .

(٢) الروضة الندية (١/١٥٨) .

(٣) **البخاري** (١٠٥٣) ، **ومسلم** (٩٠٥) .

(٤) **البخاري** (١٠٤٤) ، **ومسلم** (٩٠١) .

(ب) في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : « فإذا رأيتموهما - يعني الكسوف للقمر وللشمس - فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي »[1] .

(جـ) عن أسماء ﵂ قالت : « لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس »[2] .

(د) عن أبي موسى ﵁ أن النبي ﷺ قال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره »[3] .

(هـ) التعوذ من عذاب القبر لما ثبت في رواية حديث عائشة ﵂ بعد انصرافه عن الصلاة ، « فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر »[4] .

وأما التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء فيسأتي في الحديث الآتي .

(٥) يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف لما ثبت في حديث عبد الرحمن ابن سمرة قال : « بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن ، وقلت : لأنظرنَّ إلى ما يَحْدُث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركوعين » - وفي رواية - « فأتيته وهو ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه »[5] .



(١) البخاري (١٠٤٣) ، (١٠٦١) ، ومسلم (٩١٥) .
(٢) البخاري (١٠٥٤) ، (٢٥١٩) ، وأبو داود (١١٩٢) .
(٣) البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) ، والنسائي (١٥٣/٣) .
(٤) البخاري (١٠٥٠) ، ومالك (١٨٧/١) ، والبيهقي (٣٢٣/٣) .
(٥) رواه مسلم (٩١٣) ، وأبو داود (١١٩٥) ، والنسائي (١٢٤/٣) .

خطبة الكسوف :

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث .

قلت : وقد ثبتت خطبته ﷺ في الكسوف ، فشرع التأسي به ﷺ بإلقاء خطبة بعد الصلاة يحث فيها الإمام على الصدقة والاستغفار وذكر الله ﷻ ، والاتعاظ بالآيات والتخويف من عذاب القبر .

ومما حفظ من خطبته ﷺ في صلاة الكسوف ما ذكره ابن القيم جمعًا للروايات حيث قال : (وحفظ من خطبته :

* « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا »[1] .

وقال : « لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به ؛ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت » ، وفي لفظ : « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء » ، قالوا : وبم يا رسول الله ؟ ، قال : « بكفرهن » ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »[2] .

ومنها : « ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن- أو قال الموقن- فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحًا فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا ، وأما المنافق - أو قال : المرتاب - فيقول : لا

---

(١) من حديث عائشة ، رواه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

(٢) من حديث ابن عباس ، البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته »[١] .

ومنها : « أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتى هذه ؛ لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصبه في النار ؛ كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت منها حتى قمت من مقامي ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه »[٢])[٣] .

ومعنى « **المحجن** » : عصًا منحنية الرأس . و« **قصبه** » : أمعاءه .



(١) من حديث أسماء رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) .
(٢) رواه مسلم (٩٠٤) .من حديث جابر بن عبد الله .
(٣) زاد المعاد (١/٤٥٠) .

صـــلاة الاستسقـــاء

معنى الاستسقاء :

لغة : طلب سقي الماء من الغير .

وشرعًا : طلب السقي من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص .

حكمها : سنة مؤكدة .

كيفيتها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه .

قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبانه[1] زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين » ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله »[2] .

(١) أي : عن وقته المعتاد .

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣) ، وقال : حديث غريب إسناده جيد ، والحديث حسنه الألباني في « المشكاة » (١٥٠٨) ، والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢٨٦٠) ، والحاكم (١/٤٧٦) ، وصححه النووي (مجموع ٥/٦٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال : « خرج رسول الله ﷺ متبذلًا ، متواضعًا ، متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد »[1]. ومعنى « **التبذل** » : ترك التزين بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

ومما تقدم يمكن أن نلخص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي :

(١) يَعدُ الإمام الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد . ويأمر بإخراج المنبر إلى المصلى .

(٢) يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلّى لأداء الصلاة جماعة ، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيد .

(٣) صفة خروجهم للمصلى أن يكون كل واحد منهم « **متبذلًا** » أي : لابسًا الثياب البذلة ، تاركًا ثياب الزينة تواضعًا لله عز وجل ، وأن يكون « **متخشعًا** » أي : مظهرًا للخشوع ، « **متضرعًا** » أي : مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة .

(٤) يصعد الإمام على المنبر ، فيثني على الله ويذكره ويكبره ويكثر من الدعاء والتضرع والتكبير ، ويرفع يديه ، ويحول إلى الناس ظهره ويحول رداءه .

(٥) ثم يصلي ركعتين كما يصلي صلاة العيد . والظاهر التكبير فيها كتكبير العيدين وهو مذهب الشافعي ، ولكن ذهب الجمهور أنه لا تكبير فيهما ، والراجح ما ذهب إليه المذهب الشافعي .

تنبيهات :

أ - اختلف العلماء هل يبدأ بالخطبة أم بالصلاة ، فالذي عليه الجمهور أنه يبدأ بالصلاة كالعيدين ، وقد ثبت التصريح بذلك في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد .

والراجح جواز التقديم والتأخير ، فقد ثبت في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه خطب ، ثم صلى ، وفي حديث عبد اللّه بن زيد رضي الله عنه أنه صلّى ثم خطب .

(١) حسن : رواه أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، وحسنه ، والنسائي (١٥٦/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦).

ب – صفة رفع اليدين في الدعاء ، عن أنس ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[١] ، وعند مسلم : « إن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولأبي داود : « كان يستسقي هكذا ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » .

وهذا كله يدل على أنه بالغ في رفع يديه إلى أعلى حتى كانت بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء ، وحتى يرى بياض إبطيه ، ويستقبل القبلة .

جـ – صفة تحويل الرداء : وذلك بأن يجعل ما على يمينه على يساره ، وما على يساره على يمينه .

قال العلماء : والحكمة في ذلك التفاؤل بتحول الحال .

وأما وقت تحويل الرداء فيكون ذلك حين يستقبل القبلة لما ورد عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة »[٢] .

د – والسنة أن يجهر بالقراءة في الصلاة ؛ لما ثبت في الحديث عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ : « أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وجهر بالقراءة »[٣] .

هـ – ماذا يقرأ في الصلاة ؟ لم يرد في ذلك حديث صحيح لكن يفهم من قوله : « كان يصلي كالعيد » أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيد ، وكذلك يستفاد منه التكبير في الصلاة كتكبيرات العيد .

و – ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء كصلاة العيد تمامًا ، بخلاف الكسوف فهي فقط التي ينادى لها : « الصلاة جامعة » .

ز – هل يرقى الإمام المنبر ؟ الظاهر جواز ذلك لما تقدم من حديثي عائشة وابن عباس ﷺ .

---

(١) البخاري (١٠٣٠) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٧١) .
(٢) مسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) .
(٣) رواه البخاري (١٠٢٤) ، وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائي (٣/١٥٧) .

أدعية الاستسقاء :

ورد بعض الأدعية في الاستسقاء نذكرها .

فمنها : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا مُريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث »[١] .

و« **الغيث** » : هو المطر ، و« **مغيثًا** » هو المنقذ من الشدة ، و« **مريئًا** » أي محمود العاقبة ، و« **مريعًا** » أي يأتي بالريع وهو الزيادة والخصب ، ويُروى هذا اللفظ « **مربعًا** » بالباء ومعناه منبتًا ، ومعنى « **طبقًا** » أي عامًّا أي يعم البلاد بالخير ، و« **الغدق** » : الماء الكثير ، و« **الرائث** » : المبطئ .

ومنها : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين »[٢] .

ومنها : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي بلدك الميت »[٣] .

ومنها : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا »[٤] .



الذكر إذا رأى المطر :

فإذا نزل المطر استحب أن يدعو بما يلى :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال : « اللهم صيبًا نافعًا »[٥] .

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس ، وله شاهد من حديث جابر ، رواه أبو داود (١١٦٩) .

(٢) تقدم انظر (ص٤١٤) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١١٧٦) ، ومالك (١/١٩٠) ، والبيهقي (٣/٣٥٦) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٦٦٦) .

(٤) البخاري (١٠٤) ، ومسلم (٨٩٧) .

(٥) رواه البخاري (١٠٣٢) ، والنسائي (٣/١٦٤) .

وعن أنس ﷺ قال : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه »[١] .

فإذا كثر المطر وسالت السيول ، وخشي منه الهلكة ، يدعو بما يلي :

« اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر »[٢] .

« **والآكام** » جمع أكمة وهي التراب المجتمع ، وقيل : الهضبة الضخمة ، وقيل : الجبل الصغير . و« **الظراب** » : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي .



طرق أخرى للاستسقاء :

وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق :

منها : أن تندرج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة الجمعة إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة .

عن أنس ﷺ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ، ثم قال : يا رسول الله ؛ هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : لا والله ما رأينا الشمس سبعًا .

قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم

---

(١) رواه مسلم (٨٩٨) ، وأحمد (١٣٣/٣) ، وابن حبان (٦١٣٥) .

(٢) البخاري (١٠١٣) ، (١٠١٤) ، (٦٣٤٢) ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٤- ١١٧٥) ، والنسائي (١٥٤/٣) .

يخطب ، فاستقبله قائمًا . فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » . قال : فانقطعت وخرجنا نمشي[1] .

و« سلع » : اسم جبل معروف ، و« قَزَعة » : السحاب المتفرق ، و« الترس » : المستدير .

وعلى هذا فيكتفي بالدعاء في خطبة الجمعة ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون فقد ورد ذلك في إحدى روايات البخاري[2] .

وفي هذه الحالة ليس فيها أن يتحول الإمام عن الناس ولا أن يحوِّل رداءه .

ومن أنواع الاستسقاء أيضًا : أن يدعو دعاءً مجردًا في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتت النبي ﷺ بواكي فقال : « اللهم اسقنا غيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل » قال : فأطبقت عليهم السماء[3] .



تنبيهات :

أولًا : اعلم - رحمك الله - أن من أسباب منع المطر عن الناس معاصيهم لله ﷻ بنقص المكيال والميزان ، وبمنعهم زكاة أموالهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركوهن - : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) البخاري (١٠١٣) ، وابن خزيمة (١٤٢٣) .

(٣) رواه أبو داود (١١٦٩) .

أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهده الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم »[1].

ثانيًا: اعلم - رحمك الله - أنه يستحب أن يقدم الناسُ للدعاء أهلَ الصلاح والتقوى والخير، فعن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون »[2].

وليس المقصود بذلك التوسل إلى الله ﷻ بذات الشخص أو جاهه كما يتعلق بذلك كثير ممن لا يحسنون فهم الحديث، والراجح أن التوسل المقصود به طلب الدعاء منه ودليل ذلك من وجوه:

(١) أن الإمام البخاري - رحمه الله - أورد هذا الحديث في صحيحه، تحت « باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ».

(٢) قول عمر: « كنا نتوسل إليك بنبينا » يفهم من خلال توسلهم به ﷺ للاستسقاء، والأحاديث واردة في الصحيحين والسنن وغيرها كلها تدل على أنهم طلبوا منه الدعاء ولم يتوسلوا بذاته ولا بجاهه.

(٣) أنه ورد في خارج الصحيح « أن العباس ﷺ قال فدعا لما استسقى به عمر، ففهمنا من ذلك أن التوسل به المقصود منه الدعاء »[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٥٨٢/٤)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٥)، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد أوردها الألباني في « الصحيحة » (١٠٦).

(٢) **رواه البخاري** (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في الكبير (٧٢/١).

(٣) أورد ذلك الحافظ في « الفتح » (٤٩٧/٢)، وعزاه للزبير بن بكار وسكت عنه، لكني لم أقف على إسناده.

(٤) أنه لو كان التوسل بالذات والجاه جائزًا ما عدلوا عن توسلهم بالنبي ﷺ إلى العباس ولا غيره .

تنبيه : صنف شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - مصنفًا جامعًا في « التوسل » أجاد فيه وأفاد كما هي عادته رحمه الله في مصنفاته .



سجـــود السهـــو

الأحاديث الواردة في سجود السهو :

وهي ستة أحاديث عليها يدور باب سجود السهو :

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس »(١) . - وفي رواية لأبي داود - : « فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » .

* عن أبي هريرة ﷺ قال : صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها ، وخرج سَرَعان الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا ، فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : صدق ، لم تصلِّ إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع(٢) .

* عن عمران بن حصين ﷺ ، أن رسول اللّه ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق - وكان في يديه طُول - فقال : يا رسول اللّه ؛ فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا » . قالوا : نعم ، فصلّى ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدتين ، ثمّ سلّم(٣) .

---

(١) رواه البخاري(٦٠٨) ، (١٢٣١) ، ومسلم(٣٨٩) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائي (٣١/٣) .

(٢) رواه البخاري (٧١٤) ، (١٢٢٨) ، ومسلم(٥٧٣) ، وأبو داود (١٠١٦) ، والترمذي (٣٩٩) ، والنسائي (٢٢/٣) .

(٣) رواه مسلم(٥٧٤) ، وأبو داود (١٠١٨) ، والنسائي (٢٦/٣) ، وابن ماجه (١٢١٥) .

* عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[1].

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم : زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ ، قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » - وفي رواية : « ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » - وفي بعض الروايات : أنه صلى الظهر خمسًا[2].

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »[3].

ويتعلق بذلك أمور :

المسألة الأولى : إذا ترك بعض الركعات وسلم ، ثم « تيقن » بعد الصلاة أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا سهوًا أتى بهذه الركعات التي تركها « إذا لم يطل الفصل » ، وسواء في ذلك تكلم بعد السلام ، وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك ويكون سجود السهو في هذه الحالة « بعد السلام » ، لما تقدم من الأحاديث عن أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما .

---

(١) رواه البخاري (٨٣٠) ، (١٢٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي (١٩/٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (١٠٢١) ، والترمذي (٣٩٣) ، والنسائي (٣/ ٣٣) ، وابن ماجه (١٢٠٣) .

(٣) مسلم (٥٧١) ، وأبو داود (١٠٢٦) ، والنسائي (٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٢١٠) .

وأما إذا طال الفصل – وتذكر بعد فترة « **استأنف الصلاة وأعادها** »[(١)]، وعند مالك : يَبْنِ [أي يكمل صلاته] ما لم يُنتقض وضوؤه .

هذا فيما إذا تيقن بعد السلام وأما إذا « **شك** » في تركها بعد السلام ، ففيه خلاف ورجح النووي أنه لا أثر للشك بعد السلام[(٢)].

المسألة الثانية : إذا ترك ركنًا في الصلاة ، كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية ، أو يترك ركوعًا أو اعتدالًا . ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها . فالذي نص عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة ، بطلت الركعة التي ترك ركنها ، وصارت التي شرع فيها مكانها .

وأما إذا تذكر ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه ، ويَبْن عليه بقية صلاته ، وفي المسألة خلاف عند الشافعية لما ذكرته .

المسألة الثالثة : إذا شك فلم يدر كم صلى ، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون عنده [**غلبة ظن**] ، فإذا شك مثلًا هل صلى ركعتين أم ثلاثًا ، فقد يغلب على ظنه أنهم اثنتان ، وقد يغلب على ظنه أنهم ثلاثة ، ففي هذه الحالة « **يتحرى الصواب** » أي ما غلب على ظنه هل هما اثنتان أم ثلاثة ؟ ويعمل بما غلب على ظنه . ثم يسجد سجدتين بعد السلام .

الحالة الثانية : أن [**يستوي عنده الشك**] ولا يغلب على ظنه شيء ، ففي هذه الحالة يبني على الأقل . فإذا شك هل صلى ركعتين أم ثلاثًا ؟ اعتبرهما اثنتين ؛ لأن ذلك هو اليقين ثم يسجد سجدتين قبل السلام . وذلك لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

المسألة الرابعة : إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة .

لا يلزمه الإتيان به ، لكنه يسجد للسهو[(٣)].

---

(١) انظر في ذلك « المغني » (٢/١٥)، والمجموع للنووي (٤/١١٦)، وقد اختلفوا في تحديد طول الفصل وقصره ، والأرجح أن يكون مرجعه للعرف .

(٢) ويرى بعض أهل العلم أنه لا أثر للشك في حالات :

الأولى : إذا شك بعد السلام .

الثانية : إذا كان يكثر منه هذا الشك .

الثالثة : إذا كان وهمًا أشبه بالوسواس .

(٣) انظر المجموع (٤/١٢٣) .

المسألة الخامسة : أما إذا نسي سنة من سنن الصلاة[١] :

لا شيء عليه ، وليس عليه سجود سهو ، ولا يجب عليه الرجوع للإتيان به ، فإن عاد إليه ، فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه ، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل[٢].

المسألة السادسة : إذا سها الإنسان في غير هذه المواضع السابقة :

كأن يقوم في موضع جلوس أو العكس ، أو يجهر في موضع إسرار أو العكس ، أو صلى خمسًا ، أو زاد عدد السجدات فكل ذلك يسجد له للسهو ، واختلفوا هل يسجد قبل السلام أم بعده ، والأمر فيه واسع ؛ لأنه لم يرد نص يحدد موضع سجود السهو في مثل هذه الأمور .

وقد أورد الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمانية أقوال في موضع سجود السهو ثم قال : (وأحسن ما يقال في المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ؛ فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا بعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقيده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان)[٣].

وبناءً على هذا فالذي ورد فيه السجود قبل السلام ما يلي :

(أ) إذا شك فلم يدر كم صلى .

(ب) إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط .

والتي ورد فيها السجود بعد السلام ما يلي :

(أ) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة وقد ترك بعض ركعاتها .

(ب) إذا زاد ركعة في الصلاة (وفيها خلاف)[٤].

---

(١) انظر معرفة الأركان والواجبات والسنن .

(٢) نيل الأوطار (٣/١٣٧) .

(٣) المجموع (٤/١٣٠) .

(٤) ومنشأ الخلاف ما تقدم من حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر خمسًا ، فلما قضى صلاته قيل له : =

(جـ) إذا تحرى في عدد الركعات وصلى على الغالب لظنه .

وأما عدا هذا فالمصلي مخير بين أن يسجد قبل أو بعد السلام لأنه لم يرد فيه تقييد .

المسألة السابعة : إذا أتى بشيء من المنهيات :

(أ) فإن كانت « المنهيات » مما لا يبطل بعمدها الصلاة ؛ كالنظر إلى ما يلهي ، ورفع البصر إلى السماء وكفت الثوب والشعر ، ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه ونحو هذا . فلا يجب عليه شيء إن فعل من ذلك شيئًا سهوًا .

(ب) ما كان من المنهيات وتبطل بعمده الصلاة ؛ كالكلام والركوع والسجود الزائد ، فإن فعل من ذلك شيئًا سهوًا سجد للسهو[1] .

المسألة الثامنة : في التشهد الأوسط :

( ) إذا ترك التشهد الأول وقام حتى انتصب تمامًا فلا يجوز له العود إلى القعود ، وأما إذا تذكر أثناء تحركه وقبل أن يستتم قيامه ، فإنه يعود إلى جلوسه للتشهد ، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس »[2] .

وعلى هذا فلو عاد بعد قيامه كاملًا بطلت صلاته ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

قال النووي رحمه الله : (فإن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته ، وإن عاد

= أحدث في الصلاة شيء ... الحديث : وفيه فسجد النبي ﷺ سجدتين ثم سلم ، لكنه لا يدل على أن السجود في هذا الموضع يكون دائمًا بعد السلام ، لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام .

(١) انظر المجموع للنووي (٤/١٢٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) ، وأحمد (٤/٢٥٣) ، والدارقطني (١/٣٧٨) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه « إرواء الغليل » رقم (٣٨٨) .

ناسيًا لم تبطل ، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو) (وأما إن عاد جاهلًا ففيه خلاف) .

(إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول بعد قيامه ، وجب عليهم أن يتابعوه لما تقدم من حديث ابن بحينة بأنه ﷺ أشار إليهم بالقيام عندما سبحوا به .

ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عن إمامه للتشهد ، فإن فعل بطلت صلاته .

١٠- انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد ، لم يجز للمأموم العود ، بل ينوي مفارقته ، فلو عاد مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل .

ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد ، لزم المأموم القيام ؛ لأنه توجبه عليه – يعني القيام – بانتصاب الإمام) .

هذا كله ما إذا انتصب الإمام ، وأما إذا لم ينتصب

(فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه ، لأنه ترك واجبًا تعين فعله عليه) .

تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ما يبين الحكمة من سجود السهو أنه إذا كانت صلاته في حقيقة الأمر خمسًا كانت السجدتان بمقام ركعة فتشفع صلاته أي يكون مجموع ركعاته شفعًا (أي عددًا زوجيًا) ، وإن كانت صلاته في حقيقة الأمر تامة وليس فيها شيء زائد ، كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان ، وذلك لأن الشيطان إنما يقصد من وسوسته إبعاد المرء عن السجود لله ، فلما كان السهو بسببه كان السجود إغاظة له ، وإمعانًا في مخالفة مقصوده ، فلا يزيده ذلك إلا بؤسًا ، ولذلك ورد في الحديث : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول :

(١) يراجع في ذلك المجموع للنووي (٤/١٣٠) .

(٢) انظر المجموع للنووي (٤/١٣١) ، لمراجعة المسائل (ب ، ج ، د) ، وغيرها من المسائل في هذا الباب .

(٣) المغني (٢/٢٧) .

يا ويله : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار »[1] .

ملاحظات[2] :

(١) إذا قام عن التشهد الأخير إلى زائد ، فإنه يرجع إليه متى تذكر ، ولا يجوز له المضي في الزيادة .

مثاله : رجل قام إلى خامسة ، ثم تذكر أثناء قراءته أو ركوعه أنه أتى بخامسة ، فإنه يعود مباشرة للجلوس للتشهد ، ويسجد في آخر الصلاة للسهو فلو مضى مع علمه بالزيادة بطلت الصلاة .

(٢) إذا جلس في موضع قيام . كأن يجلس بعد الركعة الأولى ، أو الثالثة يظن أنه موضع تشهد ، فمتى ما ذكر قام ، وأتم صلاته ، وسجد للسهو .

(٣) إذا نسي سجود السهو ، ثم تذكر بعد ذلك أتى به ، سواء تكلم بعد الصلاة أم لم يتكلم ، إلا أن بعض العلماء يرى الإتيان به إذا لم يطل الفصل ، وأما إذا طال الفصل قالوا : لا يسجد . ثم اختلفوا هل تبطل صلاته أم لا ؟

والراجح - والله أعلم - أنه يسجد متى تذكر حتى لو طال الفصل وأن صلاته صحيحة .

(٤) ليس في سجود السهو تشهد ، والرواية التي ورد فيها ذكر التشهد رواية شاذة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٥) إذا سها أكثر من سهو في الصلاة ، فالذي رجحه صاحب « المغني » أنه يكفيه سجدتان فقط للسهو ، سواء كان السهو من جنس واحد أو مختلفين .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وبه قال أكثر العلماء ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي) .

(٦) ليس على المأموم سجود سهو إن سها خلف إمامه ، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه ويسجد معه .

---

(١) مسلم (٨١) ، وابن ماجه (١٠٥٢) ، وأحمد (٢/٤٤٣) .

(٢) هذه الملاحظات اجتهادية اعتمدت عليها من كتابي « المغني » لابن قدامة ، و« المجموع » للنووي .

فإذا كان المأموم مسبوقًا ، وسها الإمام سواء كان سهو الإمام فيما لم يدركه فيه المأموم أو فيما أدركه فيه سجد معه أيضًا ، سواء كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده .

فإذا سها المسبوق فيما انفرد به بعد إمامه سجد للسهو .

(٧) إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم ، ثم تبين أنه لم يسلم ، عاد للقدوة خلفه ، وسلم مع الإمام وليس عليه سجود سهو .

(٨) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولو تيقن - يعني المأموم - في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيًا ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ، ولا يسجد للسهو ؛ لأنه سها في حال القدوة)[1] .

(٩) إذا قام المسبوق لإتمام ما فاته فسجد إمامه للسهو ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول : إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع ، وإن انتصب قائمًا لم يرجع ، ويسجد بعد إتمام صلاته .

(١٠) إذا ترك سجدة ونسي موضعها لزمه ركعة كاملة ؛ لأنه يحتمل أن تكون من غير الأخيرة فليزمه ركعة .

(١١) وأما إن نسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ثم سلم ، فعلى مذهب الشافعية عليه أن يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو .

وأما ما ذهب إليه أحمد والليث بن سعد أنه يأتي بركعة كاملة . والله أعلم .

(١٢) لو قام الإمام إلى ركعة خامسة فإنه - يعني المأموم - لا يتابعه ، لأن المأموم أتم صلاته يقينًا .

فإن كان المأموم مسبوقًا بركعة أو شاكًّا في فعل ركن فقام الإمام لخامسة فهل للمأموم أن يتابعه على أن هذه هي الركعة الباقية له ؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها)[2] .

(١) المجموع (١٤٣/٤) .

(٢) المصدر السابق (١٤٥/٤) .

سجـــود التـــلاوة

مشروعيته وحكمه :

يشرع سجود التلاوة ، لما ثبت في الأحاديث من سجوده ﷺ إذا مر بسجدة تلاوة ، ومن هذه الأحاديث ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها ، وسجد من كان معه ...» الحديث متفق عليه[1] .

ويشرع السجود للتلاوة في الصلاة : فعن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها فقلت : ما هذه ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه[2] .

فعلى هذا تشرع سجدة التلاوة في الصلاة ، وذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها في السرية والجهرية .

قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة .

قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت سرية أو جهرية ويسجد متى قرأها .

وذهب المالكية إلى الكراهة مطلقًا ، وعند الحنفية يكره في السرية دون الجهرية .

وقد استدل القائلون بجوازه في السرية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « الم تنزيل السجدة » .

وهذا لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه حديث ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص

---

(١) البخاري (١٠٦٧) ، (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٦) ، والنسائي (٢/ ١١٠) .

(٢) البخاري (٧٦٦) ، (١٠٧٤) ، (١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) ، وأبو داود (١٤٠٨) ، والنسائي (٢/ ١٦١) .

وفي بلوغ المرام، وضعفه الإمام أحمد في مسائله، وضعفه الشيخ الألباني، كذلك.

❁ ❁ ❁

فضيلة سجود التلاوة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»[١].

❁ ❁ ❁

حكم من استمع إلى تلاوة السجدة:

الحكم السابق فيمن تلى آية بها سجدة من كتاب الله ﷻ، ولكن ما حكم من استمع إليها ولم يكن تاليًا؟

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها»[٢]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وزاد: «فلم يسجد منا أحد»[٣].

قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد[٤].

أي أن المستمع مؤتم بالقارئ فلا يشرع له السجود إلا إذا سجد القارئ.

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).

(٢) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢/١٦٠).

(٣) الدارقطني (١/٤٠٩).

(٤) انظر فتح الباري (٢/٥٥٦).

(٥) البخاري (١٠٧٥)، (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لتميم بن حزلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال : اسجد فإنك إمامنا فيها[١] .

❁ ❁ ❁

الذكر والدعاء في سجود التلاوة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين »[٢] .

❁ ❁ ❁

الشروط في هذا السجود :

اشترط جمهور الفقهاء لهذا السجود ما يشترطونه لسجود الصلاة من طهارة واستقبال القبلة وستر للعورة ، وعارضهم بعض العلماء .

قال الشوكاني رحمه الله : (ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا)[٣] .

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء[٤] ، وعلى هذا فالراجح أنه لا يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في سجود الصلاة ، لأن هذه ليست صلاة ، فأقل الصلاة ركعة ، وأما هذه فسجدة فقط ، فلا يشترط فيها شروط صحة الصلاة وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله[٥] .

ملاحظات :

(١) سجود التلاوة سنة على الراجح من أقوال أهل العلم .

---

(١) البخاري تعليقًا (٢/٥٥٦) . ورواه ابن أبي شيبة (١/٣٧٩) ، قال الحافظ : ووصله سعيد بن منصور .

(٢) رواه أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) ، والنسائي (٢/٢٢٢) ، **وصححه الألباني** .

(٣) نيل الأوطار (٣/١٢٧) .

(٤) **رواه البخاري** تعليقًا (٢/٥٥٣) ، وقد ورد في بعض نسخ البخاري أنه كان يسجد على وضوء وقد رجح الحافظ رواية على غير وضوء .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٦٥- ١٧٢) .

(٢) إذا لم يتمكن للسجود فلا شيء عليه ، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد ... أربع مرات فهذا لا أصل له .

(٣) يجوز للخطيب إذا مر بآية السجدة أن ينزل فيسجدها ويسجدها الناس معه ، ويجوز له ترك ذلك .

لما ثبت : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه »[١] .

التكبير في سجود التلاوة :

لا يشرع في سجود التلاوة تكبير ، كما لا يشرع التسليم ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل ، ولكن هل يكبر إذا كان في الصلاة ، ومر بآية تلاوة ؟ !

لم يثبت حديث صحيح صريح في هذه المسألة ، لكن رأى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مشروعية ذلك التكبير لعموم الحديث : « كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع »)[٢] .



(١) البخاري (١٠٧٧) ، وابن خزيمة (٥٦٧) .

(٢) انظر البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، ورواه الترمذي (٢٥٣) ، والنسائي (٢/٢٠٥) ، وأحمد (١/٣٨٦) من حديث ابن مسعود .

سجود الشكر

يشرع سجود الشكر عند حدوث نعمة :

عن أبي بكرة ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى »[١] .

وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك ﷺ سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه[٢]

وعند أحمد أن عليًا ﷺ سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج[٣] . وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم ، فلما رأى علي ﷺ العلامة سجد لله شكرًا .

والراجح أن سجود الشكر لا يشترط فيه شيء من شروط الصلاة كما تقدم في سجود التلاوة .

تنبيه :

المشروع سجدة شكر كما ثبت في الأحاديث ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشكر كما يظنه كثير من العامة .



(١) **حسن لغيره** : رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وانظر « إرواء الغليل » للألباني (٤٧٤) .
(٢) **البخاري** (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .
(٣) **حسن لغيره** : رواه أحمد (١/١٠٧) ، وانظر « الأرواء » (٤٧٦) .

سترة المصلي

مشروعية السترة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر(١) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها »(٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (فيه أن اتخاذ السترة واجب)(٣) . ولكن ذهب جمهور العلماء إلى الندب . ورجح الوجوب الشيخ الألباني(٤) .



معنى السترة :

الدنو من أي شيء مرتفع يكون بينه وبين القبلة ، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين ، ورأى رجلًا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية وقال : صلِّ هاهنا(٥) .



المسافة بين المصلي وسترته :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار

(١) **رواه البخاري** (٤٩٤) ، **ومسلم** (٥٠١) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، وثبت نحوه عنه في الصحيحين ، انظر (ص٤٣٩) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٢) .

(٤) « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني (ص٣٠٠) .

(٥) **رواه البخاري** تعليقًا (٥٧٧/١) ، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧٠/٣) .

ممر شاة »[١] .

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع[٢] ، وثبت نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] .

ففي هذين الحديثين تحديد المسافة التي بين المصلي وبين سترته إلا أننا نلاحظ أن الحديث الأول جعل المسافة قدر ممر الشاة ، والثاني قدر ثلاثة أذرع ، وقد جمع بينهما العلماء فقال الداودي : أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع ، وقال غيره : ممر الشاة في حالة القيام والقعود ، وثلاثة أذرع في حالة السجود والركوع[٤] .

❁ ❁ ❁

ارتفاع السترة :

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : « كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه »[٥] .

قال الشوكاني رحمه الله : (فيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء ، وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك)[٦] .

ومؤخرة الرحل العود الذي في آخر الرَّحل ، يستند إليه الراكب تكون قدر ثلثي ذراع .

تنبيهات :

(١) ما ورد من وضع خط أمام المصلي حديث ضعيف ولفظه : « إذا صلى

(١) **رواه البخاري** (٤٩٦) ، **ومسلم** (٥٠٨) ، وأبو داود (٦٩٦) .
(٢) **صحيح** : رواه أحمد (١١٣/٢) ، والنسائي (٦٣/٢) .
(٣) **رواه البخاري** (٥٠٦) .
(٤) انظر فتح الباري (٥٧٥/١) .
(٥) **رواه مسلم** (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذي (٢٣٥) ، وابن ماجه (٩٤٠) .
(٦) نيل الأوطار (٤/٣) .

أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا ولا يضره ما مر بين يديه »[١] .

(٢) وكذلك لم يثبت أنه يجعل السترة عن حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه فإن ما ورد في ذلك ضعيف أيضًا[٢] .

(٣) مما تقدم من الأحاديث يظهر أن السترة مشروعة في الفضاء والصحاري والبنيان كذلك .

الحكمة من اتخاذ السترة :

عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »[٣] .

والمراد بالشيطان : المار بين يدي المصلي ، وسيأتي في حديث منع المار بين يدي المصلي وفيه : « فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » ، وعلى هذا فيكون المعنى : فعله فعل الشيطان لأنه يشوش على المصلي .

وقيل : المقصود بالشيطان القرين ؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين »[٤] ، وعلى هذا فيكون المعنى أن الشيطان هو الذي حمله على المرور .

وبناءً على ذلك فإنه يصلي إلى سترة ، حتى إذا صلى في مكان يعلم أنه لا يمر بين يديه فيه أحد .



(١) ضعيف : رواه أبو داود (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وأحمد (٢/٢٤٩) ، وهو حديث مضطرب ، وفيه مجاهيل .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٣) ، وإسناده ضعيف .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، وثبت نحوه عنه في الصحيحين نحوه

(٤) مسلم (٥٠٦) ، وابن ماجه (٩٥٥) ، وأحمد (٢/٨٦) .

إثم المار بين يدي المصلي :

عن أبي جُهيم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » - قال أبو النضر راوي الحديث - : لا أدري أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنة[١] .

وقوله : « **ماذا عليه** » أي : من الإثم ، وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي والوعيد على ذلك .

الصلاة خلف النائم :

عن عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[٢] .

وهذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم والجالس ، وأن هذا لا يقطع الصلاة لأنه ليس مرورًا .



سترة الإمام سترة لمن خلفه :

عن ابن عباس ﷺ قال : أقبلت راكبًا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد[٣] .

قال النووي رحمه الله : (فيه أن سُترة الإمام سترة لمن خلفه)[٤] .

---

(١) **البخاري** (٥١٠) ، **ومسلم** (٥٠٧) ، والترمذي (٣٣٦) ، وأبو داود (٧٠١) .

(٢) **البخاري** (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤) ، **ومسلم** (٥١٢) .

(٣) **البخاري** (٧٦) ، (٤٩٣) ، **ومسلم** (٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والترمذي (٣٣٧) ، والنسائي (٢/٦٤) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٢٢) .

دفع المصلي من يمر بين يديه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين »(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »(٢).

قال النووي رحمه الله : (اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه)(٣).

وفي الحديث أنه يدفع المار بين يديه بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد .

❁ ❁ ❁

ما يقطع الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل »(٤).

والمقصود بالكلب : الكلب الأسود ، وبالمرأة : المرأة الحائض أي : التي بلغت سن الحيض ، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة : إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس رواية عنه ، وحكي أيضًا عن أبي

---

(١) **رواه مسلم**(٥٠٦) ، وابن ماجه (٩٥٥) ، وأحمد (٨٦/٢) .

(٢) **البخاري**(٥٠٩) ، (٣٢٧٤) ، **ومسلم**(٥٠٥) ، وأبو داود (٧٠٠) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٣/٤) .

(٤) **مسلم**(٥١١) ، وابن ماجه (٩٥٠) ، وأحمد (٤٢٥/٢) .

ذر، وابن عمر رضي الله عنهم)[١].

وفي المسألة نزاع طويل في معنى القطع هل هو الإبطال أم النقصان؟ وفيمن يقطع الصلاة ولا يحتمل هذا المختصر التوسع في ذكر ذلك. فليرجع إليه من شاء في المطولات. وما ذكرته من كلام الشوكاني هو الأرجح عندي. والله أعلم.

ملاحظات عامة:

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: (وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة المرور)[٢].

(٢) **قال القاضي عياض** رحمه الله: (فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء)[٣]. واختلفوا: هل عليه الدية أم لا؟ ومعنى «القود» القصاص.

(٣) قال عمر رضي الله عنه المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها، ورأى عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين: فأدناه إلى سارية، وقال: صلِّ هاهنا[٤].

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيدًا عن السترة، وهذا لإصلاح الصلاة والمحافظة عليها.

(٤) من الملاحظ أن بعض المسبوقين، إذا قام لصلاة ما فاته خطا خطوة إلى الخلف، لا أدري ما سببها؟، فإن كان يخطو لأجل الدنو من سترة سواء للأمام أو للوراء أو لأي جهة بشرط المحافظة على استقباله للقبلة وعدم التحول عنها فيجوز له ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) نيل الأوطار (١٢/٣).

(٢) فتح الباري (٥٨٤/١).

(٣) انظر شرح النووي لمسلم (٢٢٣/٤).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (٥٧٧/١)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧/٣).

صلاة أصحاب الأعذار

والأعذار المقصود بها : المرض - السفر - الخوف .

وسوف نتناول في هذه الصفحات ما يتعلق بذلك من أحكام .

أولًا : صلاة المريض

وقد تقدمت مباحثه في أول كتاب الصلاة[1] .

۞ ۞ ۞

ثانيًا : صلاة المسافر

حكم صلاة المسافر :

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين . لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] .. وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره .

ولكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر فمنهم من يرى الوجوب ، وأن من أتم الصلاة أثم بذلك وهو مذهب الحنفية والظاهرية ، وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، ثم اختلفوا هل الإتمام أفضل أم القصر . والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه[2] . قال الشيخ ابن عثيمين : (وهو قول قوي ، بل لعله أقوى الأقوال)[3] .

وقال أيضًا : (والذي يترجح لي وليس ترجيحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه ، وليس بحرام ، وأن من أتم لا يكون عاصيًا)[4] .

(١) انظر (ص٢١٨، ٢١٩) .

(٢) انظر «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٤) .

(٣) انظر «الشرح الممتع» (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩) .

(٤) انظر «الشرح الممتع» (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩) .

أدلة من أوجب القصر :

أولًا : ملازمة النبي ﷺ القصر في السفر ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ثانيًا : حديث عائشة ﵂ : « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر »[١] .

قالوا : فهذا دليل على أن الفرض في السفر ركعتان .

ثالثًا : عن ابن عباس ﵄ قال : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعًا ، والخوف ركعة »[٢] .

وأما أدلة القائلين بأن القصر رخصة :

أولًا : قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] :

قالوا : ونفي الجناح لا يدل على العزيمة ، وإنما يدل على الرخصة .

ثانيًا : أنه قد ثبت الإتمام من الصحابة كعثمان ، وابن مسعود وعائشة ﵃ ، ومنهم من روى أحاديث القصر السابقة كعائشة ، ولو كانت تقصد الفرضية بمعنى الحتم والإلزام لما أتمت ﵂ ولكنها قالت لعروة لما سألها عن إتمامها : (يا ابن أختي إنه لا يشق علي) فعلم من ذلك أنها فهمت الرخصة .

ثالثًا : قالوا : ولأنه لو ائتم المسافر بالمقيم أتم الصلاة ، وصحت صلاته ، والصلاة لا تزيد بالائتمام بدليل أنه لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر ، فإنه لا يتابع الإمام بعد الركعتين .

فهذه أدلة الفريقين ، ولكل منهما مؤاخذات على الآخر . وما أعجب قول الإمام أحمد : (أنا أحب العافية من هذه المسألة)[٣] ، وإن كان المشهور عنه ﵀: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أتم .

---

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/١٥٥- ١٥٦) .

(٢) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسائي (٣/١١٨) ، وابن ماجه (١٠٦٨) .

(٣) نقلًا من « مجموع الفتاوى » (٢٤/٤٠) .

قلت : وبعد استعراض أدلة الفريقين فإن الأرجح عندي القول بوجوب القصر ، فلا ينبغي للمسافر الإتمام إلا إذا كان عنده تأويل في إتمامه ، أو كان يصلي خلف مقيم أو كان يعتقد أنها رخصة فقط فلا ينكر عليه ، فإنها من موارد النزاع التي يسعنا فيها الخلاف .

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (هذه مسائل اجتهاد ، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر)[١] .

مسافة القصر :

اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر ، علمًا بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر ، فلم تخص سفرًا من سفر .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا كان كذلك فتقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف)[٢] .

وقال أيضًا : (ولكن لابد أن يكون ذلك مما يُعد في العرف سفرًا ، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء ، فأما إذا كان في مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراه الشجرية من قرية إلى قرية ، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج النبي ﷺ إلى قباء سفرًا)[٣] .

قلت : يمكن أن يقال : إن أقل مسافة للقصر ثلاثة فراسخ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة »[٤] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه)[٥] .

(١) المصدر السابق (١٥/٢٤) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٤٠/٢٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١٥/٢٤) .

(٤) مسلم (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١) ، وأحمد (١٢٩/٣) . والفرسخ : ثلاثة أميال .

(٥) فتح الباري (٥٦٧/٢) .

وإنما قلت : ثلاثة فراسخ ، لأنه قد وقع شك من الراوي هل هي ثلاثة أميال أم ثلاثة فراسخ . والأخير أحوط لأنه المتيقن .

ومعلوم أن الفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعة أميال[١].

۞ ۞ ۞

المدة التي يقصر فيها المسافر :

واختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقيمًا ويجب عليه الإتمام . فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيام ، وبعضهم يمدها إلى خمسة عشر يومًا . وهناك أقوال أخرى .

فمن ذلك قول من يقول : إن الشرع أطلق ، ولم يقيد ذلك بزمن كما لم يقيده بمسافة . وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٢]، وفي مكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[٣]. وكانت هذه الإقامة موافقة أحوال ، فلم يقل ﷺ : من أقام أكثر من ذلك أتم .

ولذلك كان هذا القول من الأقوال الراجحة : أن المسافر مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أو عشرين أو دون ذلك ، أو أكثر .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأما من تبينت له السنة ، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ، ولا خمسة عشر ، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولُّوه ولاية لم يكن

---

(١) ويقدر الميل بنحو أربعة آلاف ذراع ، والذراع ستة قبضات ، وهي تعادل أربع وعشرون أصعًا ، والأصع نحو ١,٩٢٥ سم ، وعليه فالذراع ١,٩٢٥ × ٢٤ = ٤٦,٢ سم ، وعلى ذلك فالميل يقدر نحو ٤٦,٢ × ٤٠٠٠ = ١٨٤٨م . ويكون على مسافة الثلاثة فراسخ = ٩×١٨٤٨ = ١٦,٦٣٢كم [من كتاب الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم ، نقلًا من الموسوعة الميسرة لحسن العوايشة] .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٢٣٥) ، واحمد (٣/١٠٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) البخاري (١٠٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٠) ، والترمذي (٥٤٩) ، وابن ماجه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس .

يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة ، وقد أقام المسلمون بـ « نهاوند » ستة أشهر يقصرون الصلاة ... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر ، .... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهورًا)[١] .

وهناك رأي آخر - ذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ - وهو أن المرء إما مسافر وإما مقيم ، والأصل في المسافر : القصر ، وفي المقيم : الإتمام ، أيا كان هذا السفر وهذه الإقامة ، إلا أن يكون هناك ما يخرجه عن أصله ، وقد تبين من السنة أن النبي ﷺ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ، مع نهيه ﷺ لمن هاجر من بلد أن يقيم فيها ، فدل ذلك على أن الثلاثة أيام لا تعد إقامة مستقرة ، بل هو غريب مسافر . والله أعلم ، وعلى ذلك فما زاد عن هذه المدة فإنه يتم الصلاة .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له : مسافر ، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل)[٢] .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة ، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة في دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معًا . فإذ ذلك كذلك ؛ فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص)[٣] .

وعلى هذا المعنى حملت أحاديث قصره ﷺ يوم الفتح وتبوك أن ذلك في حالة الحرب والتردد وعدم الاستقرار بالإقامة ، وقد ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عدم القصر لذلك .

وعلى كلٍّ فهذه من مسائل الاجتهاد ، التي يسع فيها الخلاف .

ولكن هل المسافر إذا نزل على دار له أو ضيعة هل يكون مسافرًا ؟

الراجح - عندي - أن مثل هذا يعد مقيمًا لا مسافرًا .

(١) « مجموع الفتاوى » (١٨/٢٤) .
(٢) نيل الأوطار (٢٥٦/٣) .
(٣) المحلى (٣٥/٥) .

قال ابن حزم رحمه الله : (فإن ورد ضيعة له ، أو ماشية أو دارًا فنزل هنالك : أتم)[(١)].

وهذا ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه قال : « إنه بلغني أن رجالًا يخرجون إما لجبانة ، وإما لتجارة وإما لجشر ، ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو »[(٢)].

قال أبو عبيد : « والجشر » : القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلي البيوت .

وعن ابن سيرين قال : (كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد) .



مسائل وملاحظات :

(١) القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية ، وأما صلاة الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

(٢) المتردد الذي لم يزمع على إقامة يقصر أبدًا ولو ظل زمانًا طويلًا .

(٣) السفراء والدبلوماسيون المقيمون بالسفارات في حكم المقيمين [راجع كلام ابن حزم السابق] ، وكذلك الذين يعملون خارج بلادهم أو يدرسون ؛ فهؤلاء جميعًا يتمون والله أعلم - وفي المسألة نزاع .

(٤) يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه ، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة . لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ، وكان مسافرًا »[(٣)].

(١) المحلى (٥/٣٥) .

(٢) المحلى (٥/٢٢) .

(٣) رواه البخاري (١٥٤٧) ، ومسلم (٦٩٠) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذي (٥٤٦) ، والنسائي (١/٢٣٧) .

(٥) السائقون لسيارات السفر والشاحنات والقطارات والطائرات مسافرون ما لم يصلوا إلى دار إقامتهم .

(٦) إذا نسي صلاة في سفر فتذكرها في سفر آخر فإنه يصليها قصرًا . فإن تذكرها في حضر فإنه يقصر على الصحيح .

وأما إن فاتته صلاة في حضر فتذكرها في سفر فإنه يتمها أي أن الاعتبار بحال فرضها عليه لا بحال أدائها ، وفي المسألة نزاع ، وما ذكرته هو الراجح . والله أعلم .

(٧) وإن حوصر أو حبس عن سفره فهو في معنى المتردد ، حتى لو علم أنه سيقيم مدة طويلة ، فهذا يقصر الصلاة لما ثبت « أن ابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة »[١] .

وكذلك من أقام إقامة مقيدة لا يدري متى تنتهي فإنه يقصر أبدًا ، مثل من يقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي .

(٨) من خرج للبحث عن شارد ، أو من ضل في طريقه ، فهذا يقصر أبدًا حتى يعود إلى وطنه .

(٩) إذا ائتم المسافر خلف المقيم أتم لما ثبت أن ابن عباس سئل : ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعًا ؟ قال : تلك هي السنة[٢] . ولأن الصحابة صلوا خلف عثمان وهو بمنى أربعًا ، وإذا كان عثمان متأولًا للإتمام ، فهذا يدل على أن المأموم المسافر يتبع إمامه .

(١٠) بناء على ما تقدم إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة فهل يقصر أم يتم ؟ فيه خلاف ، والراجح : الإتمام لعموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا »[٣] .

وعن أبي مجلز قال : « قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم

---

(١) رواه البيهقي (٣/١٥٢) ، وسنده صحيح ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٣/٢٩) .
(٢) رواه أحمد (١/٢١٦) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٥٧١) .
(٣) انظر « الشرح الممتع » (٤/٥٢٠) .

- يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم »[١].

(١١) إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أو مسافر فجعل نيته معلقة: بمعنى: إذا أتم الإمام أتم، وإذا قصر قصر معه فصلاته صحيحة، وعليه فإنه يتابع إمامه إن كان مقيمًا أتم خلفه، أو مسافرًا قصر الصلاة مثله.

(١٢) إذا أحرم المسافر خلف إمام مقيم ثم فسدت صلاته - أعني المسافر - فهل يعيدها تامة أم قصرًا؟، الراجح أنه يعيدها قصرًا إذا صلى وحده، أو خلف مسافر مثله. وأما إن أعادها خلف مقيم أتم معه.

(١٣) دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر فإنه يقصر، والعكس: دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم اعتبارًا بحال فعل الصلاة.

(١٤) أما لو أحرم بالصلاة وهو في بلده ثم سافر، فإنه يتم وكذلك إذا كان في صلاة في سفر ثم دخل بلده وهو في صلاته أتم على الراجح، مثاله: كأن يبدأ الصلاة، ثم يتحرك به الموكب وهو متلبس بالصلاة فإنه يتم.

(١٥) إذا صلى المسافر إمامًا، وخلفه بعضهم مسافرون وبعضهم مقيمون، فخرج من الصلاة لعذر واستخلف مكانه مقيمًا أتم الصلاة، وعلى من خلفه سواء كان مقيمًا أو مسافرًا الإتمام معه.

(١٦) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يوتر المسافر، ويركع سنة الفجر، ويسن ترك غيرها، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقل بعضهم إجماعًا)[٢].



(١) رواه البيهقي (٣/١٥٧)، بسند صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢/٥٤٢) نحوه.
(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٥).

فصل - في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها[1]

(١) إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت.

(٢) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله ﷻ قبل سفره.

(٣) إذا استقر عزمه للسفر فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ورد المظالم لأهلها، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة. ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويوكل من يقضي ديونه، ويترك لأهله نفقتهم لحين رجوعه.

(٤) عليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

(٥) عليه أن يحرص أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة خاصة إذا كان السفر لغزو أو حج.

(٦) يستحب أن يستكثر من الزاد ليواسي به رفقاءه.

(٧) إذا أراد سفر غزو أو حجة لزمه تعلم كيفيتهما، وإن كان لتجارة تعلم ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل، وما يحل وما يحرم.

(٨) يطلب له رفيقًا موافقًا راغبًا في الخير، كارهًا للشر، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، فإن تيسر له أن يكون عالمًا فليتمسك به، وليحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلًا وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.

(٩) يستحب أن يكون يوم سفره يوم الخميس لما ثبت في الصحيحين: «كان يحب أن يخرج يوم الخميس»، ويستحب أن يكون ذلك في البكور لحديث صخر

(١) من كتاب المجموع للنووي. بتصرف.

العامري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »[١] وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم في أول النهار .

(١٠) يستحب صلاة ركعتين قبل خروجه من بيته لقوله ﷺ : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء »[٢] .

(١١) يستحب أن يودع أهله وأصدقاءه وجيرانه وأن يودعوه بأن يقول كل واحد لصاحبه : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك »[٣] ، ويستحب أن يدعوا له بقولهم : « زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيثما كنت »[٤] .

(١٢) يتأدب ويدعو بدعاء الخروج من البيت .

(١٣) يواظب على أدعية ركوب الدابة .

(١٤) لا يسير ولا يسافر وحده ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده »[٥] .

(١٥) وأثناء الطريق لا ينفرد عن الناس بل يسير مع الركب ، ويكره تفرقهم لغير حاجة .

فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » . قال : فلم ينزلوا بعد منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم »[٦] .

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) ، وأحمد (٤١٦/٣) .

(٢) انظر (ص٣٧٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٤٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٦) ، وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر ، ورواه أبو داود (٢٦٠١) ، والنسائي (٥٠٧) من حديث عبد اللَّه بن زيد الخطمي .

[illegible] رواه الترمذي (٣٤٤٤) من حديث أنس ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو : رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق .

[illegible] (٢٩٩٨) ، والترمذي (١٦٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٦٨) .

رواه أبو داود (٢٦٢٨) ، وأحمد (١٩٣/٤) .

(١٦) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا ويطيعونه لقوله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[١] .

(١٧) يكره أن يستصحب كلبًا ، أو يعلق في الدابة جرسًا ، لقوله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس »[٢] .

(١٨) يستحب السير في آخر الليل لحديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل »[٣] .

(١٩) يستحب مساعدة الرفيق وإعانته .

(٢٠) يستحب لكبير القوم أن يسير في آخرهم ، لما رواه أبو داود : « كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردفه ويدعو له »[٤] ، ومعنى « يرجي » أي يحثهم .

(٢١) يتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ، ويرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحدًا منهم ، ولا يوبخه بل يواسيه بما تيسر ، فإن لم يفعل رده ردًّا جميلًا .

(٢٢) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد ، ويسبح إذا هبط ، ولا يرفع صوته لحديث أبي موسى ﷺ كنا مع النبي ﷺ ، وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ، إنه معكم ، إن سميع قريب »[٥] .

(٢٣) يستحب المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها .

(١) صحيح : أبو داود (٢٦٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٩٩/٨) .

(٢) رواه مسلم (٢١١٣) ، وأبو داود (٢٥٥٥) ، والترمذي (١٧٠٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧١) ، وابن خزيمة (٢٥٥٥) بإسناد حسن .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٣٩) ، وحسنه النووي في المجموع ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٤٩٠١) .

(٥) البخاري (٢٩٩٢) ، ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢٤) السنة أن يقول إذا نزل منزلًا ما روته خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلًا ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »[١] .

(٢٥) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل بالرجوع إلى أهله ، لقوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع »[٢] .

(٢٦) السنة أن يقول في رجوعه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[٣] .

(٢٧) يكره أن يطرق أهله ، أي : يأتيهم ليلًا ، بل السنة أن يأتيهم في النهار ، إلا أن يكونوا على علم بقدومه وهي في هذا الزمان سهلة بوسائل الاتصال والحمد لله .

(٢٨) إذا وصل منزله يسن أن يبدأ بالمسجد القريب منه فيصلي ركعتين لحديث كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس »[٤] .

(٢٩) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا سواء بعد أم قرب ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، قال : « انطلق فحج مع امرأتك »[٥] .

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٨) ، والترمذي (٣٤٣٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) .

(٢) البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) .

(٣) رواه مسلم (١٣٤٤) ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، والترمذي (٩٥٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٣٩) .

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) .

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٦) ، (٥٢٣٣) ، ومسلم (١٣٤١) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

الجمع بين الصلاتين

هناك حالات يجوز الجمع فيها بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء وهذه الحلات :

(أ) السفـــر :

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير وسواء في ذلك إذا كان أثناء السير أو كان نازلًا .

والأدلة في ذلك كثيرة منها حديث أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »[١] .

وعن معاذ بن جبل ﷺ « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا »[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : (قوله : « ثم خرج ثم دخل » لا يكون إلا وهو نازل، وللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا)[٣] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (هذا أوضح دليل في الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١١١١)، (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٥/٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) .

(٣) انظر هذه الأقوال في نيل الأوطار (٤/٢٦٣) .

(٤) المصدر السابق .

(ب ، جـ) المطر والخوف :

ودليله ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل له : فماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته »[١] . والمقصود بالمطر الذي تلحقه بسببه مشقة وحرج ، وأما المطر اليسير الذي لا يبلُّ الثياب لا يدخل في هذا المعنى ، وهذا يختلف من مكان لآخر ، والله أعلم .

والجمع في المطر ثابت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

(د) المرض :

من الأعذار التي تبيح الجمع : المرض الذي يلحقه مشقة لو صلى كل وقت لوقته . وذلك لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه : « أراد أن لا يحرج أمته » .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأوسع المذاهب في الجمع : مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ... وأوّل القاضي وغيره نصَّ أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)[٢] .

وعلى هذا فليس كل شغل يباح من أجله الجمع ، بل المقصود به ما يبيح ترك الجماعة كالخوف والمرض ، والمشغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترتب عليه حرج ، مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب ، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج .

قلت : مدار الأمر على« **رفع الحرج** » كما ثبت في الحديث ، فقد يباح الجمع للشخص في وقت دفعًا للحرج ولا يباح له في كل وقت . وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها ، كان أولى من الجمع لعدم وجود الحرج ، فإذا كانوا يعملون للطوارئ ، أو من ينظمون المرور ، سواء في الطرقات أو السكك الحديدية أو أبراج الطائرات ونحوهم مثلًا صلى بعضهم ، وأقام البعض على العمل ، ثم يصلون بعد انتهاء غيرهم .

---

(١) مسلم (٥٠٧) ، والترمذي (١٨٧) ، وأحمد (١/٢٢٣) .

(٢) انظر « الاختيارات الفقهية » (ص١٣٦- ١٣٧) .

ملاحظات :

(١) إذا كان الجمع من أجل المطر فهذا يختص بمن يصلي في المسجد ، وأما من صلى في بيته وترخص بترك الجماعة ، وكذلك النساء اللواتي يصلين في البيت فلا يرخص في حق هؤلاء الجمع .

(٢) لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معًا ، فقد يجمع ولا يقصر كالمريض وفي حالة المطر والحرج ، وقد يجمع ويقصر كالمسافر .

(٣) يجوز الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، والأفضل أن يجمع حسب الأرفق به تقديمًا أو تأخيرًا سواء ذلك في سفر أو مرض أو عذر ، أو غير ذلك ، وعلى هذا فيلاحظ :

أ - الأرفق بالناس يوم عرفه جمع التقديم وهو السنة . وفي مزدلفة جمع التأخير وهو السنة كذلك .

ب - الأرفق وقت المطر بالناس غالبًا عند الصلاة الأولى .

(٤) ما يذكره بعض الفقهاء من الجمع الصوري بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويجمع معها الثانية في أول وقتها لا دليل عليه ، بل فيه من المشقة ما يتنافى مع رخصة الجمع وتيسير الشرع .

(٥) الراجح أنه لا يشترط عند بدء الصلاة نية الجمع ولا نية القصر ، والذي يشترط فقط هو وجود سبب الجمع والقصر . وعلى هذا فلو وجد سبب الجمع بعد انقضائه من صلاة الأولى فالصحيح أنه يجمع .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ، ثم صلى بهم بعرفة جمعًا ولم يعلمهم قبل الصلاة جمعًا ولا قصرًا ، ولو كانت النية شرطًا لأخبرهم حتى يأتوا بها .

(٦) وكذلك لا يشترط اقتران الصلاتين موالاة ، بل لو صلى الأولى ، ثم انشغل بشيء ثم صلى الثانية جاز ذلك .

(إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في

المسجد فلا بأس)، وقال: (والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة)[1].

(٧) لا يشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولى، بل إذا وجد العذر بعد سلامه من الصلاة الأولى جاز له الجمع.

مثال ذلك: لو صلوا الظهر والسماء بها غيوم فقط ولم تمطر، وبعد انتهائهم من الصلاة أمطرت السماء، فالصحيح أن الجمع جائز؛ لأن السبب وجد، ولأن الحديث على عمومه: «أراد أن لا يحرج أمته».

(٨) لو دخل المسجد وقد نوى جمع التأخير، فوجدهم يصلون العشاء، وهو لم يصلِّ المغرب. فإنه يصلي معهم المغرب، فإذا قام الإمام للرابعة جلس وتشهد وسلم، ثم قام وصلى معه ركعة بنية العشاء وأتم صلاته بعد سلام الإمام.

(٩) قال في المغني: (وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأه ولم تلزمه الثانية في وقتها)[2].

قلت: مثاله: مسافر جمع وقصر الصلاة جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر، ثم وصل محل إقامته في وقت العصر قبل المغرب، فإنه لا يلزمه صلاة العصر مرة ثانية.

(١٠) إذا نوى مسافر جمع تأخير، لكنه وصل إلى محل إقامته بعد خروج الأولى، فإنه يجمع لكنه لا يقصر؛ لأنه وصل إلى بلده.

فإن وصل قبل خروج وقت الأولى صلى كل صلاة لوقتها، إلا أن يشق ذلك عليه بسبب إرهاقه وتعبه من السفر، فإنه يجوز له الجمع دفعًا للحرج.

(١١) ينبغي للقائمين على ولاية الأعمال كمديري المدارس والمعاهد والجامعات، والوزارات والهيئات وغيرهم ينبغي عليهم مراعاة أوقات الصلاة بحيث يسمحون لمن تحت ولايتهم بأداء الصلوات في أوقاتها، والله سائلهم عما استرعاهم.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٣- ٥٤). و«الاختيارات الفقهية» (ص١٣٧). (٢) المغني (٢/١٢٤).

ثالثًا : صلاة الخوف

وهذا هو العذر الثالث ، والمقصود بالخوف : الخوف من العدو سواء كان آدميًا أو سبُعًا .

الدليل على مشروعيتها :

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف وذلك :

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء : ١٠٢] .

(٢) ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف كما سيأتي في الأحاديث .

❁ ❁ ❁

صفة صلاة الخوف :

هناك صفات مختلفة لصلاة الخوف يرجع أصولها إلى ست صفات أوضحها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه زاد المعاد على النحو الآتي [١] :

الحالة الأولى :

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، إذا كان العدوُّ بينه وبين القبلة ، أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعًا ، ثم يركع فيركعون جميعًا .

ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ،

---

(١) من كتاب زاد المعاد (١/٥٢٥- ٥٣٣) .

ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم - لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل . فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فيسلم بهم جميعًا[1] .

الحالة الثانية :

وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى . وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام[2] .

الحالة الثالثة :

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهد ، يُسلم بهم[3] .

الحالة الرابعة :

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فُيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعًا ، ولهم

---

(١) مسلم (٨٤٠) ، وأبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (٣/ ١٧٧، ١٧٨) .

(٢) البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (٣/١٧١) ، من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) .

ركعتين ركعتين[١] .

الحالة الخامسة :

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتي الأخرى ، فيصلي بهم ركعتين ، ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة[٢] .

الحالة السادسة :

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، فتذهب ولا تقضي شيئًا ، وتجيء الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تُروى فيها كلها جائزة ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحدًا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جوّز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب « المغني » : وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك ، وأصحابنا ينكرونه .

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها إلى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولًا ، وهؤلاء

---

(١) مسلم (٨٤٣) ، في صلاة المسافرين ، وأحمد (٥٧٦/١) .
(٢) النسائي (١٦٨/٢) ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن .
(٣) النسائي (١٦٩/٢) ، وإسناده حسن .

كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم)[١] .

ملاحظات[٢] :

(١) إذا كانت هذه الصفات يصعب الإتيان بها في الوقت الحاضر لاختلاف وسائل الحرب .

قال ابن عثيمين رحمه الله جوابا لذلك : (إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ ... لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

(٢) إذا اشتد الخوف بحيث أنه لا يستطيع الصلاة على أي حال . فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، فالراجح جواز ذلك بدليل تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب ، لكنه إن أمكنه الصلاة إيماء بالركوع والسجود مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وجب عليه ذلك ، فإن اشتد الالتحام ويأتيه الرصاص من كل جانب جاز له التأخير .

(٣) ويجب عليه حمل السلاح وقت صلاته لقوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] .



---

(١) زاد المعاد (١/٥٣٢- ٥٣٣) .

(٢) راجع هذه الملاحظات من كتاب « الشرح الممتع » لابن عثيمين رحمه الله.

فهـــرس

الجزء الأول « كتاب العبادات »

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

